NURUOSMANIYE
465
614

شرح ألفية العراقي لناظمها ٦١٤

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	N.O.
Yeni :	465
Eski :	614
Tasnif :	297.2(077)=927

٦١٤

وقف سلطان ملوك الدوران وسلسل نخبة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الامال ومساعيه الجميلة مفاتيح
ابواب الآمال وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل، ورفع من أسند في بابه، ووقف من شذ عن جنابه وانفصل، ووصل مقاطيع حبه، وأدرجهم في سلسلة حزبه، فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين غريب فأصبح عزيزا مشهورا واكتمل، وأوضح به معضلات الأمور وأزال به منكرات الدهور الأول، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا إسناد ونزل، وطلع نجم وأفل. **وبعد** فعلم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه، فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه، وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها، ولبيان اصطلاحهم ألفتها، وشرعت في شرح لها بسطته وأوضحته، ثم رأيته كبير الحجم فاستطلته ومللته، ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط، ولا مفرِّط، يوضح مشكلها، ويفتح مقفلها، ما كثر فأمل، ولا قصر فأخل، لا يستغني عنها الطالب النبيه، وفوائد لا توجد مجتمعة إلا فيه، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ووسيلة إلى جنات النعيم.

ص

يقول راجي ربه المقتدر • عبد الرحيم بن الحسين الأثري

من بعد حمد الله ذي الآلاء • على امتنان جل عن إحصاء

ثم صلاة وسلام دائم • على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمه • توضح من علم الحديث رسمه

ش الأثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث، واشتهر بها الحسن بن عبد الملك الخلال الأثري وعبد الكريم بن منصور الأثري في آخرين. الآلاء واحدها الألى بالفتح والتنوين كرحى، وقيل بالكسر كمعى، وقيل بالكسر وسكون اللام، وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا. والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة، وفي صحيح مسلم أنا نبي الرحمة، وفي رواية المرحمة، وفي رواية الملحمة. والمراد برسم الحديث آثار أهله التي بنوا عليها أصولهم، والرسم في اللغة الأثر، ومنه رسم الدار وهو ما كان من

آثارها لاصقا بالأرض، وعبر هنا بالرسم إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم وأنه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها. **ص** نظمتها تبصرة للمبتدي • تذكرة للمنتهي والمسند • لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه • وزدتها علما تراه موضعه •

ش المسند بكسر النون فاعل أسند الحديث أي رواه بإسناده، وأما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها أحد شيوخ البخاري. وقوله: لخصت فيها ابن الصلاح، أي كتاب ابن الصلاح، والمراد مسائله وأقسامه دون كثير من أمثلته وتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه. وقوله: وزدتها علما تراه، اعلم أن ما زدته فيها على ابن الصلاح أكثره مميز أوله بقولي قلت، ولم أميز آخره بل قد تميز بالواقع إن كان آخر مسألة في تلك الترجمة المترجم عليها، وتمييزها بتنويع آخر الترجمة في الشرح إن شاء الله تعالى. ومن الزيادات ما لم أميز أوله بقولي قلت إذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بأن تكون حكاية عن من هو متأخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس ونظرائه، وكذلك إذا تعقب كلام ابن الصلاح برد أو إيضاح له فهو واضح في أنه من الزيادات، وكذلك إذا تعقب كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح بطريق أولى. ومن الزيادات ما لم أميز أولها ولا تميز بنفسها بما تقدم فأميزها في الشرح في مواضع يسيرة، ورأيت أن أجمعها لتعرف بنفسها: فمنها في آخر الباب الأول قوله: ولم من عممه. ومنها في الشاذ: ليس النقل عن الأكثرين أنهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله. ومنها قولي في آخر القسم الثالث من أقسام المجهول: وفيه نظر. ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة ألفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين. ومنها قولي في صورة المناولة: وأعلاها طرد. ومنها قولي فيما إذا ناول واسترد: عند المحققين. ومنها في أواخر المناولة قولي: يعتمد حيث وقع التبيين. ومنها قولي في [illegible] الحديث [illegible] النهي. ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب. ومنها استثناء الحاء مما ينقط أسفل من الحروف المهملة. ومنها بيان أن مسند يعقوب بن شيبة كمل. ومنها

ذكره العسكري فيمن صنف التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحرامي
الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاء

ص

بحيث جاء الفعل والضمير • لواحد ومن له مستور •
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما • ازيد الا ابن الصلاح مبهما •

س هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها اختصارا اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان يا معان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم متقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله لذا له وقيل ظنا كذا وكذا اطلق الشيخ والمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها

ص • وان يكن لاثنين نحو التزما • فمسلم مع البخاري هما •
• والله ارجو في اموري كلها • معتصما في صعبها وسهلها •

س اي وان اتى الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا او كقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

ص اقسام الحديث

• واهل هذا الشان قسموا السنن • الى صحيح وضعيف وحسن •
• فالاول المتصل الاسناد • بنقل عدل ضابط الفؤاد •
• عن مثله من غير ما شذوذ • وعلة قادحة فتوذي •

س اي حيث قال ~~اهل الحديث هذا حديث صحيح~~ اي اهل هذا الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري

على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احترازا عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل عما في سنده من لم تعرف عدالته اما ان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي في بيان المجهول وقولي ضابط احترازا عما في سنده راو مغفل او كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احترازا عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص • وبالصحيح والضعيف قصدوا • في ظاهر لا القطع والمعتمد •
• امساكنا عن حكمنا على سند • بانه اصح مطلقا وقد •
• خاض به قوم فقيل مالك • عن نافع بما رواه الناسك •
• مولاه واختر حيث عنه يسند • الشافعي قلت وعنه احمد •

س اي قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله

والمعتمد امساكنا عن حكمنا الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد
معين انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من
ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في نوع علوم الحديث ٠ لا
ينبغي ان يقطع في الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في
اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ايمة الحديث خاضوا غمرة
ذلك فاضطربت احوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول
البخاري وقوله واختر حيث عنه اي عن مالك يسنده الشافعي اي فعلى
هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها
وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع
اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله
قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة اخر فاصح
الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل
من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة
حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراءتي عليه
بدمشق انا المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة
انا زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد
بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي رحمه الله ثنا محمد بن ادريس الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري من حديث مالك
مفرقا ص وجزم ابن حنبل بالزهري ٠ عن سالم اي عن ابيه البر ٠
ش اي ذهب احمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو
بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

ابيه ص وقيل زين العابدين عن ابه ٠ عن جده وابن شهاب عنه به ٠
ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو
علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي ابن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق
وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين
بالحديث وابن مرفوع على الابتدا او الواو للحال اي في حال كون ابن شهاب
راويا للحديث عنه ص او فابن سيرين عن السلماني ٠ عنه او الاعمش عن ذي الشان ٠
النخعي عن ابن قيس علقمه ٠ عن ابن مسعود ولم من عممه ٠
ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه
عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد
ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس
وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن
ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين
عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابرهيم بن
يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه
جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير
وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه
اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل
ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد فنقول بالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة ٠ واصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر ٠ واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده ٠ واصح اسانيد ابي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ٠ واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن
عمر ٠ واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ٠ وقال يحيى بن
معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب ٠ واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري

عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس
واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ص اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا ذا لو نفع

ش اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني انه كان من شيوخه من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يتصل من قوله ان الصحيح متعلق تصنيف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير ص

ولم يعماه ولكن قلما عند ابن الاخرم منه قد فاته
ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما احاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجاه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الصحيح الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما وحكى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ص

وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الاف والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اراد اي لعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري لان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف حديث باسقاط المكرر

ص الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته او من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك

جمع صح
قايله صح
له

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح
الزائد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد
كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة
كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في
غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات
لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على
صحة السند الى من صححه من غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على
الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة
او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى

ص على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان نحكم بما يليق والبستي يداني الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قدمت تعلق الجار والمجرور بالمعطوف لاجل تكرر
اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه
لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا
ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان نحكم بما يليق هذا من الزوائد
على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتعقبا له ان الحكم عليه
بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله
من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في
هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يداني
الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا
قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

ص واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه
باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري
او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسمعيلي ولابي بكر
البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني وكالمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا
والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن
شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال
واجتنب عزوك الفاظ المتون اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا لهما
تقل اخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ
الصحيح لمقابلتك عليه فلك ان تقول ذلك وقوله ربما متعلق بمخالفة
المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

ص وما تزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا

ش اي ما تزيد المستخرجات او ما تزيد المستخرج معا على الصحيح من الفاظ زائدة عليه
من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من
مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها
زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد
لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل
من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود
الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة
رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم لكان
بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على
ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج
الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فائدته فمن فوائده ايضا
القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا

فانه قبل هذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير
واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ
او المعاني فالجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون
اصل الحديث لا عزو الفاظه فلا اصل معقول كما تقدم وقوله ولست
اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين
الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود
فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس
في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة
واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل
منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان
الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام
ابن الصلاح لانه ما رواها باسناده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط
فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

ص مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما • ثم البخاري فمسلم فما •
شرطهما حوى فشرط الجعفي • فمسلم فشرط غير يكفي •

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة
وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم في الصحيح وعلى هذا انقسم
الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به
مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري
وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما
من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي مروي
البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط
مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل
ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط

بالصحيح

الائمة

فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري
ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني
ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على
شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده
والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما
من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما وقوله ثم البخاري اي
ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم
اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير كشرط غيرهما من الائمة
واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري
او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط
البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما
اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان
والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط
مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من
غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت
البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على
شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما
ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك
للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في
كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم

تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المسألة في الشرح الكبير

ص وعنده التصحيح ليس يمكن • في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

ص

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا • كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي • وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند • اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر • بصحة الاصل له كيذكر

ش

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد روياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الاصح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطي والامة في اجماعها معصومة من الخطأ الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى ورويناه عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعنا ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث

قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة
ابن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت
كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة
في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله ولهما بلا اسناد
اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا
اول اسانيدها مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال
واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت
في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث
ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث
وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة
الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر
يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس مما
قصد به التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه
او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه
ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من
ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية
المواضع في الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة
الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه
لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث
مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن
ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري
وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه

قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي
في جمعه بين الصحيحين قال وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض
كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته
كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف
اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب تستعمل في الامرين
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده في اثناء الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح
قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة
في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها ص

وان يكن اول الاسناد حذف ❊ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي ❊ لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ❊ لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان حقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني
والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري
او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف
من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن
ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قا فلا يفطر
وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد وذكر حديث اقبل
من نحو بير جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع
فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط

منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم
كيروى ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير
المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير
من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله
ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم
وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن
الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال كان لفظ التعليق وجدته مستعملا
فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف
كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل انما اقتصر
فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه
عزا بقال فكذي عنعنة اي ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة
الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق
عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه
كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس
واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم
الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي
النوع الحادي عشر ثم بلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله
قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال
لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام
التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال

مثل به

مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي
حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا
قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله قال عفان كذا
قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف
لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث
عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال القعنبي
محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من
المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري
الاتي ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده
ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الايمة في القراءة والسماع
والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا
فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه
على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف
هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث
او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن
خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ثنا عطية بن قيس قال حدثني
عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر
والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام
ابن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في
ذلك فقال في المحلى هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن
خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال

ابن الصلاح ولا التفات إليه في رده ذلك قال وأخطأ في ذلك من وجوه
قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد
يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه
عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا أو لغير ذلك من
الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق
من طريق هشام وغيره قال الإسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو
ابن سفيان النسوي الإمام قال ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني
في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ه

ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وأخذ متن من كتاب لعمل ، أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على أصول يشترط ، وقال يحيى النووي أصل فقط

ش أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به إن كان
ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون
ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة قال النووي فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه وقال ابن
الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن
صحيح ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت
عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب وهو
كذلك ص قلت ولابن خير امتناع ، نقل سوى مرويه إجماع
ش لما ذكر ابن الصلاح أن من أراد أخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة أخذ
من كتاب مقابل أحببت أن أذكر أن بعض الأئمة حكى الإجماع على أنه لا يحل
الجزم بنقل الحديث إلا لمن له به رواية وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن
عمر الأموي بفتح الهمزة الإشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي فقال في

برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يصح لمسلم
أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي امتناع
نقل مبتدأ ومضاف إليه وإجماع خبره ص

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ، اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم ، من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ، قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل ، فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلفت أقوال أئمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال أبو سليمان
الخطابي وهو حمد المذكور في أول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله قال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله ما عرف
مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه
قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وأيضا فالصحيح
قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكأنه
يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر
لأنه أي ابن دقيق العيد ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل بالحد
وهو اعتراض متجه وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي في آخر الجامع
وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده

عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث
حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن المواق لم يخص الترمذي
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون
صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن
عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل
صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه
انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت
وسترى في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل
حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن ما انفرد هذا من
الزوايد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان
يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من
وجه واحد كحديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه
قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة
قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة واجاب ابو الفتح اليعمري
عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في
درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي
عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا
قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح
قايل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترضه
ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر

المحتمل

المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل
التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي
والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله
وما بكل ذا حد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح
للحسن ص وقال بان لي بامعان النظر ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما عللا ولا بنكر او شذوذ شملا
ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن
قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب
في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه
من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله
او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون
شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني
ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال
من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة
الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم
الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن
وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل

معرضا عما رأى انه لا يستحل وانه غفل عن البعض وذهل وقوله
كل فقد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي
ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في
الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو ففي التهذيب عن الليث
ابن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن
الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك
وقد بينته في الشرح الكبير ص والفقهاء كلهم يستعمله ، والعلماء الجل منهم نقله ،
وهو باقسام الصحيح ملحق ، حجية وان يكن لا يلحق ،
ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال
عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بإزاء معظم الشيء وبإزاء جميعه والظاهر
ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله
حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به
وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح
قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في
انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام
الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون
الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى
ص فان يقل يحتج بالضعيف ، فقل اذا كان من الموصوف ،
رواته بسوء حفظ يجبر ، بكونه من غير وجه يذكر ،
وان يكن لكذب او شذا ، او قوي الضعف فلم يجبر ذا ،
الا ترى المرسل حيث اسندا ، او ارسلوا كما يجي اعتضدا ،
ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان
الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا لم يكن في رواته متهم بالكذب

ودوى

وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها
اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة وان
تفاوتت وتزيد ابن ابي رباب فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر
انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة
في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده
لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت
عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى
الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او
يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه
الى الصحة حتى يعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله حكى
مسلما اي بنسبة قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وقوله
فانه اي يزيد ابن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله
عليه اي على كتاب ابي داود ص والبغوي اذ قسم المصابيحا الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن ، رد عليه اذ بها غير الحسن ،
ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب
السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا
الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
ص كان ابو داود اقوى ما وجد ، يرويه والضعيف حيث لا يجد ،
في الباب غيره فذاك عنده ، من رأي اقوى قاله ابن منده ،
والنسائي يخرج من لم يجمعوا ، عليه تركا مذهب متسع ،
ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه
اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك

الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف

ص ومن عليها اطلق الصحيحا ۰ فقد اتى تساهلا صريحا ۰

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علما المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ص ودونها في رتبة ما جعلا ۰ على المسانيد فيدعى الجفلا ۰

كمسند الطيالسي واحمدا ۰ وعده للدارمي انتقدا ۰

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر ابن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كني به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سوا كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفا معا مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفه

نحن

نحن في المشتاه ندعو الجفلا ۰ لا ترى الادب فينا ينتقر

وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا

ص والحكم للاسناد بالصحة او ۰ بالحسن دون الحكم للمتن راوا ۰

واقبله ان اطلقه من يعتمد ۰ ولم يعقبه بضعف ينتقد ۰

ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك الحكم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ص واستشكل الحسن مع الصحة في ۰ متن فان لفظا يرد فقل صف ۰

به الضعيف او يرد ما يختلف ۰ سنده فكيف ان فرد وصف ۰

ش واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجوابين ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد ثم رجحت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك

راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن
قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي
فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح لحديث العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ص

ولابي الفتح في الاقتراح • ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
وان يكن صح فليس يلتبس • كل صحيح حسن لا ينعكس
واوردوا ما صح من افراد • حيث اشترطنا غير ما اسناد

ش هذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في
كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط
القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى
الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة
تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي
وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا
صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا
ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين
انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن
وليس كل حسن صحيحا وقوله واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده
ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون
كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي
اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث

السفر

السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت
وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله
في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة
اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

ص

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ • مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم • واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا • وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي • قدمته ثم على ذا فاحتذي

ش اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف في قول ابن الصلاح هو
ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج
اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يهو
ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده
وقوله وان بسط بغي الى اخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف
فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط
الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده
على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجي
الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته
وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة
القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول
المنقطع الثاني المرسل الذي لم ينجبر وقوله واثنين قسم غيره اي
وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته

اثنا عشر قسمًا لان فقد العداله يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه
اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه
ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع
مرسل فيه مغفل كثير الخطاء وان كان عدلاً الثامن منقطع فيه مغفل
كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يتجبر بمجيه من وجه اخر العاشر
منقطع فيه مستور ولم يجي من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاد
الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع
معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين
فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة
اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل
فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر
مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون
مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه
مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر
الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا
اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول
وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامه من الشذوذ
والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضمومًا الى فقد هذه الشروط
الثلاثه وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاد معلل السادس والعشرون
منقطع شاد معلل السابع والعشرون مرسل شاد معلل فيه مغفل
كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاد معلل فيه مغفل كذلك
وقوله وعد لشرط غير مبدو اي وعد فابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما

بدات به الا وهو ثقه الرواه وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون
ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي
قد منه اي ثم زد على فقد عداله الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات
به وتحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعله والثاني
والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذي اي ثم احذ على
هذا الحذو وادخلت اليا في اخره لضرورة القافيه والمراد فحمل
هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما حملت
الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا
بما فقد فيه شرط اخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامه الراوي
من الغفله ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معًا ثم عد
فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم
زد عليه وجود العله معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك ايضا عشره اقسام وهي الثالث والثلاثون شاد
معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير
الخطا الخامس والثلاثون شاد فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون
... فيه مغفل السابع والثلاثون شاد معلل فيه مغفل كذلك
الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم
يجبر من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك
الاربعون الشاد الحادي والاربعون الشاد المعلل الثاني والاربعون
المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد ترك
من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف
عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او
مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ

رُوي من وجهٍ اخر كان حسنًا على الشروطِ المتقدمةِ وغير المتهم أعم
من ان يكون ثقةً او مستورًا وَالمستور غير مقبول عند الجمهور
وربما كان من تابعه مستورًا ايضًا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجه
فكيف يحتج به اذا انضم من لا يحتج به اليه منفردًا او اجاب عنه ابن
الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعه فقال
بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها
الشافعيه مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل
التابعين انه يقبل المرسل الذي جا نحوه مسندًا وكذلك لو وافقه
مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلامٍ
له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من
وجه اخر ثم قال في جواب سوالٍ اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوهٍ بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون
ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانه
فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجهٍ اخر عرفنا انه مما قد حفظه
ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال
زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل
يزول بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك
لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف
الذي ينشا من كون الراوي متهمًا بالكذب او كون الحديث شاذًا قال
وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك
فانه من النفايس العزيزه والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لسده
مسد الفاعل وهو مفعول لوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما
يجي يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقًا واشير بقوله يجي

تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيفٌ او مجهولٌ او مستورٌ
بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقبٌ خاصٌّ
كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهي بمعنى الشاذ كما سياتي

ص وعده البستي فيما اوعى ، لتسعةٍ واربعين نوعا ،

ش عدّ ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف لتسعه واربعين
نوعًا وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم
واوعاه حفظه وجمعه

ص المرفوع

وسم مرفوعًا مضافًا للنبي ، واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسالِ ، فقد عنى بذاك ذا اتصالِ

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولًا له او فعلًا سوا اضافه اليه صحابي او
تابعي او من بعدهما سوا اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه
المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر
فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا
لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن
جعل من اهلِ الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

ص المسند

، والمسند المرفوع او ما قد وُصل ، لو مع وقفٍ وهو في هذا يقل ،
، والثالث الرفع مع الوصل معا ، شرط به الحاكم فيه قطعا ،

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر
في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصه قال وقد يكون
متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يكون منقطعًا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى موضع الكلام على المرسل

ص

والحسن المشهور بالعدالة ۔ والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق ۔ صححته كمتن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو ۔ عليه فارتقى الصحيح يجري

ش قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو تعليل لقوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو ابن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها

متابعه

متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

ص

قال ومن مظنة للحسن ۔ جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ۔ ما صح او قارب او يحكيه
وما به وهن شديد قلته ۔ وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم يصحح وسكت ۔ عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه ۔ قد يبلغ الصحة عند مخرجه

ش اي وقال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره

وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا
ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة
الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي
للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم
الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر
هو عن نفسه ص وللامام اليعمري انما ⁘ قول ابي داود يحكي مسلما ⁘
حيث يقول جملة الصحيح لا ⁘ توجد عند مالك والنبلا ⁘
فاحتاج ان ينزل في الاسناد ⁘ الى يزيد بن ابي زياد ⁘
ونحوه وان يكن ذو السبق ⁘ قد فاته ادرك باسم الصدق ⁘
هلا قضى على كتاب مسلم ⁘ بما قضى عليه بالتحكم ⁘
ش اي وللامام محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام
ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله
بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من
القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا
الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد
وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا
قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفين
فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطا بن السايب
ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا
في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح
فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما اشتد

الى الفتح

وهبه

قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي
المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل
ذلك فيما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جا عن الصحابة
وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده
فعلى هذا قد يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب
انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قايله من كان فيدخل فيه المقطوع
وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث ياباه
وقولي وهي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو
ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل
وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد
البر قولا لبعض اهل الحديث ص المتصل والموصول
⁘ وان تصل بسند منقولا ⁘ فسمه متصلا موصولا ⁘
⁘ سوا الموقوف والمرفوع ⁘ ولم يروا ان يدخل المقطوع ⁘
ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم
يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قايله قال ابن الصلاح
ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم
المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز وواقع في
كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى
مالك ونحو ذلك ص الموقوف

، وسم بالموقوف ما قصرته ، بصاحب وصلت او قطعته ،
، وبعض اهل الفقه سماه الاثر ، وان تقف بغيره قيد تبر ،

اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده اليه او لم يتصل وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جا عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

ص المقطوع

، وسم بالمقطوع قول التابعي ، وفعله وقد رأى للشافعي ،
، تعبيره به عن المنقطع ، قلت وعكسه اصطلاح البردعي ،

ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد رأى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما انتهى وقد وجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البردعي هو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البردعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واتيت هنا بقلت لان تعيين القائل

هنا

هنا من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قائلها

ص فروع

، قول الصحابي من السنة او ، نحو امرنا حكمه الرفع ولو ،
، بعد النبي قاله باعصر ، على الصحيح وهو قول الاكثر ،

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود

الان يريدوا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله
للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من
يقول المباح مامور به ايضاً واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

ص وقوله كنا نرى ان كان مع ، عصر النبي من قبيل ما رفع ،
وقيل لا او لا فلا كذاك له ، وللخطيب قلت لكن جعله ،
مرفوعاً الحاكم والرازي ، ابن الخطيب وهو القوي ،

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول او نحو ذلك ان
كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع
به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه
الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال ابن
الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه
السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن
الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال الاسماعيلي
عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه
فحكمه الرفع اجماعاً كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير
والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
بالتصريح وقوله اولا فلا اي وان لم يكن مقيداً بعصر النبي صلى الله
عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي هذا ابن الصلاح

تبعاً للخطيب جزماً بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت
الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان
الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم
يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة
انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع
في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقتهما وما قاله ابن الصلاح
وكلام الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضاً
كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث
المعنى

ص لكن حديث كان باب المصطفى ، يقرع بالاظفار مما وقفا ،
حكماً لدى الحاكم والخطيب ، والرفع عند الشيخ ذو تصويب ،

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان
الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث
رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة
مسنداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل
هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضاً قال ابن الصلاح بل
هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعاً احرى لكونه احرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل
المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم اولناه له على انه
اراد ليس بمسند لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى

ص وعدّ ما فسره الصحابي ، رفعاً محمولاً على الاسباب ،

ش قوله رفعاً اي مرفوعاً فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير
الصحابة مرفوعاً محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعبر ابن الصلاح

القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين
فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح إنما ذلك في
تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر
كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول
فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال فأما سائر تفاسير الصحابة
التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة
في الموقوفات

ص

وقولهم يرفعه يبلغ به ، رواية ينميه رفع فانتبه ،
وإن يقل عن تابع فمرسل ، قلت من السنة عنه نقلوا ،
تصحيح وقفه وذو احتمال ، نحو أمرنا منه للغزالي ،

ش أي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع أي
مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا
وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية
سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الأعين الحديث وروى مالك في
الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم
إلا أنه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن
يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وإن يقل أي وإن نقل ذلك

أي عن

أي هذه الألفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة إلى
آخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه أي عن
التابعي وكذا قوله بعد منه فإذا قال التابعي من السنة كذا فهل
هو موقوف متصل أو مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لأصحاب
الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس
على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح
مختصر المزني أن الشافعي كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع
إذا صدر من الصحابي والتابعي ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون
سنة البلد انتهى والأصح في مسألة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب
أنه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسألة التي قبله يمكن
أن يجاب عنه بأن قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الألفاظ
المذكورة معه وأما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة
الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك إذا قاله التابعي بخلاف ما إذا قاله
الصحابي فإن الظاهر أن مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإذا
قال التابعي أمرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا
فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا
من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل وحكى فيما إذا
قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله أعلم

ص وما أتى عن صاحب بحيث لا ، يقال رأيا حكمه الرفع على ،
ما قال في المحصول نحو من أتى ، فالحاكم الرفع لهذا أثبتا ،

ش أي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي
حكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين في المحصول كما إذا قال

الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا
للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او
عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم
في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث
هذا اخرها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة
كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة
احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب
لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة
في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في
الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي
وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدنا بهم
يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولانكاره وجه فانه وان
كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي
من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا
عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج

ص

وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب روى به الرفع وذا عجيب

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال
بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى
بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة

قال قال

قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب
قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين
خاصة قال كذا نحب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال
محمد بن سيرين كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت
ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم عند
وغفار وشي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن
علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب
فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب
عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

ص المرسل

مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن
الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار
التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه
الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين
فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن
عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين فلما لا

ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن
الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم
يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى
الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر
وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر
والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو
الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر
ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه روية وقيل انه سمع من جابر وقد
سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة ابن ابي مالك
القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته
علي ابن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر اي
موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف
من الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال
مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه
بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون
هذا قولا رابعا في حد المرسل

واحتج مالك كذا النعمان ، وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد ، للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ، ومسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلما في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك ابن انس وابو حنيفه

النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما
اي التابعون لهما ودانوا اي وجعلوه دينا يدينون به وذهب
اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر
في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر
كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثنا كلام
خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال قلته لاني
وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث
ولما يعاينه وما سمع منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية
الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت
من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا
كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين
رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله
للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط
الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم
معرفة عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا
عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شا الله تعالى

ص لكن اذا صح لنا مخرجه ، بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ، نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ، ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ، وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او

ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش لقول الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرناه سبق انه حكى هنالك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك

كانت

كانت دلالة تقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شا الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان يقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي في قول الشافعي احببنا ان يقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقولي ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه

ص فان يقل فالمسند المعتمد ... فقل دليلان به يعتضد

ش اي فان قيل قولكم نقبل المرسل اذا جا مسندا من وجه اخر لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة

دليل واحد فقوله بدا اي بالمسند يعتضد المرسل ص

ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

ش اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى
مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والايهام
انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني
رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي
اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير
واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه
الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا
الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ص

اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح
ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل
الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم
الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي
غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان
روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب
روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين سياتي
في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس
وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين
وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل

الصحابي

الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به
وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا
يحتج به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته
راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث
انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر
من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول
الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى لى
ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل
اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح
عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده
قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو
الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن
عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا
من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او
اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا
سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد

أخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه
وان كان ابن الصلاح اطلق على سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا
واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله
فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة
وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا
التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى
ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله
ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن
التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسندا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد
جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل
بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى
وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم
الاعضال اولى والله اعلم

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم … من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا إجماعا … ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط … طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه … وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل … وحكم ان حكم عن فالجل
سووا وللقطع نحا البرديجي … حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي
عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل
الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من
التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح
وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك
لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر
عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه
وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي ابن المديني والبخاري
وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك
وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما
في عصر واحد وان لم ياتِ في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن
الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد
المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم
قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال
الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا الباب فلم يكتف

بعضهم

ابو المظفر السمعاني ثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط
ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن
القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا الذي داخل فيما تقدم من
الشروط وبيان الادراك لابد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد
المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا
المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان
حكم عن والحكم سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية
بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه
عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من
التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على
الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال
وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا
قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله متصل

ص قال ومثله رأى ابن شيبه • كذا له ولم يصوب صوبه •
قلت الصواب ان من ادرك ما • رواه بالشرط الذي تقدما •
يحكم له بالوصل كيفما روى • بقال او عن او بان فسوا •
وما حكى عن احمد بن حنبل • وقول يعقوب على ذا نزل •

ش فاعل قال هو ابن الصلاح قال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ
الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير
عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية
قيس بن سعد لذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر

بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه
قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح
ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن
الصلاح ولم يصوب صوبه اي لم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك
ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس
وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث
انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا
مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور
عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت
ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد يد
على ابن الصلاح الا ما حكاه به كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه
القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان
ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي
محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك
الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى
التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها
واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها
الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولابد
من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى
ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في
كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة

قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل
وقد نبه ابن القطان على ارساله قال فذكرا الحديث مرسلا قال ابن
المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان
في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة
كما في هذا الحديث وقوله فسواه هو ممدود قصر لضرورة الشعر
وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن
احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سوا وقوله يعقوب هو مجرور بالعطف
ويعقوب هو ابن شيبة على ذا اي نزلاه على هذه القاعدة اما كلام
يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه
في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا
قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سوا
قال كيف هذا سوا ليس هذا بسوا فانما فرق احمد بين اللفظين لان
عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة
فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة
فكانت متصلة ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن ، اجازة وهو بوصل ما قمن ،
ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم
واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين
المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم
قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة
قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله
وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال
لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح
ومعناه حقيق بذلك وجدير به

ص

تعارض الوصل والارسال

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ، وقيل بل ارساله للاكثر ،
ونسب الاول للنظار ، ان صححوه وقضى البخاري ،
بوصل لا نكاح الا بولي ، مع كون من ارسله كالجبل ،
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ، ثم فما ارسال عدل يحفظ ،
يقدح في اهلية الواصل او ، مسنده على الاصح ورأوا ،
ان الاصح الحكم للرفع ولو ، من واحد في ذا وذا كما حكوا ،

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم
مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل
او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل
وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح
في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول
للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هاهنا
مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح
الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو
حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل
ابن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال
الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل
وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل
ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم

لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم
للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان
كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم
للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ
فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر
مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ ويبنى
على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ
فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا وفيه قولان
اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من
قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله فما
ارسال عدل يحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من
الحديث غير هذا الحديث الذي ارسله من هو احفظ لان هذا انما
على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على
هذا القول وقوله ورأوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة
تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه
بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاد الثقة من
الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه
لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى
ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في
وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على
الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح
واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله
او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل وللرفع وان كان

الارسال

الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

ص التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من ... حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف ... في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ... ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ... وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم
الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه
ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان
موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان
المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم
يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من
قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن
ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه
وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق
ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما
اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح
المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا
التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا
فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثا

ني

وقال معطوف على قوله بعن وان اى بهذه الالفاظ الثلاثه ونحوها ومثله ان يسقط اداة الروايه ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال على ابن خشرم كنا عند ابن عيينه فقال الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهرى حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ايمه الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينه لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرايهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شى ليس فى الدنيا الا لسفين ابن عيينه فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقه متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينه خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقه مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابه فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك ابو الفتح الازدي والحافظ ابو بكر البزار فقال البزار فى الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته فى كلام ابى بكر الصيرفى من الشافعيه فى كتاب الدلايل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف فى اهله اى فى اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سوا بينوا السماع او لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وهو المراد

بقوله

بقوله فالرد مطلقا ثقفا اى وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزياده عليه التى لم تميز بقلت وممن حكاه عن جمهور ايمه الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلاى فى كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلى ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت فى كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي فى المدخل عن الشافعي وساير اهل العلم بالحديث وحكايه الاتفاق هذا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنه المدلس فقد حكى الخطيب فى الكفايه ان جمهور من يحتج بالمرسل تقبل خبر المدلس وقوله وفى الصحيح الى اخره اى وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحه عده رواه من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش فى الصحيح تجد جماعة منهم كقتاده والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووى ان ما فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحه عن المدلسين محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبى فى كتاب القدح المعلى قال اكثر العلما ان المعنعنات التى فى الصحيحين منزله بمنزله السماع

ص

ودمه شعبه ذو الرسوخ ۔ ودونه التدليس للشيوخ ۔
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ۔ به وذا بمقصد يختلف ۔
فشره للضعف واستصغارا ۔ وكالخطيب يوهم استكثارا ۔

والشافعي اثبته بمرة قلت وشرها اخو التسوية

ش اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو
مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من
شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله
ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو
القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف
منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على
انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو
ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به
من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك
كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد
ائمة القراء ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد عبد الله بن ابي داود السجستاني
ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي
ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة
هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان
الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته
عن الضعفاء وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في
السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في
مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم
انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه
ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس

وقد

وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه
غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب
ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك
لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه
فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى
عنه وقوله واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي ويكون
استصغارا او ايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب
وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه
قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه
الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي
البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها اخو التسوية هذا هو
القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو
تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك
الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث
من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث
عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا
يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور
شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد
ابن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي
وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو
وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى

تعرفوا عقدة رأيه فقال أي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى
هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحق بن أبي فروة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو
وهب وهو أسدي فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له
حتى إذا ترك إسحق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له قال وكان
بقية من أفعل الناس لهذا وأما الوليد بن مسلم فقال أبو مسهر
كان الوليد بن مسلم يحدث بحديث الأوزاعي عن الكذابين ثم
يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول
قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي قال كيف قلت
تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي
عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله
ابن عامر الأسلمي وبينه وبين الزهري إبرهيم بن مرة وقرة قال أنبل
الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء
أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي
عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قولي وذكر الدارقطني
عن الوليد أيضاً هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان
الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان
وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة
فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها

ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولا والهبة

وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فرداً كلها قوي
واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن
أو بلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال
الشافعي ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما
الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وحكى أبو
يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو
الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع
لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر أنه يغاير
المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال أبو يعلى الخليلي الذي
عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ
بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا
يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي
في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد أي ابن الصلاح
ما قاله الحاكم والخليلي بأفراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي
ذكره فقال ابن الصلاح أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا
إشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل
بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات
ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال وأوضح من ذلك في ذلك حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر

تفرد به مالك عن الزهري فهل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس
لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشباه
لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد
قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث تبين
لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم
بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء
نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر
في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه
وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق
من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي
انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح
ثم هو بعد ذلك داير بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي
لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن
الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد
المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع
جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم

وسياتي

وسياتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

ص المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي • اطلق والصواب في التخريج
اجرا تفصيل لدى الشذوذ مر • فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر • ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه • خاتمه عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي
ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه
منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل
قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي
بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم
قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخر
البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو
ما رواه النساي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث
قال النساي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو
شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال
للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي
ابن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من
الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز أن
كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين
وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح
العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثّل ابن الصلاح
لهذا المثال وفيه نظر من حيث أن هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق
عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر وغايته أن يكون
السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم
من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر
ابن الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في
المتن وقد لا تقدح ومثّل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار قال فهذا إسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار انتهى
فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه وإلى هذا الإشارة
بقولي قلت فماذا أي وإذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا أي فما ذا يلزم
منه من نكارة المتن ثم أشرت إلى مثال صحيح لأحد قسمي المنكر بقولي بل
حديث نزعه إلى آخره أي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو
ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وإنما يعرف عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من

ورق ثم ألقاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال
النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى
ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا
المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي
أشار إليه أبو داود ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة وأما
الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

ص

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راوٍ غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو أخذوا إهابها ... فلفظة الدباغ ما أتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا أيما إهاب ... فكان فيه شاهد في الباب

ش هذه ألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم فالاعتبار أن تأتي إلى
حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق
الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه
أم لا فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه
للاعتبار به والاستشهاد فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا
وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وإن لم
تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه عليه
فرواه متابعا له أم لا فإن وجدت أحدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه
كما رواه فسمه أيضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وإن لم تجد فافعل

ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع
فسمه تابعاً وقد يسمونه شاهداً كما تقدم فإن لم نجد لأحد ممن
فوقه متابعاً عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا
فإن أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهداً وإن لم تجد
حديثاً آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد
فالحديث إذاً فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الأخبار
مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن
ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلاً
يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي
هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا انتهى
قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه
يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين
عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هوناً ما الحديث قال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه
قلت أي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك
الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا أعلم
أحداً قال عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا الحسن بن دينار ومن
حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه
الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن علي مرفوعاً انتهى والحسن بن أبي جعفر منكر الحديث
قاله البخاري وقوله مثاله لو أخذوا إهابها هذا مثال لما وجد

له

له تابع وشاهد أيضاً وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة
من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها فدبغوه
فانتفعوا به فلم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار فدبغوه إلا
ابن عيينة وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ
وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه
الدباغ موافقة لرواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند
وليس كذلك فإن ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من
مسندها وفي رواية ابن عيينة أنه من مسند ابن عباس فلهذا
مثلت بإبراهيم بن نافع والله أعلم فنظرنا هل نجد أحداً تابع شيخه
عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة
ابن زيد الليثي تابع عمراً عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق
ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم إهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن
أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء
فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهداً
وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة
المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما إهاب دبغ فقد طهر

زيادات الثقات

وأقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال ما انفرد

دون الثقات ثقة خالفهم • فيه صريحا فهو رد عندهم •
أو لم يخالف فاقبلنه وادعى • فيه الخطيب الاتفاق مجمعا •
أو خالف الإطلاق نحو جعلت • تربة الأرض فهي فرد نقلت •
فالشافعي وأحمد احتجا بذا • والوصل والإرسال من ذا أخذا •
لكن في الإرسال جرحا فاقتضى • تقديمه ورد أن مقتضى •
هذا قبول الوصل إذ فيه وفي • الجرح علم زائد للمقتفي •

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد
كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا
بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون
وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج
وغير واحد من الأئمة واختلف في زيادة الثقة على أقوال فذهب
الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم إلى قبولها
سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا
وسواء أوجبت نقصا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة
أم لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة
بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا
معنى قولي ومن سواهم أي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة
لأن الفصل معقود لزيادة الثقة لأن المراد ومن سوى الثقات
وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث
فقال في مسألة الانتصار لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة
من الثقة مقبولة انتهى وشرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك
الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ
في العدة منهم أن لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا

جماعة

جماعة لا يجوز عليهم الوهم فإن كان كذلك سقطت الزيادة
وقال ذلك فيما إذا رواه عن مجلس واحد فإن رواه عن مجلسين
كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني أنها لا تقبل مطلقا لا
ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من أصحاب الحديث
فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة فيما إذا
روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن ذكر أنه سمع
كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وإن عزا ذلك إلى مجلس
واحد أو تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فإن قال
كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب
التوقف في الزيادة وفي المسألة قول رابع أنها إن كانت الزيادة
مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين وإن لم تغير الإعراب
قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس
أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكما وفيها قول سادس أنها تقبل
في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ
أي ابن الصلاح فقال قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى
ثلاثة أقسام أحدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر
الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني
أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة
أصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه
وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين
مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك
الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد
من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله
ابن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون
هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الايمة واحتجوا بها منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهما قال ومن امثلة ذلك حديث
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه
يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من
المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه
لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال
الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك
الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي
عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد
بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمن ويونس بن
يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف
في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في
النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح قوله والوصل والارسال
من ذا الخلف اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة
لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل
الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال

من

من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد
ذلك ان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من
قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم
لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله اعلم

ص الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ، وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ، بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل ، لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه ثقة الا ضمره ، لم يرو هذا غير اهل البصره
فان يريدوا واحدا من اهلها ، تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبيه ، ضعف لها من هذه الحيثيه
لكن اذا قيد ذاك بالثقه ، فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد
عن كل احد وقد سبق مثاله وحكمه في قسم الشاذ والى ما هو فرد
بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة
والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة
الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد
بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفين بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه
بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر
في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود
ولم يروه عنه غير سفين بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن

ابنه بكر تفرد به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال
تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد
من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي
مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث
بقولي احدا من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل
بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه
اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ
سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو
داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر
ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها
اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد
البصريين او نحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به تجوزوا

بذلك

بذلك فعل واحد من قبيله اليها مجازا فاجعله من القسم الاول
وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية
ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا
البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين او اراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد
بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها
افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لراوية الثقة كقولهم لم
يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية
غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه
فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه الفرد المطلق من كل وجه ○

ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول • معللا ولا تقل معلول •
وهي عبارة عن اسباب طرت • فيها غموض وخفاء اثرت •
تدرك بالخلاف والتفرد • مع قراين تضم يهتدي •
جهبذها الى اطلاع على • تصويب ارسال لما قد وصلا •
او وقف ما يرفع او متن دخل • في غيره او وهم واهم حصل •
ظن فامضى او وقف فاحجما • مع كونه ظاهره ان سلما •

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه
معلولا اذ قد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول
وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي
والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم
في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة
وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك

هو في عبارة بعضهم وأكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون
اعله فلان بكذا او قياسه معل وهو المعروف في اللغة قال
الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل
ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون
يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست
منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم
الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول
من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني
عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل
فيه الجنون والسل كما قالوا حزق وفسل انتهى واما علله فانما
يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل
الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة
طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة
طرأت في النظم تخفيفا وانشد الاخفش

اذا قل مال المرء قل صديقه   واومت اليه بالعيوب الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا للحرف الروي وتدرك العلة
بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ
اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في
المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث
غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف
واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل
بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي
ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث

ان يجمع

ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من
الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب
اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث
رواه الترمذي وحسنه او صححه ابن حبان والحاكم وصححه من رواية
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم
الحديث هذا الحديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة
فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن
اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الواحد الا انه معلول ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه
لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا
الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا
اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك
في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

ص

وهي تجي غالبا في السند   تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا يقدح   كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا   عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة   اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا   احفظ شيئا فيه حين سئلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن
ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما
علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف

وَامّا علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديثٍ رَوَاهُ يعلى بن عبيد
الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد
على سفين في قوله عمرو بن دينار وَانما المعروف من حديث سفين
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب سفين
ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف (وهكذا اصح)
الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم رواه عن عبد الله بن دينار شعبة
وسفين بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من
رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن
ابن عمر وَاما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان
ابن سعيد عن يحيى بن معين يعلى ابن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في
غيره وقولي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو
بن دينار لان الباء تدخل على المتروك وَاما علة المتن فمثاله ما انفرد
به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن
انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس
قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه

قال

قال في سنن حرملة جوابا لسوال اورده فان قال قايل قد روى
مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفين بن عيينة والفزاري
والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية مؤتفقين مخالفين له قال
والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه
عن سفين بن عيينة عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال الشافعي يعني يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا
يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي
في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة
قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن (وهشام)
انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة و
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة
وغيرهم قال ابن عبد البر فهولا حفاظ اصحاب قتادة ليس في روا (يتهم)
لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول
فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو
رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني
فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا
فلو قال قايل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يبعد ا
فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد
البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت
عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه
اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال الأكثر
منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم وكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم فكانوا يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من
الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقولي إذ
ظن راويها فنقله أي إذ ظن بعض الرواة فهمًا منه أن معنى قول
أنس يستفتحون بالحمد لله أنهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى
وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على أن أنسًا لم يرد بذلك نفي البسملة
ما صح عنه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنس
ابن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب
العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شيء
ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك رواه أحمد في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا إسناد صحيح قاله
البيهقي في المعرفة وهذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره
الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بأن قال من حفظ
عنه حجة على من سأله عنه في حال نسيانه وأجاب أبو شامة
بأنهما مسألتان فسؤال أبي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة
عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم أن قتادة قال نحن سألناه
عنه فاتضح أن سؤال قتادة كان غير سؤال أبي مسلمة وأما قول ابن
الجوزي في التحقيق حديث أبي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في
الصحاح وأن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس ففيه نظر فهذا الشافعي

والدارقطني

والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسملة
فلا يصح نقل اتفاق الأئمة عليه ولا يرد حديث أبي مسلمة بكونه
ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وأيضًا فقد
وصف أنس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل أنس بن مالك
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدًّا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا
حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقًا وإن لم يقيد
بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال أبو شامة وتقرير
هذا أن يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الجهر
والإسرار يختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله عن
أي قراءته تسأل عن التي في الصلاة أم عن التي خارج الصلاة فلما أجاب
مطلقًا علم أن الحال لم يختلف في ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها
من آيات القرآن دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته
ولولا ذلك لكان أنس أجاب الحمد لله رب العالمين أو غيرها من الآيات
قال وهذا واضح قال ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن
قراءته في الصلاة فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس ذاك وقال
نحن سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقال الحازمي إنه لا
نعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه وأما حديث أنس ذاك فله
علل اختلف على قتادة فيه وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه
وأعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله أنه ليس متصلًا بالسماع فإن
قتادة كتب إلى الأوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما سيأتي

وأما رواية مسلم الثانية فإن مسلماً لم يسق لفظها وقد ساقه
ابن عبد البر كرواية الأكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير عن الأوزاعي
وهذه أولى من رواية مسلم لأن تلك من رواية الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وأيضاً فقد تقدم
قول البيهقي إن رواية إسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما توهمه عمل
مسلم رحمه الله

ص

وكثر التعليل بالإرسال ،، للوصل إن يقو على اتصال ،،
وقد يعلون بكل قادح ،، فسق وغفلة ونوع جرح ،،
ومنهم من يطلق اسم العلة ،، لغير قادح كوصل ثقة ،،
يقول معلول صحيح كالذي ،، يقول صح مع شذوذ احتذي ،،

ش لما تقدم أن العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر أنهم يعلون
أيضاً بأمور ليست خفية كالإرسال وفسق الراوي وضعفه مما
لا يقدح أيضاً قال ابن الصلاح وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل
مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضاً بإسناد منقطع
أقوى من إسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث
على جمع طرقه وقولي إن يقو أي إن يقوى الإرسال على الاتصال وقد
يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق
الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة
على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة
الضابط وأرسله غيره حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هذا
نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو أبو يعلى الخليلي
قاله في كتابه الإرشاد إن الأحاديث على أقسام كثيرة صحيح متفق عليه

وصحيح

وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلول بحديث رواه إبرهيم
ابن طهمان والنعمن بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه
وقد رواه أصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن
أبي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد
عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل
أحاديث لا يبين إسنادها وإذا استقصى عليه من يتجاسر عليه ربما يسنده
ربما أجاب إلى الإسناد وأثبت بلفظ معلول ولذلك ابن الصلاح
تبعاً لمن حكى كلامه في ذلك هو الخليلي وقولي كالذي يقول إلى آخره أي
كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ

ص

والنسخ سمى الترمذي علة ،، فإن يرد في عمل فاجنح له ،،

ش أي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فإن يرد هو من
الزوائد على ابن الصلاح فإن أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث
فهو كلام صحيح فاجنح له أي مل إلى كلامه وإن يرد أنه علة في صحة نقله فلا
لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في
الناسخ والمنسوخ

ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا ،، مختلفاً من واحد فأزيدا ،،
في متن او في سند إن اتضح ،، فيه تساوي الخلف أما إن رجح ،،
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ،، والحكم للراجح منها وجبا ،،
كالخط للسترة جم الخلف ،، والاضطراب موجب للضعف ،،

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على
وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد أي من بان
فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد أي من

راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما
يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث
لم يترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احديهما بكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه
لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم
حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه
ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد
بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه
فاذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه
على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم
عنه هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن
خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه
بن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن علية الحارثي
عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة
الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفين بن
عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن
عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل
من بني عذرة قال سفين لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم
يجي الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه
فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام

البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من
الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخطاي تحدث الخط
للسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب
في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل او سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث
قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا اضطراب لا يحتمل
التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا
معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه
او رواته والله اعلم

ص المدرج

المدرج الملحق اخر الخبر ... من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ... ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ... كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث
من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث
من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من
لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو
داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن

القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
فعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله
زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود
هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام
عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ
الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال
الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انه مدرج وقال النووي
في الخلاصة اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى وقول الخطابي في المعالم
اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم
متفقون على انه مدرج على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه
النفيلي وابو النضر هاشم بن القسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي وعلي ابن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم
ابن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل
النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين
انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت
ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله
من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره وقوله اشبه

بالصواب

بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل
اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان
عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من
هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف
ورواه الخطيب ايضا من رواية نعيم ابن حماد عن ابن ثوبان فاسند الى
الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق ف
حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن ابن الحر
على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح
قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد
ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت
الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلت اي اتى به قبل الحديث
المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي قلب اي جعل اخره
اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال
ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي
قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن
سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك
ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي
ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر

قوله أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة وقوله ويل للأعقاب صحيحة رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار

وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس
ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي
هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن
وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار
ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت
صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره او
انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن
هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة
قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق
ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد
بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قول عروة ابن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد
بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب
عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه
او رفغيه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع وروا
الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن
بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد
في السند مروان ابن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم
بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون

مدرجا

مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال
من مس انثييه وذكره فليتوضا بتقديم الانثيين على الذكر فها هنا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من
لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا اعرف في طرق الحديث
تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك
ص ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ادرج ثم جئتهم وما اتحد
ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند
راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما
والنسائي من رواية سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم
جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل
الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه
وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا
رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع ابن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها
كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها
زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من
تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصوا

وقوله وما اتحد أي وما اتحد اسناده هل الطرف الاخير مع اول
الحديث بل اسنادهما مختلف

ص

ومنه ان يدرج بعض مسند، في غيره مع اختلاف السند،
نحو ولا تنافسوا في متن لا، تباغضوا فمدرج قد نقلا،
من متن لا تجسسوا ادرجه، ابن ابي مريم اذ اخرجه،

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث
في حديث اخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا مدرجه في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم
فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه
من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا
الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة
ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك
عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد،

ص

ومنه متن عن جماعة ورد، وبعضهم خالف بعضا في السند،
فجمع الكل باسناد ذكر، كمتن اي الذنب اعظم الخبر،
فان عمرا عند واصل فقط، بين شقيق وابن مسعود سقط،
وزاد الاعمش كذا منصور، وعمدا الادراج لها محظور،

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا
عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد

بما

بما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله
حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عمرو
بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفين فيما رواه الخطيب
ورواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا
لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة
ومهدي ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل
كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته
عن سفين وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب
المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي
وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته
لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن الاعمش ومنصور وواصل
عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا قال دعه دعه قلت لكن
رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفين عن واصل
وحده عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر
احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفين
عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن
مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفين وهذا
لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين
في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند
او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو
صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش صح

بيته

وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله صح

ابن شرحبيل بن شفيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في
زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعمد
الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع
قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شي من الادراج المذكور وهذا
النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى ص الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ، الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره ، لمن علم ما لم يبين امره
والكثر الجامع فيه اذ خرج ، لمطلق الضعف عنى ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له
المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب
كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم فيه
جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل
فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي بتعمد
ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون
الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان
يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما
ستقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام
او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه
موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في
الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا
منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث

الضعيفه

الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي
واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج ص

والواضعون للحديث اضرب ، اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ، منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ، فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ، زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضائل السور ، عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ، راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ، كالواحدي مخطئ صوابه

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب
من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم ابن ابي العوجا
الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية
والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفا
والامرا بوضع ما يوافق فعلهم وآراهم كغياث ابن ابرهيم حيث
وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او
جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها
وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون
به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين
فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا
كعبد الله ابن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجون الى اقامة دليل

على ما افتوا به بآرائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت
عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه
منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك
لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم
اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن
تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما انتسبوا اليه من
الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان
ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين
للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك
ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت
الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير او اراد ان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون
لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح
وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا
عارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث
وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث
لاسقطه الله تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر
ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا
عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال
ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة
ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم

بسنده

بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب
عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع
كل شي الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل
القران وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال
قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا
فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل
في فضائل قراءة سور القران سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت
يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران
وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي
والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والوا حدى
فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان
لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز
سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري
ص، وجوز الوضع على الترغيب، قوم ابن كرام وفي الترهيب،

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب
الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به
حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم
عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي
متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث
من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما
قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة
من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كانه المصلوب
قال لا باس اذا كان كلام حسن ان تضع له اسنادا وحكى القرطبي
في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا
باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من اهل البدع رجع
عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا
كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا
ص
والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت صلوته الحديث وهلة سرت
ش ثم الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما وبعض الزهاد
او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس
كل خطيئة فانه انما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا
في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه وانما هو مروي من كلام
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا

اصل

اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن
البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث
الموضوع المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فهذا من كلام
بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام
الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال
ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل
ابن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ
يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث
موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله
القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر
الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث
مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرج
ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك
فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا
يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد الحميد بن بحر
وعبد الله بن شبرمة الشركي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد
ابو الطاهر المقدسي وحدثنا به بعض الضعاف عن زحمويه وكذب

وقال ابن حبان وهذا قول شريك انه عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر

فان ذحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا
الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان
مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك
وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم والتفت فراى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك
هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال
العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال
عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن
معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهله اي غفله ومنه قول
عائشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك

ص ويعرف الوضع بالاقرار وما • نزل منزلته وربما •
يعرف بالركة قلت استشكلا • الثبجي القطع بالوضع على •
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب • بلى نرده وعنه نضرب •

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
او ما يتنزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث
المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي فقال هذا
كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا
الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل الثبجي وهو ابن دقيق العيد

وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بثبج البحر ساحل
ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج البحر اي ظهره وقيل
وسطه

ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى • ما كان مشهورا براو ابدلا •
بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للاغراب اذا استغربا •

ش اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث
مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك
من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع
وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني
عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث وهذا حديث
مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه
مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يعرف
هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا
كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها كما سياتي في بابه

ص ومنه قلب سند لمتن • نحو امتحانهم امام الفن •
في مائة لما اتى بغدادا • فردها وجود الاسنادا •

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن
فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد

به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث
وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله
اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك
او اختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد
ابن سلمه وقد انكر حرمي على شعبه لما حدثه بهز ان شعبه قلب
احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع وهذا
يحل [illegible] مما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد
اخبرني محمد بن ابرهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف
ابن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابرهيم
ابن محمد البياني بقراءتي واللفظ له قال اخبرنا يوسف بن يعقوب
الشيباني كتابه انا ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور القزاز
انا الخطيب انا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد
ابن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة
انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون
ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث
من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا
اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض

[illegible]

ويقولون

ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز
والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة فساله
عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن
اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه
واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه
ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من
الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف
البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك
الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا
حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها
الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
له بالفضل ص وقلب ما لم يقصد الرواه ، نحو اذا اقيمت الصلاه ،
حدثه في مجلس البناني ، حجاج اعني ابن ابي عثمان ،
فظنه عن ثابت جرير ، بينه حماد الضرير ،
ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه
مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس حتى تروني
فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور
ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الائمه الخمسه من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي
من روايه حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج
ابن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه
ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال
اسحق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد
فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم

تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند * فقل ضعيف اي بهذا فاقصد *
ولا تضعف مطلقا بناء * على الطريق اذ لعل جاء *
بسند مجود بل يقف * ذا على حكم امام يصف *
بيان ضعفه فان اطلقه * فالشيخ فيما بعد قد حققه *

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
وتعني به ذلك الاسناد وليس لك ان تعني به الضعف مطلقا بناء على
ضعف ذلك الطريق اذ لعل اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث
بل يقف جواز تضعيفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له
اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا
فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ
بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا
ثمانية عشر بيتا ص وان ترد نقلا لواه او لما * يشك فيه لا باسناد هما *
فات بتمريض كيروى واجزم * بنقل ما صح كقال فاعلم *

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما تشك في صحته وضعفه بغير
اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وات بصيغة
التمريض كيروى وروي وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك
اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال

ونحوها

ونحوها ص وسهلوا في غير موضوع رووا * من غير تبيين لضعف وراوا
بيانه في الحكم والعقائد * عن ابن مهدي وغير واحد

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما
غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان
لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب
من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها اما اذا كان في
الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقائد كصفات
الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل
في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل
وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل
والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف
اي هذا عن ابن مهدي ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر * والفقه في قبول ناقل الخبر *
بان يكون ضابطا معدلا * اي يقظا ولم يكن مغفلا *
يحفظ ان حدث حفظا يحوي * كتابه ان كان منه يروي *
يعلم ما في اللفظ من احالة * ان يرو بالمعنى وفي العدالة *
بان يكون مسلما ذا عقل * قد بلغ الحلم سليم الفعل *
من فسق او خرم مروة ومن * زكاه عدلان فعدل مؤتمن *
وصحح اكتفاؤهم بالواحد * جرحا وتعديلا خلاف الشاهد *

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط
فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط
العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة
لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير

للضبط ويقظ بضم القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره
وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير
وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في
كتاب الرسالة التي ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدي لا يقوم الحجة بخبر
الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا
بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث
من اللفظ او يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به
على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر
لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه
احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث
من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون
مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث
موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهي به اليه دونه لان
كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني
في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي
وفي العدالة الى اخر قولي او خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي
خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو
ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم
يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد
مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب
بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد
العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك فهذا مما يفترق فيه الرواية

والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اشروط العدالة
في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط
البلوغ وفي المسألة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي
الا انه قيد الوجهين في المميز بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه
عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين
عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار
الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء
ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم
وقولي ومن زكاه عدلان الى اخره بيان لما تثبت به العدالة فمما
تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا
هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل
واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل
في الشهادات على قولين واذا جمعنا الرواية مع الشهادة صار في
المسألة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان
سوا التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر
الباقلاني عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفا
بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور
لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس
وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد
ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان
في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين
والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو ابن
الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح

والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه تثبت في الرواية بواحد
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
بخلاف الشهادات وقولي ما لواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه
تعديل المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة
فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل
في التعديل النسا لا في الرواية ولا في الشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي
لا تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية
المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي
ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول
وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية
كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبد لشاهد ومخبر وهذا ما صرح
به ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل
في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك
عن حال عايشة ام المومنين وجوابها له

ص

وصححوا استغنا ذي الشهرة عن ... تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني ... بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى ... يحمل هذا العلم لكن خولفا

ش اي ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه
بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته
تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه
الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب
ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك

ووكيع

ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر
واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولا وامثالهم وانما يسال
عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سيل احمد بن حنبل عن
اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسيل عنه وسيل ابن معين عن ابي
عبيد فقال مثلي يسيل عن ابي عبيد ابو عبيد يسيل عن الناس وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية
متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا
ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين
يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى
وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في وصف مالك نجم السنن
اقتدا بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر
العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن
العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف
الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في
مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله
قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شي من العلم غير هذا وفي كتاب
العلل للخلال ان احمد سيل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع
فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال

حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القسم بن عبد الرحمن
قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان
وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين
وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد
هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن
عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها
ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن
ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على
قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله ابن المواق فقال في كتابه بغية
النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك
وقولي لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي
استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله
اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين
احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان
لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير
عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر
الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه
للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر

ص ومن يوافق غالبا ذا الضبط • فضابط او نادرا فمخطي •

ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي
يعرف به ضبط الراوي وذاك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب

عرفنا

عرفنا حينئذ حفظه وعدم ضبطه ولم نحتج بحديثه

ص وصححوا قبول تعديل بلا • ذكر لاسباب له ان تثقلا •
ولم يروا قبول جرح ابهما • للخلف في اسبابه وربما •
استفسر الجرح فلم يقدح كما • فسره شعبة بالركض فما •
هذا الذي عليه حفاظ الاثر • كشيخي الصحيح مع اهل النظر •

ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر
اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح
المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه
لان اسبابه كثيرة فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان
يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل
كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح
فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا
يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح
بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
لينظر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما
استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى
محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض
على برذون فتركت حديثه وقولي في اخر البيت فما اي فماذا يلزم من
ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال
ابن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه
سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم
في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال
قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور

فرجعت فقيل له هلا سألت أن لا نعلم هو ورُوّينا عن شعبة قال
قلت للحكم بن عتيبة لِمَ لم تروِ عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال
محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا
فلم أكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابًا في الكفاية والقول
الثاني عكس القول الأول أنه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب
الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على
الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله إمام الحرمين في البرهان
والغزالي في المنخول تبعًا له عن القاضي أبي بكر والظاهر أنه وهم منهما
والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما معًا كما سيأتي والقول الثالث
أنه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معًا حكاه الخطيب والأصوليون
قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت إنسانًا يقول
لأحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال إنما يضعفه رافضي مبغض
لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة فاستدل
أحمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل
والمجروح والقول الرابع عكسه أنه لا يجب ذكر سبب واحد
إذا كان الجارح والمعدل عالمًا بصيرًا وهو اختيار القاضي أبي بكر
ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف
الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك إذا كان الجارح عالمًا
على أهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك
إذا كان الجارح عالمًا كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده
المزكى عدلًا إلى آخر كلامه وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستصفى
هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي

كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الأول هو الذي نص عليه
الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح إنه الصحيح
المشهور وحكى الخطيب أنه ذهب الأئمة من حفاظ ونقاده مثل البخاري
ومسلم وغيرهما إلى أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا قال ابن الصلاح
وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله

ص

فإن يقل قل بيان من جرح	كذا إذا قالوا لمتن لم يصح
وأبهموا فالشيخ قد أجابا	أن يجب الوقف إذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله	كمن أولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجًا عكرمه	مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا	نحو سويد إذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال أبو المعالي	واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق أن يحكم بما	أطلقه العالم بأسبابهما

ش هذا سؤال أورده ابن الصلاح على قولهم إن الجرح لا يقبل إلا في
جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو
في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون
على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك وهذا حديث
ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر قال وجوابه
أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن
توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع
عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم
نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم مثل هذا الجرح

من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ايمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعه سبق من
غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين
وكاسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال
وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر
عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة
وغير واحد ممن بعده وقولي اذ نخرج اي بمطلق جرح وذلك لان
سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة
ويعقوب بن شيبه وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنساي فقال
البخاري حديثه منكر وقال النساي ضعيف ولم يفسر الجرح فيه
وذكر انه لما عمي ربما تلقن الشي وهذا وان كان قادحا فانما يقدح
فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن
معين له فانه انكر عليه ثلاث احاديث حديث من عشق وعف
وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديثه عن ابي معويه عن
الاعمش عن عطيه عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنه فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معاويه قال
الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي
وكان ثقه عن ابي كريب عن ابي معاويه فتخلص منه سويد وانكره
عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاويه ولا يحتمل التفرد
ولم يتفرد به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب
لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين عن سويد
فقال لما حدثك فاكتب عنه وما حدث به تلقينا فلا وقد لا هذا

على انه

على انه صدوق وعنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم وانما روى عنه
مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به
وقد قال ابرهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الروايه
عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخه حفص بن ميسره
في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن
ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الى اخر البيتين
هو من الزوايد على ابن الصلاح وهما رد على السوال الذي ذكره
وذاك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق
انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه
والا فلا وهو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن
الخطيب وقد تقدم نقله في شرح الابيات التي قبل هذا عن القاضي
ابي بكر فانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب
فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول
ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصفة العداله والجرح واسبابهما عالما باختلاف
الفقها في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسيل عن سببه
ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر
س اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله
بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان
المعدل اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلما وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به
عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني

والاكثر فسر الجرح

[illegible] حفص بن [illegible] لم [illegible] احمد

عدد م

انه ان كان المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفايه وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين يقوي حالهم ويوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وكا معرفا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال

ص

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي

وقيل يكفي نحو ان يقال لا ... حدثني الثقة بل لو قالا

جميع اشياخي ثقات لو لم ... اسم لا يقبل من قد ابهم

وبعض من حقق لم يرده ... من عالم في حق من قلده

ش التعديل على الابهام من غير تسميه المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيه وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح

لاضرابه

بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفايه اذا قال العالم كل من روى عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقه عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي ملك ابن انس ويحيى ابن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الروايه عن بعض الضعفا لخفا حاله عليه كروايه ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخران احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القايل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع يدل وعليه كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلما بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما حيث قال ملك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الابري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب

ن

قوله اذا قال بعض اهل العلم فهو الشافعي

فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن
حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا
قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا الثقة
عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى
التوأمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى

ص

ولم يروا افتاه او عمله ، على وفاق المتن تصحيحا له ،
وليس تعديلا على الصحيح ، رواية العدل على التصريح ،

ش اي ولم يروا افتاء العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث
لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما
رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة
اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا
قول اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح
والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في
الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا
خطا لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة خ والرواية لا تدل على
الخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث
انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت
روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف
الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه
فانه لا يكون تعديلا ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم م

ص واختلفوا اهل نقل المجهول ، وهو على ثلاثة مجهول ،
مجهول عين من له راو فقط ، ورده الاكثر والقسم الوسط ،
مجهول حال باطن وظاهر ، وحكمه الرد لدى الجماهر ،

والثالث المجهول للعدالة ، في باطن فقط فقد راى له ،
حجة في الحكم بعض من منع ، ما قبله منهم سليم فقطع ،
به وقال الشيخ ان العملا ، يشبه انه على ذا جعلا ،
في كتب من الحديث اشتهرت ، خبرة بعض من بها تعذرت ،
في باطن الامر وبعض يشهر ، ذا القسم مستورا وفيه نظر ،

ش اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين
ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول
العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه
اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا
وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان
المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد
ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان
كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول
ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس ان كان زكاه احد من ائمة
الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي
الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية
المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه
العلما به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو
ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش
ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك
قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن
مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن
قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة

ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب
لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى
عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا
روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل
ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم
الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن
الصلاح بان الخزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت روى عنه ايضا
الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه مازنا بالالف لا مالكا ولعل
بعضهم اماله فقلب بالياء وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس
وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه
في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا
سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر ومالك بن اغر
فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش
روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى
ابن ابي حاتم اباه قريشا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال
كلاب اي بتاء موحدة وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في
التاريخ وقال انما هو كلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام
الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير
راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج
مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي
قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في
ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل

قلت

قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما
ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل
روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من
مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد
ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات
الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك
الجنبي احد غير ابي هانئ قال ورواية ابي هانئ وحده لا ترفع عنه اسم
الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف
مع ابي هانئ فترتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع
السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم
كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى
فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اقوى في الثقة به من مالك
وعمرو والله اعلم القسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر
والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال
احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال
ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول
العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن
غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو
عدل في الظاهر فهذا احتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام
سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي ولان
رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن

فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فإنها تكون
عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
قال ابن الصلاح ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب
الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت
الخبرة الباطنة بهم والله أعلم وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث
أنه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل أن الشافعي لا يحتج بأحاديث
المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الأخير قال وهو المستور
فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته
باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه آخرا ولم يسمه هو البغوي
فهذه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي
في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي
في شرح المهذب أن الأصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام
ابن الصلاح فهو من الزوائد التي لم تتميز ووجه النظر الذي أشرت إليه
هو أن في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي أن ظاهري العدالة
من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال أورده فلا يجوز أن
يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال
لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في
الأم أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لأن الظاهر من المسلمين العدالة والله أعلم

ص والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل إذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل ... من غير خطابية ما نقلوا

والأكثرون ورأوه الأعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ... عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على أقوال فقيل ترد روايته
مطلقا لأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا ترد كالفاسق بغير تأويل
كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول وهذا يروى عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة
الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي
والقول الثاني أنه إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل
مذهبه قبل سواء دعا إلى بدعته أو لا وإن كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا
الخطيب هذا القول للشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا
الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال
وحكي هذا أيضا عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف القاضي وروى
البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور
من الرافضة والقول الثالث أنه إن كان داعية إلى بدعته لم
يقبل وإن لم يكن داعية قبل وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب
قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير أو الأكثر وهو أعدلها وأولاها
قال ابن حبان الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا
قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض أصحاب الشافعي أنه لا
خلاف بين أصحابه أنه لا يقبل الداعية وأن الخلاف بينهم فيمن لم يدع
إلى بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا أي في رد رواية الداعية
وفي قبول غير الداعية أيضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق
في الصورة الأولى وأما الثانية فإنه قال في تاريخ الثقات في ترجمة
جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق

المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جايز
فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسلة قول رابع
لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا
بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي
وراه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر
وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم
في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة وقولي
والخلف في مبتدع ما كفرا احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة
ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه
الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو
ابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب
قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه

ص

وللحميدي والامام احمدا ... بان من لكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد نقبله ... وان يتب والصيرفي مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ... ضعف نقلا لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني ... ابو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما ... له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل
روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم
منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من
اسباب الفسق فانه يقبل رواية التايب منه قال ابن الصلاح واطلق

الامام

فعي

الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشا
فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر
ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما
اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل
النقل اي المحدث وقد دل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه
الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول عمدت الكذب
فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي
هو مجرور عطفا على قولي للحميدي وقولي بعد ان بعد ان ضعف يحذف
لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر
واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي

ص

ومن روى عن ثقة فكذبه ... فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد ... كذبه الاخر واردد ما جحد
وان يرده بلا اذكرا او ... ما يقتضي نسيانه فقد راو
الحكم للذاكر عند المعظم ... وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ ... نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة ... عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ... يروي عن الحي لخوف التهم

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب
علي او نحو ذلك كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما
جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب
الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه

ايضًا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من
الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي
لا يثبتن وقولي واردد ما جحدا اي ارد ده من حديث الفرع اذا
نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصه ولا يرد من حديث الاصل نفسه
اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا
اذا حدث به فرع اخر ثقه عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا
واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحًا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه
ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد روايه الفرع
عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل
الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقها والمتكلمين الى
قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح
وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفه الى اسقاطه بذلك وحكاه
ابن الصباغ في العده عن اصحاب ابي حنيفه مثاله حديث رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من روايه ربيعه بن عبد الرحمن عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في روايه عبد العزيز
الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو
عندي ثقه اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان
اصابت سهيلا عله اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان
سهيل بعد يحدثه عن ربيعه عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضًا
من روايه سليمن بن بلال عن ربيعه قال سليمن فلقيت سهيلا فسالته عن
الحديث فقال ما اعرفه فحدثه به عن ربيعه عني وقد مثل ابن الصلاح
بحديث اخر تركت التمثيل به لما سا ذكره وهو حديث رواه الثلاثه

فقلت ان ربيعه اخبرني عنك
فان كان ربيعه اخبرك عني

المذكورون من روايه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروه عن عايشه مرفوعًا
اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقد ذكر الترمذي ان بعض
اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته
فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحه انكار الزهري له فقد
ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل
ابن ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد
ابن عبد العزيز ابن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى روايه اسمعيل
ابن ابرهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الايمه اخبار من حدث ونسي
منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفايه ولاجل ان النسيان
غير مامون على الانسان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي
له كره من كره من العلما التحديث عن الاحيا ثم روي عن الشعبي انه قال لابن
عون لا تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث
عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والروايه عن
الاحيا وفي روايه البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه
النسيان قاله له حين روي عن الشافعي حكايه فانكرها ثم ذكرها ٥

ص ومن روى باجره لم يقبل ، اسحق والرازي وابن حنبل ،
وهو شبيه اجره القران ، يخرم من مروه الانسان ،
لكن ابو نعيم الفضل احد ، وغيره ترخصًا فان نبذ ،
شغلا به الكسب اجز ارفاقا ، افتى به الشيخ ابو اسحاقا ،

ش اختلفوا في قبول روايه من اخذ على التحديث اجرًا فذهب احمد واسحق
وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم
الفضل ابن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على
التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجره على تعليم القران

ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن بفاعله
الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو
المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر
السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق
الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم من مروة الانسان
اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبرا بعد خبر

ص وردوا ذا تساهل في الحمل ، كالنوم والادا لا من اصل ،
او قبل التلقين او قد وصفا ، بالمنكرات كثرة او عرفا ،
بكثرة السهو وما حدث من ، اصل صحيح فهو رد ثم ان ،
بين له غلطه فما رجع ، سقط عندهم حديثه جمع ،
كذا الحميدي مع ابن حنبل ، وابن المبارك راوا في العمل ،
قال وفيه نظر نعم اذا ، كان عنادا منه ما ينكر ذا ،

س اي ورد وا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي
كمن نام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا
رواية من عرف بالتساهل في حالة الادا للحديث كان يؤدي لا من
اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سياتي وكذا ردوا
رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث
به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا
حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك
الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي يترك الرواية
عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه
واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته

اذا

اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو في موضع الحال
اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل اما
اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد
حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه
من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر
الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود
واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن
حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع
عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك
منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي
يترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه
عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من
بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

ص واعرضوا في هذه الدهور ، عن اجتماع هذه الامور ،
لعسرها بل يكتفى بالعاقل ، المسلم البالغ غير الفاعل ،
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان ، يثبت ما روى بخط مؤتمن ،
وانه يروي من اصل وافقا ، لاصل شيخه كما قد سبقا ،
لنحو ذاك البيهقي فلقد ، آل السماع لتسلسل السند ،

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه
الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه
مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم
ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير

منهم وبروايته من اصل موافق لاصل سمعه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي
لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قرائته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان
تكون القراة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم
لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد
بروايته والحجة قايمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراة ان الشيوخ
الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم
وان هذا اجله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط
الصحيح الاعلى وجه المتابعة ولولا رخصة العلما الاجازات لكتابة عنهم
ولان الرواية الاعن قوم منهم دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر
عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس
على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم
في ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي
وستره

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ... ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ... ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها
على تغاير احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة
كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن

وقد

وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره
وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بقلت
ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شا الله

ص

فارفع التعديل ما كررته ... كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او ... متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا لعدل ويليه ... ليس به باس صدوق وصل
بذاك مامونا خيارا وتلا ... محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ... او وسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ... جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شا الله ... ارجو بان ليس به باس عراه

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا
من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما
زاد عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى
اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت
او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم
ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت
اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلا العبارات في الرواة المقبو
لين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال
وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه
المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي
جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم
وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل
للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا

اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرنا هذه اللفظة الى المرتبة التي تليها تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي [illegible] ذكرت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بجملتها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا والاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك ص

وابن معين

وابن معين قال من اقول لا ... باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال ... اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا مامونا ... الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ... ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

ش لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة [illegible] على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ابو خلدة فقيل له كان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفين فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفين ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكملة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد

ای اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف

ابن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فهو لين صالح الحديث والله اعلم دجل صح

ص

مراتب التجريح

وأسوأ التجريح كذاب يضع ، يكذب وضاع ودجال وضع ،
وبعدها متهم بالكذب ، وساقط وهالك فاجتنب ،
وذاهب متروك او فيه نظر ، وسكتوا عنه به لا يعتبر ،
وليس بالثقة ثم رُدّا ، حديثه كذا ضعيف جدا ،
واهٍ بمرة وهم قد طرحوا ، حديثه وارم به مطرح ،
ليس بشي لا يساوي شيا ، ثم ضعيف وكذا ان جيا ،
بمنكر الحديث او مضطربه ، واهٍ وضعفوه لا يحتج به ،
وبعدها فيه مقال ضُعّف ، وفيه ضعف تنكر وتعرف ،
ليس بذاك بالمتين بالقوي ، بحجة بعمدة بالمرضي ،
للضعف ما هو فيه خُلف طعنوا ، فيه كذا سيّ حفظ لين ،
تكلموا فيه وكل من ذكر ، من بعد شيا بحديثه اعتبر ،

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسواها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر

وفلان

وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واهٍ بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشي او لا شي وفلان لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضُعّف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خُلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيّ الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وقد تقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي

لا يسقط عن العدالة وأما تمييز ما زدته من ألفاظ الجرح على ابن
الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب
وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد
حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به
ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه
مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بعمدة وليس بالمرضي
وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وتكلموا
فيه وهذه الألفاظ لم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة
في كلام أئمة هذا الشأن وأشرت إلى ذلك بقولي وزدت ما في كلام أهله
وجدت

ص متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ، في كفره كذا صبي حملا ،
ثم روى بعد البلوغ ومنع ، قوم هنا ورده السبطين مع ،
إحضار أهل العلم للصبيان ثم ، قبولهم ما حدثوا بعد الحلم ،

ش من تحمل قبل دخوله في الإسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم وفي
رواية للبخاري وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي وكذلك يقبل رواية من
سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا أي في مسألة الصبي
وهو خطأ مردود عليهم وقولي رد السبطين أي رواية الحسن والحسين
وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل
الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان
أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد

البلوغ ص وطلب الحديث في العشرين ، عند الزبيري أحب حين ،
وهو الذي عليه أهل الكوفة ، والعشر في البصرة كالمألوفة ،
وفي الثلاثين لأهل الشام ، وينبغي تقييده بالفهم ،
فكتبه بالضبط والسماع ، حيث يصح وبه نزاع ،
فالخمس للجمهور ثم الحجة ، قصة محمود وعقل المجة ،
وهو ابن خمسة وقيل أربعة ، وليس فيه سنة متبعة ، مميزا
بل الصواب فهمه الخطابا ، ورده الجوابا ،

ش حكى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن
أبي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن أحمد أنه قال يستحب
كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها
بحفظ القرآن والفرائض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة فقول
الشاعر وقد جاوزت حد الأربعين ، وقال موسى بن إسحاق كان
أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين
سنة وقال موسى بن هارون الحمال أهل البصرة يكتبون لعشر سنين
وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين وقوله وينبغي تقييده
أي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله
والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد
أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في
أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف
باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع
أي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي أربعة أقوال
أحدها ما ذهب إليه الجمهور أن أقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض

في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه
عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه
والنسائي وابن ماجه من حديث محمود ابن الربيع قال عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين تبوت
عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك
عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتت هاء الثابتة في خمسة
او اربعة لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى
اللغتين وليس في حديث محمود سنه متبعة اذ لا يلزم منه ان تمييز
كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا
يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل
غير ذلك مما سمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير
اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان
سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد
على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في
الابيات التي تلي هذا

ص

، وقيل لابن حنبل فرجل ، قال لخمس عشرة التحمل ،
، يجوز لا في دونها فغلطه ، قال اذا عقله وضبطه ،
، وقيل من بين الحمار والبقر ، فرق سامع ومن لا فاحضر ،
، قال به الحمال وابن المقرى ، سمع لابن اربع ذي ذكر ،

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل
متى يجوز سماع الصبي للحديث قال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل
انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله
وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول

موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا
فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي
وابن المقرى هو مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقرى
هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن اللبان الاصبهاني وروينا
عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر بن المقرى ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرا سورة
الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا
سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له
والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران العظيم
ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة
هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها
احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

ص اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

، اعلى وجوه الاخذ عند المعظم ، وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم ،
أو ، كتابا حفظا وقل حدثنا ، سمعت او اخبرنا انبانا ،
، وقدم الخطيب ان يقولا ، سمعت اذ لا يقبل التاويلا ،
، وبعدها حدثنا حدثني ، وبعد ذا اخبرنا اخبرني ،
، وهو كثير ويزيد استعمله ، وغير واحد لما قد حمله ،
، من لفظ شيخه وبعده تلا ، انبانا نبانا وقلا ،

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه

باملاء او غير املا وقولي وقل حدثنا او قل في حالة الاداء لنا سمعته هذا من لفظ الشيخ. قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال ثنا ابو هريرة وتاول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريره لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعه وابو حاتم والترمذي والنساي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه

قط

قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حجة ثنا من قال انه سمع ليست بنص في ان قايلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينيذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيدا استعمله اي ويزيد بن هرون وغيره واحد استعمل اخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ثنا فما سمعت مع هولا قال ثنا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بما قرى على الشيخ

ص وقوله قال لنا ونحوها ... كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره ... ودونها قال بلا مجاوره
وهي على السماع ان يدرى اللقي ... لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع ... منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ... ذا على الذي بذا الوصف اشتهر

مجاوره

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لايق به وهو

اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما
روينا في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازه وحيث
قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلما كلامه هذا وسياتي
كلام ابن حمدان بما خالف هذا في كيفيه الروايه بالمناوله تدليس
الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح قط عنه ودون
هذه العباره قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور
وهذا معنى قولي بلا مجارره وهو ردي بين وهذه اوضع العبارات
كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محموله على السماع بالشرط المذكور في
المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط
هناك وان لم يذكره هنا تبعا لابن الصلاح لاسيما من عرف من حاله
انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج
بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ
المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك
فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع

ص الثاني القراه على الشيخ

ثم القراه التي نعتها ، معظمهم عرضا سوا قراتها
من حفظ او كتاب او سمعتا ، والشيخ حافظ لما عرضتا
اولا ولكن اصله يمسكه ، بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ، يحفظه مع استماع فاقتنع

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراه على الشيخ ويسميها
اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقولي
سوا اي سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او
سمعت بقراه غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسوا كان الشيخ حافظا

لما عرض

لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله
هو او ثقه غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله
بنفسه على ما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمه وهكذا
ان كان ثقه من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك
مستمع لما يقرا غير غافل فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه
المسله الاخيره والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقه لاصل
الشيخ وبين حفظ الثقه لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث
وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ⊙

ص واجمعوا اخذا بها وردوا ، نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي الاولا ، او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ، كوفه والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ، وابن ابي ذيب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح ، وجل اهل الشرق نحوه جنح

ش اي واجمعوا على صحه الروايه بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا
يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي
عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد
ابن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك
وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني
وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروه ومن الايمه ابن جريج والثوري
وابن ابي ذيب وشعبه والايمه الاربعة وابن مهدي وشريك والليث
وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثره واستدل البخاري على
ذلك بحديث ضمام بن ثعلبه واختلفوا في القراه على الشيخ هل تساوي
القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثه اقوال

فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية
بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب
الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سوا
وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على
الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس
وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى
بن عبد الله بن بكير والعباس ابن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن
داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القسم بن سلام وابي حاتم وذهب
جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
وهو الصحيح

ص وجودوا فيه قرات او قرى ، مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا ، قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ، سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ، منعه احمد ذو المقدار
والنساي والتميمي يحيى ، وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ، ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ، مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ، مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ، قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف ، للنساي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ، مصطلحا لاهله اهل الاثر

ش هذا بيان لعبارة ادا من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول
قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال

قرى

قرى على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال اي راوه
اجود وقولي ثم عبر اي ولي هذا من العبارات التي مضت
في القسم الاول مقيده بما يبين ان السماع عرض فيقول ثنا فلان بقرا تي
او قراة عليه وانا اسمع او انا بقراتي او قراة عليه او انبانا او نبانا
فلان بقراتي او قراة عليه او قال لنا فلان قراة عليه او نحو ذلك حتى
استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراة عليه او بقراتي ولم
يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض
وقد صرح بذلك احمد ابن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي
عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم
وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق ثنا وانا من غير تقييد بقوله
بقراتي او قراة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله
ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنساي فيما حكاه عنه
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر
انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح
من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب
ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان
ابن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري
الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان ثنا وانا سوا يحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير
ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف
فيه جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي
عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب

ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق
الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الطلاق انا ولم يجوزوا الطلاق ثنا وعزاه
محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر
اصحاب الحديث وهو الشايع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح
وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفين اشاره الى
انه ابن عيينه لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على ما الدكما سياتي
في تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف

ص وبعض من قال بذا اعادا ، قراة الصحيح حتى عادا ،
في كل متن قايلا اخبركا ، اذ كان قال اولا حدثكا ،
قلت وذا راي الذين اشترطوا ، اعادة الاسناد وهو شطط ،

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي
فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري
وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراة عليه فاعاد قراة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لا بد من
ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب
وهو من مذاهب اهل التشديد في الروايه والا لاكتفى بقوله له اخبركم
الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل
حديث على ما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى ص تفريعات

، واختلفوا ان امسك الاصل رضا ، والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ،
، فبعض نظار الاصول يبطله ، واكثر المحدثين يقبله ،
، واختاره الشيخ فان لم يعتمد ، ممسكه فذلك السماع رد ،

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقرو عليه فان كان

اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله فهو صحيح
ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الروايه وان لم تكن القراه من الاصل
ولكن الاصل بمسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع
فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر
ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه
بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح
انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحاله هذه لا يعتمد عليه ولا
يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

ص ، واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ، يقر لفظا فراه المعظم ،
، وهو الصحيح كافيا وقد منع ، بعض اولي الظاهر منه وقطع ،
، به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحق الشيرازي ،
، كذا ابو نصر وقال يعمل ، به والفاظ الادا الاول ،

ش اذا قرا القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغايه
وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور
الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع
وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهريه وبه
عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح
سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو النصر بن الصباغ
من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرى عليه واذا اراد
روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او
قرى عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الادا الاول
اي ويعبر في الادا بالرتبة الاولى من الادا في العرض وهو ما تقدم من
قولي وجودوا فيه قرات او قرى كما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق

فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه
وحكى الامدي تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب
وحكى الحاكم انه مذهب الايمه الاربعه وان اشار الشيخ براسه
او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول انه لا يقول
في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص

والحاكم اختار الذي قد عهدا ، عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ، واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ، او قاريا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ، وليس بالواجب لكن رضيا

ش هذه ابيات الفاظ الادا التي يستعملها بحسب تحمل الحديث قال
الحاكم الذي اختاره في الروايه وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمه عصري
ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان
وما كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا
قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث
وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح هو حسن رايق وروى الترمذي
في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت
حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد
وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان
القاري يقول اخبرني سوا سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد
في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسلكي
التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس
بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافه فجايز لمن سمع وحده ان
انا ونا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ص

والشك

والشك في الاخذ اكان وحده ، او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن راى القطان ، الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحده قد ، اختار في ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الادا حدثني او
كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يوتي بلفظ من سمع وحده لان
الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني
فقد جمعها ابن الصلاح مع مسلة الشك هل هو من قبيل ثنا او حدثني
وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل
اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى
هذا فهو محقق سماع نفسه ويشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل
انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفايه عن البرقاني انه ربما شك في
الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا
حسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على
قراة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس
ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سيل عنه وقال النفيلي قرانا على
مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسلة الشك هل هو من قبيل
حدثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع ثنا
في مسله تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او ثنا
ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبه فيقتصر
في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان ن
انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد
الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث
وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب

المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سوا وانشد

فان اخطات او اوهمت شيا فقد يهم المصافي بالحبيب

وقال قوله شيئاً منصوب على المصدر

ص

وقال احمد اتبع لفظاً ورد ⁂ للشيخ في ادايه ولا تعد

ومنع الابدال فيما صنفا ⁂ الشيخ لكن حيث راو عرفا

بانه سوى ففيه ما جرا ⁂ في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى

بان ذا فيما روى ذو الطلب ⁂ باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت وانا
ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال ابنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفه
وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك
لا يرى التسويه بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف
في جواز الروايه بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع
من اجرا مثله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول
عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع في كتاب
مولف قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال واقل ما فيه
انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمه الى اجزايِنا
وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا
جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن
الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثاً من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال
سوا نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم

ص

واختلفوا في صحة السماع ⁂ من ناسخ فقال بامتناع

الاسفرايني مع الحربي ⁂ وابن عدي وعن الصبغي

لا ترو تحديثا واخبارا قل ⁂ حضرت والرازي وهو الحنظلي

وان

وابن المبارك كلاهما كتب ⁂ وجوز الحمال والشيخ ذهب

بان خيرا منه ان يفصلا ⁂ فحيث فهم صح او لا بطلا

كما جرى للدارقطني حيث عد ⁂ املا اسمعيل عداً وسرد

ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ حاله السماع سوا في ذلك الشيخ المسمع
والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني
الاستاذ وابرهيم الحربي وابو احمد ابن عدي وغير واحد من الايمه
الى منع الصحة مطلقاً وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه
لا يقول في الادا ثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون
الحمال الى الصحة مطلقاً وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي
في حاله السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله
ابن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح
وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان
النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل اليه سمعه
كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدار قطني
اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه
واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان
فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانيه عشر حديثاً فعدت الاحاديث
فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا
والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث بلغ
ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه

ص وذاك يجري في الكلام او اذا ⁂ هينم حتى خفي البعض كذا

ان بعد السامع ثم يحتمل ⁂ في الظاهر الكلمتان او اقل

وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من
السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القارئ والهينمة الصوت
الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم
او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه
يعفى في ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

وينبغي للشيخ ان يجيز مع ، اسماعه جبرا لنقص ان يقع ،
قال ابن عتاب ولا غنى عن ، اجازة مع السماع تقترن ،

ش لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لغفلة القارئ
او هينمته او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب
للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله
السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بذلك ولذلك ينبغي لكاتب
السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول
من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن
الانماطي جزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به
نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب
في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة
السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي ممن
سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن
الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال
ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد
يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل
السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة

ص
وسئل ابن حنبل ان حرفا ، ادغمه فقال ارجو يعفى ،

لكن ابو نعيم الفضل منع ، في الحرف يستفهمه فلا يسع ،
الا بان يروي تلك الشارده ، عن مفهم ونحوه عن زائده ،

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه
كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى انه يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا
يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من
الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهم من
اصحابه انه يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك
الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه
وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة قال
خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت
استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ
بقلبك وتسمع اذنك قال فالقيتها ، ،

ص
وخلف بن سالم قد قال نا ، اذ فاته حدثنا من حدثنا ،
من قول سفين وسفين اكتفى ، بلفظ مستمل على المملي اقتفى ،
كذا حماد بن زيد افتى ، استفهم الذي يليك حتى ،
رووا عن الاعمش كنا نقعد ، للنخعي فربما قد يبعد ،
البعض لا يسمعه فيسال ، البعض عنه ثم كل يفعل ،
وذا تساهل وقولهم ، يكفي من الحديث شمه فهم ،
عنوا اذا اول شيء سئلا ، عرفه وما عنوا تسهلا ،

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول
نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول
لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن
ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع

انت قال نعم قال انا اسمعهم وهو هذا الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي لان العرض سوا لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سوا ولكن الاحوط ان يبين حالة الادا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الايمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما حدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن اول شي عرفه وليس يعني التسهل في السماع

ص

وان يحدث من ورا سِتر ۞ عرفته بصوت او ذي خبر

صح وعن شعبة لا ترو لنا ۞ ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من ورا حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وانا وقولي لنا ان بلالا الى اخره يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى

تسمعوا

تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشة وغيرها من امهات المومنين كن يحدثن من ورا حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا

ص

ولا يضر سامعا ان يمنعه ۞ الشيخ ان يروي ما قد سمعه

كذلك التخصيص او رجعت ۞ ما لم يقل اخطات او شككت

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذلك ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

ص الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ۞ ونوعت لتسعة انواعا

ارفعها بحيث لا مناوله ۞ تعيينه المجاز والمجاز له

وبعضهم حكى اتفاقهم على ۞ جوازذا وذهب الباجي الى

نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ۞ قال والاختلاف في العمل قط

ورده الشيخ بان للشافعي ۞ قولان فيها ثم بعض تابعي

مذهبه القاضي الحسين منعا ۞ وصاحب الحاوي به قد قطعا

قالا كشعبة ولو جازت اذن ۞ لبطلت رحلة طلاب السنن

وعن ابي الشيخ مع الحربي ۞ ابطالها كذاك للسجزي

لكن على جوازها استقرا ۞ عملهم والاكثرون طرا

قالوا به لذا اوجب العمل ؛ بها وقيل لا كحكم المرسل ؛

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع
وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت
لك او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت
عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وسياتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند
بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما
الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا
خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها
وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي
قال اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط
قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة
جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين وذلك احدى الروايتين
عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في
كتاب الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة
لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي
وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوايلي السجزي وابو
طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية
وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل
وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة
واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما
تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر
ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل

لانه

لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

ص والثان ان يعين المجاز له ؛ دون المجاز وهو ايضا قبله ؛
جمهورهم رواية وعملا ؛ والخلف اقوى فيه مما قد خلا ؛

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون
الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما
اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي
بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع
المتقدم

ص والثالث التعميم في المجاز ؛ له وقد مال الى الجواز ؛
مطلقا الخطيب وابن منده ؛ ثم ابو العلا ايضا بعده ؛
وجاز للموجود عند الطبري ؛ والشيخ للابطال مال فاحذر ؛

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت
للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله
ابن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب
وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار
الهمداني وغيرهم انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي
ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا
عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة
الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها
ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد ابن
رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب
وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه

الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها على اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شي وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش

ص

وما يعم مع وصف حصر … كالعلما يوميذ بالثغر

فانه الى الجواز اقرب … قلت عياض قال لست احسب

في ذا اختلافا بينهم ممن يرى … اجازة لكونه منحصرا

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان

ص

والرابع الجهل بمن اجيز له … او ما اجيز كاجزت ازفله

بعض سماعاتي كذا ان سمى … كتابا او شخصا وقد تسمى

به سواه ثم لما يتضح … مراده من ذاك فهو لا يصح

اما المسمون مع البيان … فلا يضر الجهل بالاعيان

وينبغي الصحة ان جملهم … من غير عد وتصفح لهم

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفله بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفا الجماعة من الناس ومنه ان عايشة ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد سمي به غيره واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسول عنه وكذلك اذا سمى الشيخ المسول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سيل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فاجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

ص

والخامس التعليق في الاجازه … بمن يشاها الذي اجازه

أو غيره معيّناً والأولى ... أكثر جهلاً وأجاز الكلا
معاً أبو يعلى الإمام الحنبلي ... مع ابن عمروس وقالا يحلي
الجهل إذ شاءها والظاهر ... بطلانها أفتى به أبو الطاهر
قلت وجدت ابن أبي خيثمه ... أجاز والناسه المبهمه
وإن يقل من شاء يروي قربا ... ونحوه الأزدي مجيزاً كتبا
أمّا أجزت لفلان إن يرد ... فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من أنواع الإجازة الإجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وأفردته بنوع لأن بعض الإجايز المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيئة غيره معيناً وقد يكون التعليق لنفس الإجازة وقد يكون للرواية بالإجازة فأمّا تعليقها بمشيئة المجاز مبهماً كقوله من شاء أن أجيز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين وأمّا تعليقها بمشيئة غير المجاز فإن كان المعلق بمشيئته مبهماً فهذه باطلة قطعاً كقوله أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني وإن كان معيناً كقوله من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء في الإجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرا الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس أنهما أجازا ذلك واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إذ سأله الخطيب عن ذلك

وعلل

وعلل بأنه إجازة لمجهول كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد تعلل أيضاً بما فيه من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الإمام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان ألفيت بخط أبي بكر ابن أبي خيثمة قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر فليروه عني إن شاء وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلثين ووه
وثلثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي انتهى وكأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة والله أعلم وأمّا إذا كان المعلق هو الرواية كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني فقال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق ق
وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة قال ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين

في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق
بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة
ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال
الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد
بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني
واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت
لك كذا او كذا ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني
ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت منه الجهالة
وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي ان
ترد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان
يراد الامران معا اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق
وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض
امثلته تقتضي الصحة فيه بعمومه

ص

وَالسَّادِسُ الاذن لمعدوم تَبَعْ … كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه … حيث اتوا او خصص المعدوم به
وهو اولى واجاز الاولا … ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد … كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا … عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء … وقد راى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعا … ابا حنيفة ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده
وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين

لم

روايته عني او اجزت لك ان شئت

لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخص المعدوم بالاجازة من غير عطف
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم
الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد
اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب
عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا
قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ
انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره
لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه
عن ابي يعلى ابن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه
معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا
انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف
على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول
وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص

والسابع الاذن لغير اهل … للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير … راى ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلى … بحضرة المزي تترا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا … وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله … قلت رايت بعضهم قد سبله
مع ابويه فاجاز ولعل … ما اصح الاسما فيها اذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا … هل يعلم الحمل وهذا اظهر

ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين
الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صور الم يذكر ابن الصلا

ح

[illegible]

منها الا الصبي و لم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة
للمعدوم وردت عليه في النظر الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي
كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به
وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح
الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري
هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال
لا يعتبر ذلك قال فذكرت له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح
ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا
يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال
تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي
عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقا الاسناد واما
الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن
احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطبا
بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد
ابن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن
الصوري اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع
وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف
ابن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراته وذلك في غير ما جزء منها
جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد
السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة
لغير اهل الادا الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام
الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها

واولي

واولي من الكافر فاذا زال المانع من الادا صح الادا كالسماع سوا
واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال
لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا
وقع يصح او لا ولا شك انه اولي بالصحة من المعدوم والخطيب
يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين
سيل الاجازة للحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز
فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلاي ورايت بعض اهل الحديث
قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان
موجودا فقلت اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا
محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن
الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل
ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعة
المسول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون
الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي
بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان
قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف
فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى
قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام
الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة
في اثنا فروع ذكره وقولي وهذا اظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة
للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معا

ص

والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انا نبطله

وبعض عصري عياض بذله وابن مغيث لم يجب من ساله

وان يقل اجزته ما صح له ۔ او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف ۔ يصح جاز الكل حيث ما عرف

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس هذا جواب بن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الادا انه سماعه وقولي يصح بدله وهو بذال معجمة اي اعطاه لمن ساله

ص
والتاسع الاذن بما اجيزا ۔ لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ۔ عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ۔ والدارقطني ونصر بعده
والى ثلثا باجازة وقد ۔ رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تامل الاجازه ۔ فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ۔ ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزوا في منع ذلك وذلك لان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البركاني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القايلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جايزة وقولي ونصر هو مبتدا اخبره والى ثلثا اي بين ثلث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان يقل نصر له دال على جوازه عنه وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة

وربما نابح بين ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا
الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي
ابن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت
وقد رايت في كلام غير واحد من الايمة واهل الحديث الزيادة على ثلث
اجايز فروى باربع اجايز متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد
عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس
اجايز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازه عن الاجازه
ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي
بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما
سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان
كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني
ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى
ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازه وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعدا الى
مجازاته وقد غلط غير واحد من الايمه وعثر بسبب هذا ومن
ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف زد رشی
بابن البنيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر
والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي
وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي
عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل
بن ينال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر
الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجده بخط ابن البنيم ووجه الغلط
فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن ينال اجاز للحداد ولم يسمعه
منه والثانيه ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل

الترمذي في اجازته للسلفي وذكر ابن الزبير ان السلفي وهم في
ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو
جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه
قال وتكلم الناس في ابن البنيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكر ته
انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما
اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى الزبيري اذنا عن عيسى بن يحيى السبتي انا عبد
الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال حـ صوابه ابو الفرج
كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز
له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن ينال المحبوبي من مرو
انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية
سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته
بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه
كان يشك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على
ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه لشيء ما حدث به من مسموعا ته
فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله

ص لفظ الاجازه وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له
ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازه في كلام العرب
ماخوذ من جواز الما الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ما لارضك او
ماشيتك كذا طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه
قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعا تي
او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ

الروايه او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ
والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له
روايه مسموعاتي مثلا فان من يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره

ص

وانما يستحسن الاجازه ... من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر ... عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل ... الا لماهر وما لا يشكل
واللفظ ان يجيز بالكتابه ... اودون لفظ فانو وهو ادون

س هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور
قال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازه اذا كان المجيز عالما بما يجيز
والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل
العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا
فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل
اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سوا
اجاز ابتدا او كتب به على سوال الاجازة كما جرت العادة فان
كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد
الاجازة لان الكتابه كنايه وهذا دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبه
فان لم يقصد الاجاره فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير
مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابه في باب الروايه التي جعلت
فيه القراة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرى عليه اخبارا منه بذلك

ص الرابع المناوله

ثم المناولات

ثم المناولات اما تقترن ... بالاذن او لا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا ... اعطاه ملكا فاعاره كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفه فينظره ... ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ... وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان ... والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا ... بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ... معتمدا وان تكن مرجوحه

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين
الاول المناوله المقرونه بالاجازه وهي اعلا انواع الاجازه
على الاطلاق ثم لهذه المناوله العاليه صور اعلاها ان يناوله
شيا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من
سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم
يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان
سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول
له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان
يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصوره في
الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ
او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الايمه
عرضا فيكون هذا عرض المناوله وقد تقدم عرض السماع فاذا
عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هذا روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه

او نحو ذلك فاروه عني و نحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصوره
الاولى من صور المناوله اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال
القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب
هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه على سبيل الملك او يقول
له خذها على سبيل الاعارة فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي
او ياتيه الطالب بنسخه صحيحه الى اخر كلامه وهذه المناوله
المقرونه بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم
عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك
في اخرين من اهل المدينه ومكة والكوفه والبصرة والشام ومصر
وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناوله بعرض
السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا
في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي
والبويطي والمزني وابو حنيفه وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن
المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه
ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط
عن التحديث والاخبار وقولي قلت وقد حكوا اجماعهم اي اجماع
اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف
المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازنه للسماع او لا
فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع
بعد ان قال وهي رواية صحيحه عند معظم الايمه والمحدثين وسمى جماعة ثم
قال وهو قول كافه اهل النقل والادا والتحقيق من اهل النظر انتهى
وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحا اعتمادا ،،
، اما اذا ناول واستردا ، في الوقت صح والمجاز ادى ،

من نسخه

، من نسخه قد وافقت مرويه ، وهذه ليست لها مزيه ،
، على الذي عين في الاجازه ، عند المحققين لكن مازه ،
، اهل الحديث اخرا وقدما ، اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما ،
، احضره الطالب لكن اعتمد ، من احضر الكتاب وهو معتمد ،
، صح والا بطل استيقانا ، وان يقل اجزته ان كانا ،
، ذا من حديثي فهو فعل حسن ، يفيد حيث وقع التبين ،
ش هذا احد صور المناوله الذي تقدم الوعد بذكره وهو
ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم ينتزعه منه في
الحال فالمناوله صحيحه ولكنها دون الصور المتقدمه لعدم
احتوا الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له
وهو مبتدا خبره ادى اي ومن تناول على هذه الصوره فله ان
يودي من الاصل الذي ناوله الشيخ واسترده اذا ظفر به مع
غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك
وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما
بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة
توافقه بمقابلتها او اخبار ثقه بموافقتها ونحو ذلك وقولي
وهذه اي هذه الصوره من صور المناوله ليست لها مزيه على الاجا زة
بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشي زايد على
معنى الاجازه للشي المعين من التصانيف المشهوره والاحاديث
المعروفه المعينه ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب
الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن
قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزيه على الاجازه
قال ولا مزيه له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه

الاول فقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام
القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من
الفقها والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم
ومن صور المناوله ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا
روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق
انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله
فاجابه الى ذلك صحت المناوله والاجازة وان لم يكن الطالب
موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناوله ولا تصح ولا
الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه
ان ذلك من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناوله
والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم
كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم
كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة
سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة
المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب
عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا
حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان معا اذا كان من احضر
الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جاز
الروايه بهذه المناوله والاجازه وان كان غير موثوق ثم تبين
بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان
من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي
بفقد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على
ابن الصلاح ص وان خلت من اذن المناوله ٭ قيل تصح والاصح باطله ٭

ش هذا

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت
المناوله عن الاجازه بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي
او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو
ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم
صححوها واجازوا الروايه بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة
مختلة لا تجوز الروايه بها قال وعابها غير واحد من الفقها
والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الروايه
بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الروايه بها
على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول قلت ما اطلقه
من انه قاله الفقها واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام
ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله
جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط
الاذن بل ولا المناوله بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا
سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله له
ام لا خلافا لبعض المحدثين وسوا قال له اروه عني ام لا نعم
مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الروايه وقد
قال ابن الصلاح بعد هذا ان الروايه بها تترجح على الروايه
بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناوله فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الروايه

ص كيف يقول من روى بالمناوله والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نولا ٭ فمالك وابن شهاب جعلا ٭
اطلاقه حدثنا واخبرا ٭ يسوغ وهو لايق بما يرى ٭
العرض كالسماع بل اجازه ٭ بعضهم في مطلق الاجازه ٭
والمرزباني وابو نعيم ٭ اخبر والصحيح عند القوم ٭

تفسده بما يبين الواقعا ... إجازة تناولا هما معا

أذن لي أطلق لي أجازني ... سوّغ لي أباح لي ناولني

وإن أباح الشيخ للمجاز ... إطلاقه لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن أنس جواز إطلاق ثنا وانا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز إطلاق ثنا وانا في الرواية بالإجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد ابن بكر أنه مذهب مالك وأهل المدينة وذهب إلى جوازه إمام الحرمين وخالفه غيره من أهل الأصول وأطلق أبو نعيم الأصبهاني وأبو عبيد الله المرزباني في الإجازة انا من غير بيان وحكى الخطيب أن المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وأبو نعيم أخبرا أي أطلقا لفظ أخبر في الإجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق ثنا وانا ونحوهما في المناولة والإجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انا أو ثنا فلان إجازة أو مناولة أو إجازة ومناولة أو إذنا أو في إذنه أو أذن لي أو أطلق لي روايته عنه أو أجازني أو أجاز لي أو سوّغ لي أن أروي عنه أو أباح لي أو ناولني وما أشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وإن أباح المجيز للمجاز إطلاق انا أو ثنا في الإجازة أو المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في إجازاتهم فيقولون عمن أجازوا له إن شاء قال ثنا وإن شاء قال انا

وبعضهم

وبعضهم أتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم

وقد أتى بخبّرنا الأوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع

ولفظ أن اختار الخطابي ... وهو مع الإسناد ذو اقتراب

وبعضهم يختار في الإجازه ... أنبأنا كصاحب الوجازه

واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالإذن بعد عرضه مشافهه

واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... أنبأنا إجازة فصرّحا

وبعض من تأخر استعمل عن ... إجازة وهي قريبة لمن

سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف عن بينهما فمشترك

وفي البخاري قال في تحمّله ... خبر بعضهم للعرض والمناوله

ش هذه ألفاظ استعملها بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان أو انا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة كتب لي أو إلي فلان أو انا كتابة أو في كتابه وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعملها من الإيهام وطرف من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبّرنا وقد ورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله خبّرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله انا وقولي ولم يخل من النزاع أي إن معنى خبّر وأخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث ومنها لفظ أن فيقول في الرواية بالسماع عن الإجازة انا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره وحكي عن الخطابي أنه اختاره

او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي
عياض عن اخينا ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه
ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتياد هذا الوضع في
المسئله لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا
سمع منه الاسناد فحسب واجازله ما رواه قريب فان فيه
اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا
ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزله ا ا وحكى القاضي
عياض عن شعبه انه قال في الاجازه مره انبانا قال وروي عنه
ايضا ا ا قلت وكلاهما بعيد عن شعبه فانه كان ممن لا يرى
الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على
اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب الوجازه وهو الوليد بن
بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمه
عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازله روايته شفاها
انباني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازه وفي
هذا التصريح بالاجازة مع رعايه اصطلاح المتاخرين ومنها
لفظ عن وكثيرا ما ياتي به المتاخرون في موضع الاجازه قال ابن
الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه
ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازه
صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت الفا في الخبر على راي
الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال
ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي
فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محموله على السماع وايضا
كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكره وان بعضهم جعلها

من اقسام

من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازه

ثم الكتابة بخط الشيخ او ... عنه باذنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها ... اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور ... قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه ... وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبه وهي ان
يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه
باذنه سوا كتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده
وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنه بالاجازه
بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي
شبيه بالمناولة المقرونه بالاجازه في الصحه والقوة والنوع
الثاني الكتابه المجرده عن الاجازة واليها اشرت بقولي او
جردها اي من الاجازه فانها صحيحه تجوز الروايه بها على الصحيح
المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول
وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين ابو المظفر
السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين
منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند
مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمره
مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشيه
رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور

كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي
في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ
كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع
الرواية بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك
عليه ابو عبد الله بن المواق

وبكتفي ان يعرف المكتوب له ... خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا ... لندرة اللبس وحيث ادى
فالليث مع منصور استجازا ... انا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة ... وهو الذي يليق بالنزاهة

ش يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب
وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك
نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه
التباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤديه من تحمل بالكتابة
فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق
ثنا وانا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة
ان يقيده بالكتابة فيقول ثنا وانا فلان مكاتبة او كتب الي
ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي
وايمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان

وهل لمن اعلمه الشيخ بما ... يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار ... وعدة كابن جريج صاروا

الى الجواز

الى الجواز وابن بكر نصره ... وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه ... لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعا من يحمل ... لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ
للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير
ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد
ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع
ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن
الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه
قال ذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي
من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا يجوز
الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير
واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها
هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب
كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف
من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره
ونصره ابو الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه
قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن
الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك
ابن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل
زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال
حتى لو قال هذه روايتي لكن لا ترو عني ولا اجيزها لك لم يضره ذلك

فليس

قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه
قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا
كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه
ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال
وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع
بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من
قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة
وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد
والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف
والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا
يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة
مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان
فيه وقولي وردا اي القول بالجواز كمسئلة استرعا الشاهد
لمن تحمل شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على
شهادته الا اذا كان سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير
ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان
يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية
باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه
اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي
اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص

، وبعضهم اجاز للموصى له ، بالجزء راو قضى اجله ،
، يرويه او لسفر اراده ، ورد ما لم يرد الوجادة ،

من القسم

لا امرك

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب
بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فقيل
له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد
ابن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه
افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال
حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا
فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله
قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه
بقسم الاعلام وقسم المناولة

، ثم الوجادة وتلك مصدر ، وجدته مولدا ليظهر ،
، تغاير المعنى وذاك ان تجد ، بخط من عاصرت او قبل عهد ،
، ما لم يحدثك به ولم يجز ، فقل بخطه وجدت واحترز ،
، ان لم تثق بالخط قل وجدت ، عنه او اذكر قيل او ظننت ،

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو
وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى ابن زكريا النهرواني ان
المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير
سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته
وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران اخران لم يذكرهما وهما
جدة في الغضب وفي الغنى اجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن الاعرابي

قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني
التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد
بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن
قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود
ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان
ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة
ووجد بالفتح ووجدان حكاهما ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا
مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري
وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم وقولي في ذاك اي في الوجادة ان تجد
بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك
احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك
فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق الاسناد
والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثقت بانه
خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت
عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه
خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان
ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه
قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة
ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث
الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان
واجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال
الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية والعمل

> فان لم يثق بانه خطه صح

> وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة صح

والله اعلم

والله اعلم ص
وهو منقطع والاول قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه تقبح ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا ورد ذا
وقيل في العمل ان المعظما لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا
ش اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه
خط من وجد عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه
اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل
من اتى بلفظ عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك
تدليس قبيح اذا كانت بحيث توهم سماعه منه على ما سبق في نوع
التدليس فقولي ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه
به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا وانا وانتقد
ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز
النقل فيه بحدثنا وانا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا
الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض
اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على
منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم
لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به
طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين
من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة
به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلا

ح

وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال
النووي هذا هو الصحيح

ص

وان يكن بغير خطه فقل ، قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ، والجزم يرجى حله للفطن ،

ش اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط
المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك
كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة
النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع
مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان او نحو ذلك من
الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او
وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني او نحو ذلك مما لا يقتضي الجزم
قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه
في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته
من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من
ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص

وَ اختلفوا الصحاب والاتباع ، في كتبة الحديث والاجماع ،
على الجواز بعدهم بالجزم ، لقوله اكتبوا وكتب السهمي ،

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون
من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا
الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر

وعلي

وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاصي وانس وجابر وابن
عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر
ابن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين
قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل
على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اكتبوا لابي شاه
وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اي عبد الله
بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوايد على ابن الصلاح مما
لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ان
ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في
الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن
في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف
اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي
في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق
من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه
معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه

، ويبتغى اعجام ما يستعجم ، وشكل ما يشكل لا ما يفهم ،
، وقيل كله لذي ابتدا ، واكدوا ملتبس الاسما ،

وليكتب في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع
ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤدي به كما سمعه
فقد روينا عن الاوزاعي قال اعجام نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا
الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التا من اليا
والحا من الخا قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا اهل
نقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي
ابن ابرهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل
العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي
عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن
خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاسما
المشكله الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل
مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال
القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير
المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب
وجه الاعراب للكلمة من خطائه وقوله كله مخفوض بالاضافة
اي وقيل ينبغي شكل كله وقوله للذي ابتدا البشر بمعنى انه يشكل
للمبتدي وهو مشكل عليه وربما ظن ان الشي غير مشكل لوضوحه
وهو في الحقيقه محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلما خلاف
في مسايل مرتبه على اعراب الحديث كحديث ذكاه الجنين ذكاه
امه فاستدل به الجمهور الشافعيه والمالكيه وغيرهم على انه
لا يجب ذكاة الجنين بنا على قوله ذكاه امه مرفوع وهو المشهور
في الروايه ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاه
امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب

ثم انه

ثم انه ينبغي الاعتنا بضبط ما يلتبس من الاسما قال ابو اسحق
النجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان ابي
عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبه بحديث ابي الحورا السعدي
عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو
الجوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي
عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكله
والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم
ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشيه الكتاب قبالة الحرف باهماله
ونقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط
ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقه الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرض التقطيع حروف
حد الكلمه المشكله التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد
من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف
بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناه من تحت
بخلاف ما اذا كتبت الكلمه كلها والحرف المذكور في اولها
او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن
عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف
الكلمة في الحاشيه ويضبطوها حرفا حرفا ص
ويكره الخط الدقيق الا لضيق رق او لرحال فعلا
وشره التعليق والمشق كما شر القراة اذا ما هذرما
ش يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما
ضعف نظر كاتبه بعد ذلك ولا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل

لابن اخيه حنبل بن اسحق ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج
ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر
كضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب
له تحقيق الخط وتجريده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة
ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قال الجوهري
وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط قال
وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشر
هو بالشين المعجمة اى وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال
المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري ص

وسقط المهمل لا الحا اسفلا ، او ليبد اك الحرف تحت مثلا ،
او فوقه قلامة اقوال ، والبعض نقط السين صفا قالوا ،
وبعضهم خط فوق المهمل ، وبعضهم كالهمز تحت يجعل ،

ش وهذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما
نامره بنقط ما ينقط للبيان كذلك نامره بتبيين المهمل ثم ذكر
علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبل الناس
في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت
ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا والطا والصاد والعين
ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من
تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها
مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة
صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين قالوا وقولي لا الحا

صفائح

هو استثنا

هو استثنا لبعض الحروف المماثلة مما يسقط تحته وهو الحا
ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولابد من
استثنائها والا فلو جعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا
يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة
الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا
تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحاء حا صغيرة
وكذلك تحت الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عياض
وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي
اوكتب ذلك الحرف وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او
علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان تجعل
فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على
قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعة
معروفة والعلامة الرابعة ان تجعل فوق المهمل خط صغير
قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا
يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء
من رضوان فقلت له في ذلك فقال وجدته بخط فلان بالفتح
وسمى من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض
الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا
هو يخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال
لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من هاهنا اتى لكن ذكر القاضي عياض
عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه
النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم
والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حداه

ليس لهم رضوان الا بالكسر فقلت
انما هو بالضم وهو المصدر وقال

ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمه وذكر القاضي عياض ان
منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ص
وان اتى برمز او مبترا   مراده واختيران لا يرمزا
ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا
اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند
ذكر لفظ كل روايه منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولى
وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه
كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك
العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا
فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ،،
ص وسمي الداره فضلا وارتضى ، اغفالها الخطيب حتى يعرضا ،
ش سمي ان يجعل بين كل حديثين داره صورته ٥ تفصل بين الحديثين
ويميز بينهما وقد روى ابن خلاد من روايه ابن ابي الزناد ان كتاب
ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب
الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ
من عرضه ينقط في الداره التي تليه نقطه او يخط في وسطها
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان
كذلك او في معناه ص وكرهوا فصل مضاف اسم الله ، بسطر ان يتاف ما تلاه ،
ش ويكره ان يفصل في الخط ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم
الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسما
فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقيه
النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه
فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطه انه قال هذا كله غلط

فيجب

فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال
الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى
هذا يحمل الكراهه في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله
صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال
الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر
ويكتب في السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ
من ذلك قلت ولا يختص المنع والكراهه باسما الله تعالى بل
الحكم كذلك في اسما النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه ايضا مثاله
لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفيه في النار
يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل
في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يتجنب ايضا ما
يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله
في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ثمل فقال عمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في
شي من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه
بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده
شي ملايم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر البخاري
سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان
اول السطر الله العظيم ولا منافاه في ذلك ومع هذا فجمعهما في
سطر واحد اولى ،، ص
، واكتب ثنا الله والتسليما ، مع الصلاه للنبي تعظيما ،
، وان يكن اسقط في الاصل وقد ، خولف في سقط الصلاه احمد ،
، وعله قيد بالروايه ، مع نطقه كما روو حكايه ،

والعنبري وابن المديني بيّضا ❊ لها لإعجال وعادوا عوّضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ❊ منها صلاةً أو سلاما تُكفى

ش ينبغي أن يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو
عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك
فأجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي
أكثرهم علي صلاة إنهم أهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره
في الرواية فيصلون عليه فإن كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا
في أصل سماعه أو أصل الشيخ فواضح وإن لم يكن في الأصل فلا يتقيد
به أيضا بل يتلفظ به ويكتبه وكذلك لأنه ثناء ودعاء يثبته
لا كلام يرويه وأما ما وجد في خط أحمد بن حنبل من إغفال الصلاة
والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين
قال ابن الصلاح لعل سببه أنه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية
وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب
وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد
مال ابن دقيق العيد إلى ما فعله أحمد فقال في الاقتراح والذي
نميل إليه أن تتبع الأصول والروايات وقال إذا ذكر الصلاة
من غير أن يكون في الأصل ينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك
من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو
المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا
العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض
الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه قال النووي وكذا الترضي والترحم

على الصحابه

على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ويكره أن يرمز للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بأن يقتصر من ذلك على حرفين ونحو
ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك إلى الصلاة والتسليم ويكره
حذف واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على أحدهما كما
يفعل الخطيب فإن في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته
بخطه لذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني
كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي
قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم ص

ثم عليه العرض بالأصل ولو ❊ إجازةً أو أصل أصل الشيخ أو
فرع مقابل وخير العرض مع ❊ أستاذه بنفسه إذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ❊ بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يطلب ❊ في نسخة وقال يحيى يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا
أو إجازة أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل
بأصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة
النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه
هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الأوزاعي ويحيى بن
أبي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي
وعن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض
خرج أعجميا ثم أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه مع شيخه
بكتابه في حال التحديث به وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة

مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع
احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل
التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب
للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر
في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه قال اما عندي فلا يجوز
ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح
السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراة وانه
لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل
الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراة وان كانت المقابلة على يد
غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

ص

وجوز الاستاذ ان يروي من ... غير مقابل وللخطيب ان
بين والنسخ من اصل وليزد ... صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا ... في اصل الاصل لا تكن مهورا

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض
فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل
شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته
لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جا حرف مشكل
نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب
عن الشيخ ولم يعارض والبه باصله قال نعم ولا بد ان يبين انه لم للرج
يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط

ان

ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم
يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ
النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه
ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا
انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب
قراءة عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة
مبالاة قاله الجوهري

ص تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق ... حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن ... لفوق والسطور اعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ... منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا ... او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولغير الاصل ... خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب ... او صحح لخوف لبس وابي

ش اهل الكتابة والحديث يسمون ما سقط من اصل الكتاب والحق
بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحا المهملة معا واما
اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك
شي لحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد الاول
وقال صاحب المحكم اللحق كل شي لحق شيئا او الحق به من الحيوانات
والنبات وحمل النخل وانشد ولحق يلحق من اعرابها ويحتمل
انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق
الشي الزايد قال ابن عيينة كانه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر
نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحاء انشده الشريف ابو علي محمد
بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته من اثر الحبر ليس ينقيها

ن وحوته

وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفية كتابة
ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها
ويغلس ما يقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون
سقط من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي

او من اخره فان كان من وسط السطر

صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقية السطر سقط اخر
فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج الاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه
موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج الثاني الى
اليمين تقابل طرف التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين
فيظن ان ذلك الضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب
وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض
لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق
وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه
الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق
ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه او
لصيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس

ن الصفحة

حينيذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير
واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق

الى اعلا

الى اعلا الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين والشمال
لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول
الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا
وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدي السطور
من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت
الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت
الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر
والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر
ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا بجملة الا بانتقال الى موضع
اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان
كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف
اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتها الكتابة في الجانب
اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا
معنى قولي والسطور اعلا اي وليكن السطور اعلا وقولي يحسن
هو فعل ماض بضم السين اي يحسن هذا الفعل ممن يفعله واما
صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها
ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف الى جهة التخريج في الحاشية
انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية
وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف
المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي
وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم
الكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص

وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قباله
موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع
اخر فيتعين حينئذ جر خط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع
موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك
لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال
الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن
ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد الاجود
ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر
ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي وكررا الكلمة لم تسقط
في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض
عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال
وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجي في الكلام مكررة
مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما
يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال
قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم
يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط
اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان
يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين
وقال القاضي عياض لا يحب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب
من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
على الحرف كالضبة والتصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب

والتصحيح

والتصحيح بعد قال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي من وسط
الكلمة كما تقدم ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض ، للشك ان نقلا ومعنى ارتضي
ومرضوا فضببوا صادا تمد ، فوق الذي صح ورودا وفسد
وضببوا في القطع والارسال ، وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما ، توهم تضبيبا كذاك اذ ما
يختصر التصحيح بعض يوهم ، وانما يميزه من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض
والتضبيب هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار
الى تمريضه ووجدت عن ابي القسم الافليلي واسمه ابرهيم بن
محمد بن زكريا قال كان من شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع
للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف
اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل
على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حا كان علامة
ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف
على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف
مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن
الصلاح قال ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او
خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح
جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية
هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن
الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له
وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد

نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا
والله اعلم ولا تصح الا ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح
رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على
الوجه واما ما صح من طريق الروايه وهو فاسد من جهة المعنى
او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربيه او شاذا او مصحفا
او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال
القاضي عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة
المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا
قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد
ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع
قال ويوجد في بعض الاصول القديمه في الاسناد الذي يجمع فيه
جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة
فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست
ضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم
ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه
صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان

ص الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد ، كشطا ومحوا وبضرب اجود ،
وصله بالحروف خطا اولا ، مع عطفه او كتب لا ثم الى ،
او نصف دارة والاصفار ، في كل جانب وعلم سطرا ،
سطرا اذا ما كثرت سطوره ، اولا وان حرف اتى تكريره ،
فابق ما اول سطر ثم ما ، اخر سطر ثم ما تقدما ،

اواسجد

، اواستجد قولان ما لم تضف ، او توصف اونحوهما فالف ،
ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا
وقع في الكتاب شيء زايد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط
وهو الحك واما بالمحو بان يكون الكتابه في لوح او ورق او ورق
صقيل جدا او في حال الطراوة للمكتوب وقد روي عن سحنون انه
كان ربما كتب الشي ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح
والضرب خير من الحك والمحو روينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي
قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس
الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل
على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وقد انبئت عن ابنا عن
القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفين بن العاصي الاسدي
يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه ربما
يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون
ما بشر من رواية هذا صحيحا من رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه
بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول
وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف
في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله
عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن
يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب
والشق الثاني ان لا يخلط الضرب باول الكلمات بل يكون فوقها
منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره
حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع

ح
مزى
الرامهرمزي بفتح الراء والميم وضم الهاء وكسر الميم الثانية وفي آخرها زاي نسبة الى رامهرمز احدى كور الأهواز من بلاد خوزستان [illegible]

عطفه اى اولا نصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين
مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان تكتب في
اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح في
ما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال
وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات لا
والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو
مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اى بعد الزايد بالكشط
او المحو او الضرب ويكتب كذا لا مثال الابطال في هذا القول هكذا
والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزايد بنصف دائرة وعلى
اخره بنصف دائرة واليه الاشارة بقولي او نصف داره اى
اوله واخره والقامنه منصوبة عطفا على محل المضاف اليه
مثال ذلك على هذا القول والقول الخامس ان يكتب في اول
الزيادة دايرة صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض
عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال وسميها صفرا كما يسميها
اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر
بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفرا
مثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على
الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اى
فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر
واخره للبيان ان شيت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول
الزايد واخره وان كثرت السطور وحكاه القاضي عياض عن
بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب
عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي او لا وهو ا

حله

بنيه

حله فيما اذا كان الزايد على غير مكرر فان كان حرفا تكررت فما
الذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان
يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى
الكلمتين اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على
الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى
صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى
وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن
خلاد وغيره في اصل المسلة من غير مراعاة لاوايل السطور
واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب
على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقا
اجودهما صورة وادلهما على قراته وهذا معنى قولي او استجد
اى استجد للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف
والمضاف اليه ونحوه قال القاضي عياض وهذا عندي اذا
تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف
اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على
المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف
وشبه هذا فمراعاة هنا مضطر اليه للفهم فمراعاة المعاني
اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من
القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية • ثابتة وتحسن العناية •
بغيرها حيث را وسميا • او رمزا او يكتبها معتنيا •

بحمرة وحيث زاد الاصل حوقه بحمرة وحلوا
ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف
في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة
ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم كان من رواية اخرى
الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة
اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على
الزائد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء
كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه
بالحمرة فقد حكى القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط
كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وتولى ع حلوا اي
ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق
ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال
القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى
غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح

ص **الاشارة بالرمز**

و وا ختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي ابنا
ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الادا في الخط
دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول
ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا
دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف
اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم

وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا انا

الرا فقال ارنا وبعضهم الحا والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي
في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ص
قلت ورمز قال اسنادا يرد قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بذا
ش ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في
الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الا
اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث مثل قثنا يريد قال
حدثنا وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي تاتي
بعد حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا
وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها
خطا قال ولا بد من ذكرها حال القراة لفظا قال واذا تكررت كلمة
قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر
الشعبي حذفوا احديهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد
سيل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا
من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول
جايز اختصارا وقد جا به القران العظيم وهذا قال النووي في
التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي
كذا قيل له اي هذا لفظ قيل له مما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ
على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه
قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان
فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ايمة العربية
ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثنا السند وهو العلامة
شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه

شاف

اختاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما
وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

وكتبوا عند انتقال من سند ، لغيره ح وانطقن بها وقد ،
رأى الرهاوي بان لا تقرا ، وانها من حائل وقد رأى ،
بعض اولي الغرب بان يقولا ، مكانها الحديث قط وقيلا ،
بل حاء تحويل وقال قد كتب ، مكانها صح فحا منها انتخب ،

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان
فاكثر وجمعوا بين الاسنادين في متن واحد انهم اذا انتقلوا من
من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفرده مهمله صورتها ح
والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفرده
واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حا من حائل اي تحول بين
الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله
ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم
من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا
مهمله اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت
بينهما اختلافا يجعلونها حا مهمله ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث
قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان
عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد
الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ
ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه
المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا
يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان

حديث

حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا

ص كتابة التسميع

، ويكتب اسم الشيخ بعد البسمله ، والسامعين قبلها مكمله
، مؤرخا او جنبها بالطره ، او اخر الجزء والا ظهره
، بخط موثوق بخط عرفا ، ولو بخطه لنفسه كفى
، ان حضر الكل وللا سمع لي ، من نقله صح شيخ ام لا

ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسميه اسم الشيخ
الذي سمع منه وكنيته ونسبه قال وصورته ما ينبغي ان يكتبه
حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال ثنا فلان ويسوق
ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع
فينبغي ان يكتب فوق سطر التسميه اسما من سمع معه وتاريخ وقت
السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشيه اول ورقه من الكتاب
فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة
كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي
يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت
اصول جماعة من شيوخنا مرسومه قال ابن الصلاح ولا باس بكتبه
اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي
مكمله اي وتكتب اسما السامعين قبل البسملة مكملة الانساب
والعدد فيكتب اسماهم واسما ابايهم واجدادهم وانسابهم التي
يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع
بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا
كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخطه لنفسه فطالما

فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه
لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس
بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة
الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

ص وليعر المسمى به ان يستعر ، وان يكن بخط مالك سطر ،
فقد رأى حفص واسمعيل كذا الزبيري فرضا اذ سئلوا ،
اذ خطه على الرضا به دل ، كما على الشاهد ما تحملا ،
وليحذر المعار تطويلا وان ، يثبت قبل عرضه ما لم يبن ،

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب
من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه
استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من
الائمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل
بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث
وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب
اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله
الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجي في هذا
الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه
باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروى الخطيب
انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب
مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط
يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه

اعارته

اعارته اياه قال وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك
بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه
بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه
بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من
التطويل بالعارية والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة فقد
روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول
الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه
انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد
العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد
المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

ص صفة رواية الحديث وادائه

وليرو من كتابه وان عري ، من حفظه فجائز للاكثر ،
وعن ابي حنيفة المنع كذا ، عن مالك والصيدلاني واذا ،
رأى سماعه ولم يذكر فعن ، نعمان المنع وقال ابن الحسن ،
مع ابي يوسف ثم الشافعي ، والاكثرين بالجواز الواسع ،

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه
معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة
به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره
في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه
الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني
المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول
واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة

انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما ان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ص

وان يغب وغلبت سلامته ۰ جازت لدى جمهورهم روايته ۰
كذلك الضرير والامي ۰ لا يحفظان يضبط المرضي ۰
ما سمعا والخلف في الضرير ۰ اقوى واولى منه في البصير ۰

ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا اضبط سماعهما

ثقة وحفظ

ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة فقد منع منه غير واحد من العلما ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك في البصير

ص الرواية من الاصل

وليرو من اصل او المقابل ۰ به ولا يجوز بالتساهل ۰
مما به اسم شيخه او اخذا ۰ عنه لدى الجمهور واجاز ذا ۰
ايوب والبرساني قد اجازه ۰ ورخص الشيخ مع الاجازه ۰

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد ابن بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيها اكثر من رواية تلك الزيادات

بالاجازة بلفظ اما او سماعا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع
شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته
منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه قال وهذا
تيسير حسن هدانا الله له

اوهي مسموعة على شيخ شيخه م

اجازة شاملة من شيخه م

ص

وان يخالف حفظه كتابه ‌ ‌ وليس منه فرأوا صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن ‌ ‌ الجمع كالخلاف ممن يتقن

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما
حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس
حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة فجمع بينهما
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من
الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسألة ما اذا حفظ شيئا
وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان
الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا او كذا او نحو ذلك
وقد فعل ذلك سفين الثوري وغيره

على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان م

ص

الرواية بالمعنى

وليرو بالالفاظ من لا يعلم ‌ ‌ مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ‌ ‌ والشيخ في التصنيف مطلقا
وليقل الراوي بمعنى او كما ‌ ‌ قال ونحوه كشك ابهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل
معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد
بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر
اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه

مطلقا

مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف
اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل
لا الخبر اي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره والقول الاول
هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
ويدل على ذلك روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد
ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة
من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك
يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا
ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا
ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب
فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه
لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما
كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب
وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب
ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم
وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال
واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى
اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم
قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير
الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او

نقلنا هامنها وفي قولي حضراي منع من قوله تعالى وما كان عطاء
ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال
او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي
الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك
ابهم اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها
على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو
الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا
في روايه صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة
لما بيناه قريبا ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع او اجز ، او ان اتم او لعالم ومز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ، منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمه ان يفعله ، فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ، فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلما في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
على اقوال احدها المنع مطلقا وينبغي تقييدا لاطلاق بما اذا
لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا
والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز
بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي في غيره وهو واضح والثالث
انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان
رواه مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان تم
اي او اجزه ان تم مرة ما منه او من غيره والقول الرابع وهو
الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان
ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل البيان ولا

وان في الجواز مطلقا صح

يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز
وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح
هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان
يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام
وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول
مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه
وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال
سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن
يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها
واليها الاشارة بقولي وان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة
فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله
فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه
اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج
به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما
فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف الحديث
الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسلة مسلة
فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الايمة مالك واحمد والبخاري وابو
داود والنساي وغيرهم من الايمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يفعل وقال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية

التسميع بقراة اللحان والمصحف

ولبحذر اللحان والمصحفا ، على حديثه بان يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ، فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ، ادفع للتصحيف فاسمع وادأب

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد
روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا
مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه
كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان
ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك
وروينا ان سيبويه شكاه الى الخليل ابن احمد فقال سالته عن
حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي
اخطات انما هو رعف بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا
الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب العلم الحديث ان
يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما
وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية
كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد
ابن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه
مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من
التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم
لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف
من غير تدريب المشايخ

ص اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن او خطا ، فقيل يروى كيف جا غلطا ،
ومذهب المحصلين يصلح ، ويقرا الصواب فهو الارجح ،
في اللحن لا يختلف المعنى به ، وصوبوا الابقاء مع تضبيبه ،
ويذكر الصواب جانبا كذا ، عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا ،
والبدو بالصواب اولى واسد ، واصلح الاصلاح من متن ورد ،

يلحن

من

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع
حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على
الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من
العلما من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح
مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد
ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب انه سئل الشعبي والقسم بن محمد
وعطا ومحمد بن علي ابن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث
كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن
دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان
احد سلاطين العلما كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد ان هذه
اللفظ المختل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب
فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او قريب منه
وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة
لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله
فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب
عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض
عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما
سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي او القاري عليه شيا من
ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان
شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى
من الاول لئلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله

ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح
به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره آمن من ان يكون
متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص
ولياتِ في الاصل بما لا يكثر ، كابن وحرف حيث لا تغير ،
والسقط يدري ان من فوق اتي ، به يزاد بعد يعني مثبتا ،
ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة
وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس
بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود
احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز
لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك
ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى
واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى وان كان الساقط يعلم انه
سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة
اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ
روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه
فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر
عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط
من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا
ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ص
وصححوا استدراكا ما درس في ، كتابه من غيره ان يعرف ،

صحته

صحته من بعض متن او سند ، كما اذا ثبته من يعتمد ،
وحسنوا البيان كالمستشكل ، كلمة في اصله فليسال ،
ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو
ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق
بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك
على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع
من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وفي هذا الحكم فيما اذا
شك المحدث في شيء واستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما
روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين من
ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث
به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث
وفي غير المسند عن يزيد قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل
التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب
حدثنا الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي
كالمستشكل اي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب
العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسال عنها اهل
العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي ذلك عن احمد واسحق وغيرهما

ض اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع ، متنا بمعنى لا بلفظ فقنع ،
بلفظ واحد وسمى الكل صح ، عند مجيزي النقل معنى ورجح ،
بيانه مع قال او مع قالا ، وما ببعض ذا او ذا قالا ،

اقتربا في اللفظ أو لم يقل ... صح لهم والكتب إن تقابل

بأصل شيخ من شيوخه فهل ... يسمي الجميع مع بيانه احتمل

ش إذا سمع الراوي الحديث من شيخين فأكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له أن يرويه عن شيخيه أو شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الأكثرون بالشرط المتقدم والأحسن الراجح أن يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين أن يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين أن يأتي بالفعل لهما فيقول قالا أنا فلان وإلى هذا الإشارة بقولي مع قال أو مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر قال ابن الصلاح فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له قلت ويحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وأن الأشج لم يصرح في روايته والله أعلم وقولي وما بعض ذا أو ذا وقالا الألف آخر حرف الروي للإطلاق أي وما أتى فيه الراوي ببعض لفظ أحد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ أحدهما من الآخر بل قال وتقاربا في اللفظ والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وكذا لو لم يقل وتقاربا وما أشبهه فهو جائز صحيح أيضا عند من جوز الرواية بالمعنى وإليه الإشارة بقولي صح لهم أي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري أو غيره أي ترك البيان وقولي والكتب إن تقابل إلى آخره أي إذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فأكثر بأصل أحد شيخيه أو أحد شيوخه

دون

دون بقيتهم فهل له أن يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان أن اللفظ للشيخ الذي قابله بأصله قال ابن الصلاح يحتمل أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه ويحتمل أنه لا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها خلاف ما سبق فإنه اطلع على موافقة المعنى ص

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ إن يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب

إلا بفصل نحو هو أو يعني ... أو جئ بأن وانسبن المعنى

أما إذا الشيخ أتم النسبا ... في أول الجزء فقط فذهبا

الأكثرون لجواز أن يتم ... ما بعده والفصل أولى وأتم

ش إذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه أو من فوقه على بعضه فليس له أن يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين أنه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان أو نحو ذلك وروى الخطيب عن أحمد أنه إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني بإسناده إلى ابن المديني قال إذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل ثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه وأما إذا أتم الشيخ نسب شيخه في أول كتاب أو جزء واقتصر في بقية الكتاب أو الجزء على اسم الشيخ فإنه يجوز لمن سمع من الشيخ أن يفرد ما بعد الحديث الأول مع إتمام نسب شيخ شيخه فيه حكاه الخطيب عن أكثر أهل العلم وحكى عن شيخه أبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني أحد الحفاظ أنه كان يقول في مثل هذا أن فلان ابن فلان وعن بعضهم أن الأولى أن يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا

الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا
فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم
نقله عن الخطابي

ص الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد فقط ، تجديده في كل متن احوط ،
والاغلب البدء به ويذكر ، ما بعده مع وبه والاكثر ،
جوز ان يفرد بعضا بالسند ، لاخذ كذا والافصاح اسد ،
ومن يعيد سند الكتاب مع ، اخره احتاط وخلفا ما رفع ،

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن
منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها
الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل
الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة
واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات
وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها
او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل
حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من
سمع هكذا بذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد
ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو
بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب
ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل
وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المولفين منهم مسلم
كقوله حدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله
بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد
ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

ص تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند ، لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي ،
راو كذا بسند فمتنه ، وقال خلف النقل معنى يتجه ،
في ذا كبعض المتن قدمت على ، بعض ففيه ذا الخلاف نقلا ،

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد
مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده
الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك
من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه
اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال
ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض
المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية
على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا
فرق بينهما في ذلك

ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ، او نحوه يريد متنا قبله ،
فالاظهر المنع من ان يكمله ، بسند الثاني وقيل بل له ،
ان عرف الراوي بالتحفظ ، والضبط والتمييز للتلفظ ،
والمنع في نحو فقط قد حكيا ، وذا على النقل بمعنى بنيا ،
واختير ان يقول مثل متن ، قبل ومتنه كذا ويبني ،

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد
اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل
لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث
السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا
عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه
قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان
الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف
وان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا
عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو
حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه
وهو قول يحيى ابن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول
لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما لفظ واحد ويحل له ان يقول
نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم
يجز الرواية على المعنى واما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه
قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا ابورد
الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال
وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص

• وقوله اذ بعض متن لم يسق • وذكر الحديث فالمنع احق •
• وقيل ان يعرف كلاهما الخبر • يرجى الجواز والبيان المعتبر •
• وقال ان يجز فبالاجازه • لما طوى واغتفروا افرازه •

ش اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه
بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره او لقوله الحديث
ولم يكن تقدم ما الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم

الحديث

الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع
من المسلة التي قبلها لان المسلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن
قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من
الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك
والبيان اولى بان يقول كما كان وطريق من اراد اتمامه ان يقص ما ذكره
الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا
ويسوقه • وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا
ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها
اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج
الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة ص

ابدال الرسول بالنبي

• وان رسول بنبي ابدلا • فالظاهر المنع كعكس فعلا •
• وقد رجا جوازه ابن حنبل • والنووي صوبه وهو جلي •

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية
عن رسول الله فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان
جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا
يختلف • وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب
وكتب رسول الله • قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ
والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس
وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما

انما قلنا بفهمان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا المختلف
لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف
المعنى في نسبه ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به
واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البرا بن عازب في الصحيح
في الدعا عند النوم وفيه وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان
الفاظ الاذكار توقيفيه وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله
اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب
والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ص

... الذي ارسلت

ثم على السامع بالمذاكره بيانه ككنوع وهن خامره

س اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله
حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة
والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من روايه ما يحفظه الا من
كتابه وقد منع عبد الرحمن ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان
يحمل عنهم في المذاكره شي ولهذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض
الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكره فتبعته في ذلك وفي كلام
الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة
وقولي ككنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه
بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءه عليه او
ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءه مصحف او لحان
او كتابه التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك
البيان نوعا من التدليس ص

والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح

ومسلم

ومسلم عنه ذا فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو اخف

س اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس برويه مثلا
ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح
وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شي عن ابان لم
يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب
وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان
مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد
ويذكر الثقه ثم يقول واخر كنايه عن المجروح قال وهذا القول
لا فايده فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين
ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان
محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص

وان يكن عن كل راو قطعه اجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعه من
الحديث من شيخ وقطعه منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط
الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض
الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في
الصحيح من روايه الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب
وعلقمه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عايشه قال وكل قد
حدثني طايفه من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث
بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة

في مثل هذه الصورة ضعيفًا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من
قطعة من الحديث الا وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي
وحذف هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه
في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي
صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدًا من الاسناد
واثبت جميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان
حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب
ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

ص

وصحح النية في التحديث ، واحرص على نشرك الحديث
ثم توضا واغتسل واستعمل ، طيبا وتسريحا وزبر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بادب ، وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فعم ، ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ، في شي اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للخمسينا ، عاما ولا باس لاربعينا
ورد والشيخ بغير البارع ، خصص لا كمالك والشافعي

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فليقدم تصحيح النية واخلاصه
فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفين الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت
حدثنا قال حتى تجي النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال
ليست لي نية فقالوا انك توجر فقال

يمنوني الخير الكثير وليتني ، نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في
القلب خيلاء ولكن اكرهه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال

سفين

سفين الثوري تعلموا هذا العلم فاذا تعلمتموه فتحفظوه فاذا
حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له
ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه
انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث
فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان
يحدث في الطريق او وهو قايم او يستعجل وقال احب ان افهم
ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا
انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته
في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية اي وهب ان الطالب
لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم وروينا عن
الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال
له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب
ابن ابي ثابت ومعمر ابن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه
نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان
الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث
ولا يمنع احدًا من الطلبة وقولي او ان تقم في حال قيامك انه معطوف
على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شي اروه بيان للوقت

الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج
الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في
الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة
لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في
رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع
لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم
وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب
له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي
محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان
يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفا الاربعين لانها حد
الاستوا ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله
ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسان
هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات
قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي
ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي
وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احيا ربيعة وابن
شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن
شهاب حديثا لفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه

العلم

العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الايمة المتقدمين
والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار
انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال
كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي
وما في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت
انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القسم الازهري اشيا في
سنة اثنتي عشرة واربعمايه انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ
ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمايه وحدث عنه في معجمه
بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو
امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون
سنة سمع منه شيخنا العلامة تقي الدين السبكي احاديث من فضايل
القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود
محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع علي
شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حديثا من امالي ابن سمعون ولم
اكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه
من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد
على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله
فيمن يتصدى للتحديث ابتدا من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت
له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن
المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم
عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم

شيخ الاسلام

سيلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه
واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص
كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

ص

وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم ۔ وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل ۔ كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفئة ۔ كالطبري حدثوا بعد المائة

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي
عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ
التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن
الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط
ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون أخلاف صح
بحسب احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر
بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم فان التسبيح
والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه
مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت
له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم ار بفهم الى خليفة
وضبطه باسا كسنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة
فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله
ابن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد
وسفين بن عيينة في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض
ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا
المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري

وممن بعدهم

وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي
وابو اسحق ابرهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين
والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر
احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القاري يوما
على الهجيمي فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور بعد ان جاوز المائة واراد
اختباره بذلك إن الجبان حتفه من فوقه ۔ كالطبي يحمي جلده بروقه
فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الطبي لا روق له ففرح الناس بصحة
عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي
عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على
من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم
وحلول الخرف مخافة ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا
بعد ان جازت عليه اشيا

ص

وينبغي امساك الاعمى ان يخف ۔ وان من سيل بجزء قد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق ۔ وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ۔ ببلد وفيه اولى منه

اي ج
ش وينبغي ان عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك
عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سيل بجزء او باب ان يقرا عليه
وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا
اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة
او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بذلك منه فذلك
من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق
بالتحديث واولى به منه لسنه او غير ذلك فقد كان ابرهيم النخعي
اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشي وزاد بعضهم على هذا بان كره

الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلد وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه
قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ص
ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معا
ش ويسعى للمسمع ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذا القارئ الحديث
فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي
انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد
فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحضره ثم فقد
روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا احدث القوم ان يقبل
عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا احدث الرجل ان لا
يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا
يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من
حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث
كسردكم زاد الترمذي ولكنه يتكلم بكلام فصل يحفظه من جلس
اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بحمد
الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال
قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه ان يقول الحمد لله رب العالمين
اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما
ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى
اله وساير الانبيا وال كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله
السايلون ص واعقد للاملا مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلا ذا يقظة مستويا

تعال

تعال اوفقا بما يتبع ما يسمعه مبلغا او مفهما
ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه
من اعلا مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ
عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن
هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي
داود والنساي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا
وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي
بواحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا سبعة
في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل
واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر
ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين
الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر
باكثر من مايه الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون
مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد بن هرون
حيث سيل يزيد عن حديث فقال ثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد
عدة ابن من فقال عدة ابن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من
كرسي او نحوه والا فقايما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي
ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب
له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفايدته ابلاغ غ
من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت
المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي
هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه ص

وَاستحسنوا البدء بقارئ تلا • وبعده استنصت ثم بسملا •
فالحمد والصلاة ثم اقبل • يقول من او ما ذكرت وابتهل •
له وصلى وترضى رافعا • والشيخ ترجم الشيوخ ودعا •
ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بشي بقراة قارى لشي من
القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده.
الى ابى نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمعوا يتذاكروا العلم وقرءوا سورة فاذا فرغ القارى استنصت
المستملى اهل المجلس حيث احتيج الى الاستنصات ففي الصحيحين
من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع
استنصت الناس فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قايلا له من
ذكرت اى من الشيوخ او ما ذكرت اى من الاحاديث رحمك الله او
غفر الله لك وهو المراد بقولي وابتهل له اى ودعا له وقد روينا عن
يحيى بن اكثم قال نلت القضا وقضا القضاة والوزارة وكذا وكذا ما
سررت بشي مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب
واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب
له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
قال رضوان الله عليه او رضى الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم
عن الايمة فقد روى الخطيب ان الربيع ابن سليمن قال القارى يوما حدثكم
الشافعي فلم يقل رضى الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال
رضى الله عنه وقولي هو مبتدا اى الشيخ المملي يترجم شيوخه الذي
يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة

والترحم

قال الخطيب

قال الخطيب اذا فرغ المستملي مما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان
ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين
اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على
اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهذا من
كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته فقد اكتفى في كثير من
الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن
لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او
نسبة لام او نقص كالعور ونحوه وسيأتي واما ذكر بعض اوصاف
شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي
فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق ف
حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول
عطا ابن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا
الربيع ابن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة ثنا اوثق
الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع
ثنا سفين امير المومنين في الحديث وقال ابن خزيمة ثنا من لم تر
عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وثنا الحافظ ابو سعيد
العلاي يوما عن الرضي الطبري قال ثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو
اجل شيخ لقيته ص
• وذكر معروف بشي من لقب • كغندر او وصف نقص او نسب •
• لامه فجائز ما لم يكن • يكرهه كابن علية فصن •
ش قال الخطيب علينا القاب جماعة من اهل العلم واقتصر الناس
على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد

بن سليمن المصيصي ومشكدانه عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد
بن الفضل السدوسي وسعدونه سعيد بن سليمن الواسطي
وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي
ونفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه
يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته
كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز
وصفه بالعرج والقصر والعما والعور والعمش والحول والاقعاد
والشلل كعمران القصير وابي معاويه الضرير وهرون بن موسى
الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول
وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعه وسيل ابن المبارك عن
فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال
اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان
معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة
وابن ام مكتوم ويعلى ابن منية والحارث ابن البرصا وغيرهم من الصحابه
ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل ابن علية واستثنى ابن
الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك
كما في اسمعيل ابن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا
عن يحيى ابن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل
وقال قل اسمعيل ابن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه
فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك
من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق
الادب لا اللزوم

ص

وارو في الاملا عن شيوخ قدم ∴ اعلاهم واتقه وافهم

خ اولاهم

مافيه

ما فيه من فايده ولا تزد ∴ عن كل شيخ فوق متن اعتمد
على اسناد قصير متن ∴ واجتنب المشكل خوف الفتن
ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه على الروايه
عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعة منهم ويقدم من علا
اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر قال
وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع
ما يملى الاحاديث الفقهيه قال ويستحب ايضا املا احاديث
الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى
غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب
ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا
يعرفها الا الحفاظ من امثاله ودونه فان كان الحديث عاليا علوا
متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة
قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في
الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحببت له ان يذكر صورة
اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن
شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاه
عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر للمنفعة قال ويعم
ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول وظيفتنا
مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكية او هشيمية لكاد
فقه فصار جيادا قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املايه الرواية عن
ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا عن متظاهر ببدعة ولا معروف
بالفسق قال وليتجنب في اماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا

يؤمن

(margin: شيوخه ; لة)

يؤمن عليهم فيه من دخول الخطأ والأوهام وأن يشبهوا الله تعالى
بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو أحاديث الصفات
التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم وإثبات الجوارح والأعضاء
للأزلي القديم وإن كانت الأحاديث صحاحاً ولها في التأويل طرق
ووجوه إلا أن من حقها أن لا يروى إلا لأهلها خوفاً من أن يضل بها
من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها أو يستنكرها فيردها ويكذب
رواتها ونقلتها ثم روى حديث أبي هريرة كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما
سمع وقول علي تحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه
فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب
ومما رأى العلماء أن يصدفوا عن روايته للعوام أحاديث الرخص
كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية أحاديث بني إسرائيل
المأثورة عن أهل الكتاب وما نقل عن أهل الكتاب ثم روى الشافعي
أن معنى حديث حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي لا بأس أن تحدثوا
عنهم ما سمعتم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روي
أن ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتأكل القربان انتهى
وقال بعض العلماء إن قوله ولا حرج في موضع الحال حدثوا عنهم حيث
لا حرج في التحدث عنهم بما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فإن روايته تجوز
قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في
ذلك باباً له في القول في علم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر أيضاً وكلاهما
لا يصح والفتن مصدر بفتح الفاء فقلت فتن حكاه الخليل بن أحمد

واستحسن

ص واستحسن الإنشاد في الأواخر ، بعد الحكايات مع النوادر ،
وإن يخرج للرواة متقن ، مجالس الإملاء فهو حسن ،
وليس بالإملاء حين يكمل ، غنى عن العرض لزيغ يحصل ،

ش جرت عادة غير واحد من الأئمة أن يختم مجالس الإملاء بشيء من
الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها قال ابن الصلاح
وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي بإسناده
إلى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري
أنه كان يقول لأصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم فإن
الأذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد أنه حدث بأحاديث
ثم قال لنأخذوا في أبزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن أفلح
قال آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر
قال الخطيب وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله
واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه فينبغي له
أن يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها
قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك أبو الحسين
ابن بشران والقاضي أبو عمر الهاشمي وأبو القاسم السراج وغيرهم قال ابن
الصلاح وإذا نجز الإملاء فلا غنى عن مقابلته وإتقانه وإصلاح ما
فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا أنه لا غنى
عن مقابلة الإملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الأصل
غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل أن يحمل هذا على
ما تقدم ويحتمل أن يفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء
الشيخ حفظاً لأن الحفظ خوّان ولكن المقابلة للإملاء إنما هي مع
الشيخ أيضاً من حفظه لا على أصوله وليس في كلام الخطيب هنا

اشتراط مقابلة الاملا وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

ص ادب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا ، وجد وابدا بعوالي مصركا ،
وما يهم ثم شد الرحلا ، لغيره ولا تساهل حملا ،

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسألة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخر وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويبدا الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه وان تكافات اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان

له والمعرفة

له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له الا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل مكة واهل المدينة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب

والإخلال صح

الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل
في السماع والتحمل بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب أن
شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار
المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له أن يشتغل
في الغربة إلا بما يستحق لأجله الرحلة وقولي حملا بمعنى أي ولا يتساهل
في الحمل والسماع

ص

واعمل بما تسمع في الفضائل ... والشيخ بجّله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ... ولا تكن يمنعك التكبر
أو الحيا عن طلب واجتنب ... كتم السماع فهو لؤم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ... لا كثرة الشيوخ صيتا عطلا
ومن يقل إذا كتبت قمش ... ثم إذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم ... سماعه لا تنتخبه تندم
وإن يضق حال عن استيعابه ... لعارف أجاد في انتخابه
أو قصر استعان ذا حفظ فقد ... كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الأصل إما خطا ... أو همزتين أو بصاد أو طا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الأعمال فقد روينا
في حديث علي أن رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث
قال يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال إذا بلغك شيء
من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن وكيع قال إذا
أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن إبرهيم بن إسمعيل بن
مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن أحمد

ابن حنبل

ابن حنبل قال ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا فأعطيت
الحجام دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن
مغيرة قال كنا نهاب إبرهيم كما نهاب الأمير وروينا عن البخاري
قال ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل
عليه لئلا يضجره ويمله قال الخطيب وإذا حدثه فيجب أن يأخذ منه
العفو ولا يضجره قال والإضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق
ويحيل الطباع وقد كان إسمعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقا
فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين أنه سأله رجل
عن حديث وقد أراد أن يقوم فقال

إنك إن كلفتني ما لم أطق ... ساءك ما سرك مني من خلق

قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع قلت وقد
جربت ذلك فإن شيخنا أبا العباس أحمد بن عبد الرحمن المرداوي
كان كبر وعجز عن الإسماع حتى كنا نتألفه على قراءة الشيء اليسير
فقرأ عليه بعض أصحابنا فيما بلغني الجمعة بإجازته من ابن عبد الدايم
وأطال عليه فأضجره فكان يقول الشيخ لا أحياك الله أن ترويها عني
أو نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر
الطالب أن يمنعه التكبر والحيا عن طلب العلم فقد ذكر البخاري
عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليتجنب الطالب
أن يظفر بشيخ أو سماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن أضرابه فذلك
لؤم من فاعله على أنه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الأئمة المتقدمين
كشعبة وسفين الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفين بن
عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله أعلم بمقاصدهم في ذلك

ورويناعن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه
عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من
بخل بالحديث وكتم عن الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق ابن
راهويه قال قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا
ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم
يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما
في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل
الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال
اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في
علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم
بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الايمة
مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه اهلا او على من اذا ام تحمله
فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والمماراة في الصواب
فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحتجر الفائدة عنه غير موبخ
ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر ابن المثنى
لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليكن
همة الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو او بنزول
ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفين
ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب عمن هو مثله وقال
وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو
مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة
التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا

من وقته

من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا
كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا
فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا
فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة
الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسين الف حديث وما
رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن
الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا
حدثت ففتش والتفتيش والقمش ايضا جمع الشيء من هاهنا وهاهنا
ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن
سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان يؤخذ عنه ام
لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت
الرواية عنه او وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه
الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم
استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند
الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد
المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا
باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين
وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفين الثوري
وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد بن يونس الكديمي
وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود البغدادي روينا عنه قال
كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له
من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى
رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك

قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من
منتقي خير قط وروينا عن يحيى ابن معين قال صاحب الانتخاب
يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون
الشيخ عسرا او الطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا
وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب
عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم
الواردين من الغربا الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثوا قال واما
متى لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته
مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقا
والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه
اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك
وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال
دفع الي ابن وهب كتابين عن معوية بن صالح خمسمائة او ستمائة
حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب
عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض
حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من
المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النساي
وابرهيم ابن ارومة الاصبهاني وعبيدا العجلي وابا بكر الجعابي وعمر
البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح ابن ابي الفوارس وابا
القسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكاي وقولي وعلموا في الاصل
هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما
انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال
ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك العلم عليه

واختياراتهم

واختياراتهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني
يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكاي يعلم
على اول الاسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه
عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي ابن الحسن الفلكي يعلم بصورة
همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم صادا
ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا ممدودة
كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم حاين احداهما الى الجانب الاخرى كذلك

ص ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ، وكتبه من دون فهم نفعا ،
وافرادنا في علوم الاثر ، كابن الصلاح او لذا المختصر ،

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا
دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع
الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقب
المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه وروينا عن فارس
ابن الحسين لنفسه ، يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية ،
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية ،
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ،

وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب
على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب

الفقه

ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا وتفهما ليعرف مصطلحه قال
ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى اهل هذا الشان مفصح عن
اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان
تقدم العناية به وقولي اولا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة

ص وبالصحيحين ابدا ان ثم السنن ، والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن ،
بما اقتضته حاجة من مسند ، احمد والموطا الممهد ،
وعلل وخيرها لاحمدا ، والدارقطني والتواريخ غدا ،
من خيرها الكبير للجعفي ، والجرح والتعديل للرازي ،
وكتب المؤتلف المشهور ، والاكمل الاكمال للامير ،

ش قال الخطيب من اول ما يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع
والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات من
كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان
للبخاري ومسلم ومما يتلوا الصحيحين سنن ابي داود والنساي والترمذي
وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها
قال ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله
في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك
هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب
المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة
وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفين وابي
يعلى وما يوخذ من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي
ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي

عروه

عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن
مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان
يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها
كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني
والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس
ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة
وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة
الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم
قال ويربي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري
يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي
من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود
العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري
الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء
قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا

ص
واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ، به والاتقان اصحبن وبادر ،
اذا تاهلت الى التاليف ، تمهر وتذكر وهو في التصنيف ،
طريقتان جمعه ابوابا ، او مسندا افرده صحابا ،
وجمعه معللا كما فعل ، يعقوب اعلا رتبة وما كمل ،

ش ليكن يحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ
نفسه بما لا تطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون
وروينا عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث
خمسة كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن

عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة
وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان
هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة
روينا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث
الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن
عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك
وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من
اكثر مذاكرة العلما لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن الحفظ
مصاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ
الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك
فليبادر اليه فقد قال الخطيب قلما يتمهر في علم الحديث فيقف
على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف
متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب
اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب
ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح
الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ
وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي
ابن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني ابن سعيد الحافظ في المنام
فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا

فقد

بعيد

ون تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه
طريقتين احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها
كالكتب الستة والموطا وبقية الكتب والثانية تصنيفه على مسانيد
الصحابة كل مسند على حده كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول
من صنف مسندا وتتبعه نعيم ابن حماد قال الخطيب وقد صنف
اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان
يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شا رتب اسما الصحابة
على حروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدر سوابق الصحابة
في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم
بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين
الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب
ابن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا احسن والاول
اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل
اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد
جمع يعقوب ابن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف
يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل
قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت
مايتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال
الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار
وعتبة ابن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي راينا من مسنده
والى هذا اشرت بقولي فيما حملوا وهي من الزوايد على ابن الصلاح

اصل المصنفات

ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او ، تراجما او طرقا وقد رأوا ،
كراهة الجمع لذي تقصير ، كذاك الاخراج بلا تحرير ،

ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب
والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب
واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام
افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده
الاجري وباب النية افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن
منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع
الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده
كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي
وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع
حديثه اسمعيل بن ابي خالد ، وايوب بن ابي تميمه ، وبيان بن بشر ، والحسن
بن صالح بن حي ، وحماد بن زيد ، وداود بن ابي هند ، وربيعة بن ابي عبد الرحمن ،
وزائدة ، وزهيرا ، وزياد بن سعد ، وسفين الثوري ، وسفين بن عيينه ،
وسليمن بن اسحق الشيباني ، وسليمن بن طرخان ، وسليمن بن مهران الاعمش ،
وشعبة ، وصفوان بن سليم ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الله بن عون ،
وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وابا حصين
عثمان بن عاصم الكوفي ، وعمرو بن دينار المكي ، ومالك بن انس ، ومحمد بن جحاده ،
ومحمد بن سوقه ، ومحمد بن مسلم بن شهاب ، ومحمد بن واسع ، ومسعر بن كدام ، ومطر
بن طهمان ، وهشام بن سعد ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، ويونس بن عبيد
البصري ، وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث
هولاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفين وشعبة ومالك وحماد
بن زيد وابن عيينه وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمه

واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشه وايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث
واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي
متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل
الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو
واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث
مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة
التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب
الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح
وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة
النظر فيه وتكريره

ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ، فضل بعض النزول وهو رد ،
وقسموه خمسة فالاول ، قرب من الرسول وهو افضل ،
ان صح الاسناد وقسم القرب ، الى امام وعلو نسبي ،
بنسبة للكتب الستة اذ ، ينزل متن من طريقها اخذ ،

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف
وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله
تعالى وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث
انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا الحديث قال
ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره
رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك
الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب حكايا عن بعض

اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد
في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا قاله ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان
الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف
ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيقصد طريقا
بعيدا لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي
المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او
احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو
في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء
له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف
كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف
غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب
الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما
ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابن هديه
ابن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق
وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان
متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل
وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو

افضل

افضل انواع العلو واجلها واعلا ما يقع للشيوخ في هذا الزمان
من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد
ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري
وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح
المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح
ولكن بالاجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في
ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة
فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو
القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي
ومالك وسفين وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل ابن علية
وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره
وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك
الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم
الاول واعلا ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هولاء الائمة من حيث العدد
مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن
جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد
ابن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ
بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل
والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية
الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر
هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين
تقدم الوفاة فجعلها قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوجد من

كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس
هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه
الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع
انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله
حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان
عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف
ابن خليفة فاذا رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف
تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة
فعلونا درجتين لهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق
ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلا من هذا وكل واحد من شيخنا
فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن
الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب
والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا
بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي تقع فيه الموافقات والابدال
والمساوات والمصافحات على ما سياتي بيانها

ص

فان يكن في شيخه قد وافقه ، مع علو فهو الموافقه ،
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ، وان يكن ساواه عدا قد حصل ،
فهو المساواة وحيث راجحه ، الاصل بالواحد فالمصافحه ،

ش هذه اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي
الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه
منه على ما رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه
البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله

القصاص

القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن
مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي
قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة
فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي
او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة
في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فانه قال
ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم
الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من
المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا
قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ
جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي
فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيده بالنزول
كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين
الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الايمة
الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الايمة وهذا كله كان
يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين
الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الايمة الستة
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث
النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال
انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انا اسعد بن سعيد بن روح

وعفيفه بنت احمد الفارفانيه واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمه بنت
عبد الله الجوزذانيه قالت انا ابو بكر بن ريذه انا سليمن بن احمد
الطبراني ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى ابن بكير حدثني
الليث ح قال الطبراني ونا يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي
نا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه
قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعه الحديث وفيه
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شي من هذه النسا
اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى ابن بكير هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم والنساى عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا
لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعه من حديث جماعه
من الصحابه منهم على ابن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه
من طريق مالك وقد رواه النساى في جمعه لحديث مالك عن زكريا
ابن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد
ابن محبوب عن عبثر بن القسم عن سفين الثوري عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار
هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النساى وكاني لقيت النساى
وصافحته ولله الحمد واما المصافحه فهو ان يعلو طريق احد الكتب
السته على المساواه بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث
من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل
اي وحيث رجح احد من الايمه السته براو واحد على الراوي الذي
وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه بمعنى ان الراوي كان لقي احد
الايمه السته وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب السته
لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله

الظاهري

مما فيه يكون ... لنا عن ما حدثنا

الظاهري وغيره بالنسبه الى مسند احمد ولا مشاححه في ذلك
الحديث المتقدم مثالا للمساواه فانه مساواه لشيوخنا
مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ، ص
، ثم علو قدم الوفاه ، اما العلو لا مع الثقات ،
، لاخر فقبل الخمسينا ، او الثلثين مضت سنينا ،

الصادم

ش هذا القسم الرابع من اقسام وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ
على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود
على الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه
على النجيب اعلا ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري
وان اشترك الاربعه في روايه الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن
طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاه النجيب على
من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو
على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد
وهذا كله بنسبه شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت
الشيخ لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا
عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنه من موت الشيخ اسناد علو
وروينا عن ابي عبد الله ابن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون
سنه فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين ازيد من
موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام
ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون
شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب
او حديث ثلثون سنه وهو في تلك المدة لا يقع اعلا من ذلك كسماع
كتاب البخاري في سنه ستين وسبع مايه مثلا على اصحاب اصحاب

الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلثون سنة من موت من كان آخر من روى
عاليا وهو المختار

ص

ثم علو قدم السماع • وضده النزول كالانواع •
وحيث ذم فهو ما لم يجبر • والصحة العلو عند النظر •

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع فمن
تقدم سماعه من شيخ كان اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه
بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن
جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور
قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما
من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت واهل
الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او
خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع
المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر
السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلا
لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر
وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما
قسما واحدا زاد ابدال الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي
الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري
ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة
لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان
كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف

او احتجاج

او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك
بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق
الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلثة رجال
والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من
اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو
فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح ليس هذا نفيا لكون النزول ضد العلو
على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك
يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس
كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول
حيث ذمه من ذمه كقول علي ابن المديني وابي عمرو والمستملي فيما رويناه عنهما
النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة
في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في
رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي
العالي حضور او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك
فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن
وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او سفين عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال
الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه
عن فقيه عن فقيه • وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث
قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل
الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة

والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن
نظام الملك قال عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإن بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولي الحفظ ... والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا في حديث ... فاغتنمه فذاك أقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث
وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد ... فهو الغريب وابن منده فحد
بالانفراد عن إمام يجمع ... حديثه فإن عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز أو ... فوق فمشهور وكل قد رأوا

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره
إما في متنه وإما في إسناده ورويناه عن أبي عبد الله ابن منده قال
الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة
ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روى
عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فإذا روى الجماعة عنهم
حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكأنه أخذه من
كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف أي أن وصف
الحديث بكونه مشهورا أو غريبا أو عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف
بل قد يكون مشهورا صحيحا أو مشهورا ضعيفا أو غريبا صحيحا أو غريبا
ضعيفا أو عزيزا صحيحا أو عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز
يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل

المشهور

المشهور الصحيح بحديث الأعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر
فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الإسناد فرد
كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو
الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له أن يمثل بغيره مما مثل به الحاكم
أيضا كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من أتى الجمعة
فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح
المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في
ذلك أيضا الحاكم وقد صحح بعض الأئمة بعض طرق الحديث كما بينته في
تخريج أحاديث الإحياء ومثله الحاكم أيضا بحديث الأذنان من الرأس
وبأمثلة كثيرة بعضها صحيح وإن لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن
الصلاح في أمثلته ما بلغه عن أحمد بن حنبل قال أربعة أحاديث تدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل من بشرني بخروج
آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ونحركم
يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن أحمد
فقد أخرج أحمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن
ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة
بنت الحسين عن أبيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إسناد
جيد ويعلى وإن جهله أبو حاتم فقد وثقه أبو حاتم بن حبان وأما
مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره وأخرجه أبو داود في سننه وسكت
عنه فهو عنده صالح وأخرجه أيضا من حديث علي وفي إسناده من لم
يسم ورويناه أيضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن
زياد وأما حديث من آذى ذميا فقد رواه بنحوه أبو داود أيضا
وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ألا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او أخذ
منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد
وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر
الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلثين
من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الآخران فلا
اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها
حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من
العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا
عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان
غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع
غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة
انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب
اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة
اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال
ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى
القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا
فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد
اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد

عمن

به
عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال
بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف هكذا — المشهورة
قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاو — يل
الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع
الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في شرح الترمذي
الغريب على اقسام غريب سندا او متنا لا سندا او سندا لا متنا — ومتنا
وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول
واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح اليعمري ولم يذكر
له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد الحميد بن عبد — المجيد
العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي
في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد
بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو
الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع
مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز
بن الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة حديث ام زرع والمحفوظ
ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن
عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه
مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال
ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت
ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز

وعاداه اجعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله
عليه وسلم لتنتك الجاني زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا

ص كذلك المشهور ايضا قسموا ۞ لشهرة مطلقة كالمسلم ۞
۞ من سلم الحديث والمقصور ۞ على المحدثين من مشهور ۞
۞ قنوته بعد الركوع شهرا ۞ ومنه ذو تواتر مستقرا ۞
۞ في طبقاته كمتن من كذب ۞ ففوق ستين رووه والعجب ۞
۞ بان من رواته للعشرة ۞ وخص بالامرين فيما ذكره ۞
۞ الشيخ عن بعضهم قلت بلى ۞ مسح الخفاف وابن منده الى ۞
۞ عشرتهم رفع اليدين نسبا ۞ ونيفوا عن مائة من كذبا ۞

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه
اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في
الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان
التيمي عن ابي مجلز واسمه ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي
جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب
على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى
ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون
وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه
الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه
ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم

[هامش: لاحق بن حميد عن انس وقد رواه ... عن انس غير ابي مجلز ...]

وابن

وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة
وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب
ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك
اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز
مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة
رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم
قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا
من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا
من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى
عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن
الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر
في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا
ثم روى بعد ذلك ما اورده عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني
انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي
قلت ما وقعت الي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان ولا اعرف
حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى
قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه
في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري
نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة

الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة
منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة
ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق ابن
منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب
الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة
واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه
بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا حديث
رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا
منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل
ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم
سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء
الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير
هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه
فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه
من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا
من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت
رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة اي
وروى احاديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي

مقدمة

في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا
هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من
الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت
عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه
في جزءين فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى
في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد
وقوع ذلك

ص غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف اول … من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى … القتبي ثم حمد صنفا
فاعنه ولا تخض بالظن … ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد … كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم … فسره الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة
عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من
صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب
في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن
سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول
من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين
الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن
شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد
الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر عنه وكذلك
قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على
لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن

غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي
عبيد القسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في
غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله
ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي
عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمن حمد
بن محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على
اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم
السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع
الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج
ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو
عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل
عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا
على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك ابن محمد الاثير
الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية
وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل
عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط
وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من
النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير
ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من
عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة
مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به
صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فالامر به بصيغة افعل قال
الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني

وعني

وعني وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال
لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي
عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن
فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سيل عن حرف منه فقال سلوا
اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم
ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب
الا ما كان مصنفوها ايمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من
اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا علي من مدة سنين
في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح
النون وبالبا الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر
واليا اخر الحروف فقال هكذا اضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب
فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق
الضيق بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي
اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي
حديث الاضحية والعجفا التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك
من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الايمة واحسن ما
يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبات
لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه
حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا

فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن
سالم ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد
خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبأ وخبأ له يوم تأتي السماء
بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون
ذكر الايه وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان
ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب
في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأوا
منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الادبا عن تفسير الدخ
قال يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى
الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم استدل على ابن
ابي طالب رضي الله عنه ، طوبى لمن كانت له مزخة ، يزخها ثم ينام النخة ،
والمزخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والنخة
ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من
كونه الجماع تخليط فاحش جدا قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل
اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره
على غير الصواب ايضا ابو سليمن الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود
بين النخيل وقال لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد
بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي والحاكم هو
ابتدا كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر

ص المسلسل

، مسلسل الحديث ما تواردا ، فيه الرواة واحدا فواحدا ،
، حالا لهم او وصفا او وصف سند ، كقول كلهم سمعت فاتحد ،
، وقسمه الى ثمان مثل ، وقل ما يسلم ضعفا يحصل ،
، ومنه ذو نقص بقطع السلسله ، كاوله وبعض وصله ،

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد
رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سوا
كانت الصفة للرواة او للاسناد وسوا كان ما وقع منه في الاسناد
في صيغ الادا او متعلقا بزمن الروايه او بالمكان وسوا كانت احوال
الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا امثال التسلسل باحوال الرواة
القوليه حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك ومثال التسلسل
باحوال الرواة الفعليه حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل
لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل
يجتمع
الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال
انا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن انا
يحيى بن محمود الثقفي انا اسمعيل بن محمد بن الفضل انا احمد بن علي بن خلف انا
محمد بن عبد الله الحاكم انا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد
صوابه الكيساني
الشافعي انا سليمن بن شعيب الكسائي انا سعيد الادم حدثنا شهاب
بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب

بالجنة فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد
بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمن
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من
يحيى القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
ومثال المسلسل بصفات الرواة كالحديث المسلسل بقراة
سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة القولية صح
بل متماثلة ومثال المسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل
بالفقها وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل
لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك
ومثال المسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من
رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت
فاتحد لفظ الادا في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك
قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال
شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ
الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال
بعضهم

بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في
المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الادا بلفظ واحد ومثال
المسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل
لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وحديث تسلسل قص
الاظفار بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال المسلسل بالمكان
كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع المسلسل كثيرة
وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره
فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت
لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال
بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي
لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم
انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب على حتى اريك وضو فلان
والثالث المسلسل مطلقا ما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا
او حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم
فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل
بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس
المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت
على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما
يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا
والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والما والمسلسل
بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص

الافطار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخبرها ما دان فيه
دلاله على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواه قال وقل ما يسلم المسلسلات
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل
ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره
كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل
فيه الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو من
ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل
الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من ، احكامه بلاحق وهو ممن
ان يعتنى به وكان الشافعي ، ذا علمه ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او ، اجمع تركا بان نسخ وراو
دلالة الاجماع لا النسخ به ، كالقتل في رابعه بشربه

ش النسخ يطلق لغة على الازاله وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعيه وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابه فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصليه فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع

الحكم

الحكم لموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتها الحكم بانتها الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو ممن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي تبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صا من الصحابه عليه او بمعرفه التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنساي وكقول ابي بن كعب كان الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاده

حب

فيما هو

بناءً على ان قوله لتبين نجحه وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة
التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ
من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل
الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على
ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او
بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه
الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد
ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه
منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح
وكان في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في
الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن
ماجه قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به
وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين
الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال
النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو
حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم

يجمعوا

يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قال
فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان
خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري
في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم
ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال
وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ابي ذويب عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر
الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا
بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم
احدهما فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

ص التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا ٭ فيما له بعض الرواة صحفا ٭
في المتن كالصولي ستا غير ٭ شيئا او الاسناد كابن الندر ٭
صحف فيه الطبري قالا ٭ بذر بالبا ونقط ذالا ٭

ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني
وصنف فيه ابو احمد العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير
تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف
في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف
السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى
تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني

قال ان شرب الخمر فاجلدوه

كان المشهور في ذلك ابو احمد العسكري

ان ابا بكر الصولي املا في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعًا من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمه والبا اخر
الحروف وكقول هشام بن عروه في حديث ابي ذر تعين صانعا بالصاد
المعجمه والبا اخر الحروف والصواب بالمهمله والنون وكقول وكيع في
حديث معويه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
بفتح الحا المهمله وانما هو بضم المعجمه وحكي ان ابن شاهين صحفه كذلك
وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاه تنعر بالنون وانما هو باليا
اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشه قرا ام الزجاجه
بالزاي وانما هو بالدال المهمله المفتوحه ومثال التصحيف في
الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبه ابن البذر قاله
بالموحده والذال المعجمه وانما هو بالنون المضمومه وفتح الدال المهمله
المشدده وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحا المهمله
وانما هو بالرا والجيم

ص

٭ واطلقوا التصحيف فيما ظهرا ٭ كقوله احتجم مكان احتجرا ٭

ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه
بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه
مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعه صحف في حديث زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم
وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتاده في قوله
سأوريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعه الرازي
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده مصيرهم
فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط

الضمير

الضمير والبا فوقع هكذا

ص

٭ و واصل بعاصم والاحدب ٭ باحول تصحيف سمع لقبوا ٭
٭ وصحف المعنى امام عنزه ٭ ظن القبيل بحديث العنزه ٭
٭ وبعضهم ظن سكون نونه ٭ فقال شاه خاب في ظنونه ٭

ش هذا امثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع
فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر
ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفه شكلا ونقطا فيشتبه
ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل
الاحدب فقد ذكر الدارقطني انه تصحيف السمع وكذا عكسه
مثاله ما ذكره النساي عن يزيد بن هرون عن شعبه عن عاصم الاحول
عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك
ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول وهم قال والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول
من طريق شعبه ومهدي وغيرهما قال النساي حديث يزيد خطا وانما
هو عن واصل وقال بعضهم ان قول الخطيب عن مهدي ابن ميمون عن
عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبه والثوري ومالك بن
مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا
ايضا هو المشهور من روايه مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنساي
من روايه شعبه عن مالك بن عرفطه عن عبد خير عن علي في صفة
الوضوء والصواب خالد بن علقمه مكان مالك بن عرفطه قال النساي
وقد نسب شعبه فيه الى الخطا ابو داود والنساي وغيرهما وقد
سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبه عن مالك
ابن عرفطه عن عايشه في النهي عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبه

عن عبد خير

وانما هو خالد بن علقمه واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمه
السته وهو المراد بقولي امام عنزه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزه قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه
هنا الحربه تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي
انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاه فصحفها
عنزه باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من
وجهين والله اعلم ومن امثله تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض
شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعه
قبل الصلاه قال ما حلقت راسي قبل الصلاه منذ اربعين سنه فهم
منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس حلقا

ص مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن اخر • وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوى • فالنفي للطبع وفر عدوى
اولا فان نسخ بدا فاعمل به • اولا فرجح واعملن بالاشبه

س هذا فن تكلم فيه الايمه الجامعون بين الحديث والفقه واول
من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث
ذكر فيه جمله من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفا ذلك
ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو
محمد بن قتيبه فاتى باشيا حسنه وقصر باعه في اشيا فقصر فيها
وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل
الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمه من احسن

الناس

الناس كلاما حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فلياتني به لاولف بينهما وجمله الكلام في ذلك انا اذا وجدنا
حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي
الاختلاف بينهما اولا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار
الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك
من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى
فقد جعلها بعضهم متعارضه وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ
كابي حفص ابن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى
نفي لما كان يعتقده اهل الجاهليه وبعض الحكما من ان هذه الامراض
تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك
بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم
بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك
عن سببه وهذا مذهب اهل السنه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا
الطعام يشبع بطبعه ولا الما يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر
وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت
بالاعدا ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن
واخذ بذلك المرض وعدوى في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا
اذا اسرع في مشيه اشاره الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه
يصار حينيذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على
النسخ فقد تعارضا حينيذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما
كالترجيح بكثره الرواه او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات

وَالكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون وَاكثر وتبع في ذلك
الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ وَالمنسوخ وقد
رَاينا ان نسردها مختصره الاول كثره الرواة الثاني كون احد
الراويين اتقن وَاحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه
بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا وَالاخر عرضا السادس
كون احدهما سماعا او عرضا وَالاخر كتابه او وجاده او مناوله
السابع كونه مباشرا لما رَوَاه الثامن كونه صاحب القصه التاسع
كونه احسن سياقا وَاستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ
بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده
حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر
دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وَحدثنا السابع عشر كونه
مشافها مشاهدا لشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف
في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من
الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الروايه
بالمعنى الثالث وَالعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه
صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا
السادس والعشرون كون القول يقارنه العمل السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنه
اخرى التاسع وَالعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون كونه معه
حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلثون كونه عمل به الخلفا
الراشدون الثاني وَالثلثون كونه عمل الامه الثالث وَالثلثون

كون ما

كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع وَالثلثون كونه مستقلا
لا يحتاج الى اضمار الخامس وَالثلثون كون حكمه مقرونا
بصفة وَالاخر بالاسم السادس وَالثلثون كونه مقرونا بتفسير
الراوي السابع وَالثلثون كون لم يدخله التخصيص احدهما قولا
وَالاخر فعلا فيرجح القول الثامن وَالثلثون كونه لم يدخله
التخصيص التاسع وَالثلثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابه
الاربعون كونه مطلقا وَالاخر ورد على سبب الحادي والاربعون
دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني وَالاربعون كون احد
الخصمين قايلا بالخبرين الثالث وَالاربعون احد الحديثين
فيه زياده الرابع وَالاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة
الذمه الخامس وَالاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه
السادس وَالاربعون كونه يدل على الحظر وَالاخر على الاباحه
السابع وَالاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع
فقيل هو اولى وقيل هما سوا الثامن وَالاربعون كون احد الخبرين
مسقطا للحد فقيل هو اولى وَقيل لا ترجيح التاسع وَالاربعون
كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل وَالاخر نفيا يتضمن
الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضيه
وَراويه علي او في الفرايض وَراويه زيد بن ثابت او في الحلال وَالحرام
وَراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله الحازمي
على ذكر هذه الخمسين وجها قال وَثم وجوه كثيره اضربنا عن ذكرها
كيلا يطول به هذا المختصر قلت وَقد خالفه بعض الاصوليين في
بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وَقد زاد
الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي وَالسيف الامدي وَاتباعهما

ح وقد اقتصر الحازمي

وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المايه وقد جمعتها
فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا
على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم

ص

خفي الارسال والمزيد في الاسناد

وعدم السماع واللقا يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في
حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر
وخفي فالظاهر ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه اتصاله
بارساله عند اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد ابن المسيب
وكحديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال
اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه ثم نام حتى اصبح الحديث
فان القسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى
على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع
اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل
فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم
اللقا بينهما بنص بعض الايمه على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح
كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة
كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا

بنص

بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه وهي في السنن الاربعه فقد روى الترمذي ان عمرو بن مره
قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال لا والثالث بان
يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما
بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك
والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث
رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن
حذيفه مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في
موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن ابن ابي شيبه
عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا
القسم محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير
من اهل الحديث لانه ربما ان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد
وهم فيجعلون من نوع المزيد في متصل الاسانيد ولذلك بينه وبين
نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب
افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا التفصيل لمبهم المراسيل
وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي
كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل
واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة
عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم
بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبوله وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم
للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه
ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن

جمعت صح

سماه صح

ح اثبات

ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني
قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي
ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعه من الثقات رووه
عن ابن جابر عن بسر عن واثله بلفظ الاتصال بين بسر و واثله رواه مسلم
والترمذي ايضا والنساي عن علي ابن حجر عن الوليد بن مسلم عن بن جابر عن
بسر قال سمعت واثله ورواه ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى
ابن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن
المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثله هكذا روى غير واحد
عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثله وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن
المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس
فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثله قال
وقد سمع هذا بسر من واثله نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في
هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هولا
الايمه على ابن المبارك بالوهم في هذا او قولي مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحتمالين بدوقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا وهذا
قال ابن الصلاح يجوز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه
نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن
واثله ثم لقي واثله فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به في غير هذا اللهم
الا ان يوجد قرينه تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو
حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل
هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يحك عنه ذكر ذلك حملناه على الزياده المذكوره
وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزياده راو اخر

في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفيان عن ابن جابر حدثني
بسر سمعت واثله فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك
لان جماعه ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان
منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم
وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي في ذين
اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
فقد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما

قال سمعت ابا ادريس قال صح

ص معرفة الصحابة

رای النبي مسلما ذو صحبه ، وقيل ان طالت ولم تثبت
وقيل من اقام عاما وغزى ، معه وذا لابن المسيب عزا

ش الف العلما في معرفه الصحابه كتبا كثيره منها الصحابه لابي حاتم
ابن حبان البستي مختصر مجلد ومنها كتاب معرفه الصحابه لابي
عبد الله ابن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى
المديني بذيل كبير ومنها الصحابه لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل
ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل
عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفه الصحابه للعسكري
وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابه جماعه منهم ابو
القسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يوردون
غالبا الا من له روايه وان ذكروا من لا روايه له ايضا وقد صنف
ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا اسماه اسد الغابه جمع
فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب
وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسما الصحابه
باعتبار اسماهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسماهم او كناهم

واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف
وقد ذيلت عليه بعدة اسما لم يقع له وقد اختلف في حد الصحابي
على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه
كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية
كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل
من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من الصحابة
وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من
المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو
قيل في النظم لاقي النبي كان اولى ولكن تبع فيه عبارة ابن الصلاح
فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي
دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة
ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما
تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة
المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى
الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في
الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي راى
اسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل

ودو

وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤيته النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته
في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس
بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان
كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي
مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
اخرجه
فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في
المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في
الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان
الطبري وغيره ترجم به هكذا او قولهم من راى النبي هل المراد راه
في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات
قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة
ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش
الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل
على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي
صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد
قبل النبوة ومات قبلها كالقسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من
الذين
راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين
لم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك
ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد
ابن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه
مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه

ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول
الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له
والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم
الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث
يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون
حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي
صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه
ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابن
الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو
الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من
وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف
اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف
بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من
قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا
يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة
قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم
ومع ذلك فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي حديثا صح
المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه فوجب لذلك ان لا يجرى
هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدي
الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا
واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير وفي كلام

ابي زرعة

ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية
فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك
ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا
ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى
السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من
اصحابه فانا اخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد
حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد نفي
صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود
نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي ولم يثبت اي وليس هو
الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث
وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من
اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه
غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع
الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا
نعلم خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب
ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه
يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى
فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه
لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا

الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه
يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمن الجاحظ من ايمة المعتزلة
قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو
هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك
اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من راه
مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل وقدم
العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك الحلم
فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ
والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمن بن صالح المصري فانه قال وممن دفن
اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه
ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم
الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من
الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه
تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في
معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك
شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي
اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن
قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مايه وعشرون
سنه وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنه

قال ويقال

قال ويقال ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه سته اقوال فقيل عشر سنين
وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون
قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على
مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين لما رواه الترمذي
في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتدا قرنه
صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام سلام
فعلى قول زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من راه وقد روى
ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مايه سنه

ص وتعرف الصحبة باشتهار او … تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا … وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون سته … انس ابن عمر الصديقه
البحر جابر ابو هريره … اكثرهم والبحر في الحقيقه
اكثر فتوى وهو وابن عمرا … وابن الزبير وابن عمرو قد جرا
عليهم بالشهرة العبادله … ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم … في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبه
وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما
بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة ابن
محصن وضمام بن ثعلبه وغيرهما واما باخبار بعض الصحابه عنه
انه صحابي كحممه بن ابي حممه الدوسي الذي مات باصبهان
مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان
وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني

على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله
عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم جمجمة لانه سماه باسمه
والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته
قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال
في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول
اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم بانه
صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك
كما يعمل بروايته هكذا ذكره في آخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان
هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان
يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة
سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن
على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته
صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في
قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
قال الآمدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر
صدقه وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان
لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية
الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد
احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير
ع القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع
من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على
تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك
من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم
احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى
ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه
نظر فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم
البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن
فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة
الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد
الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان
الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق
فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي
وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار
وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل
السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون
صوابه عباس من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله
ابن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن العباس
وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثرهم حديثا ابو هريرة

قال ذلك احمد بن حنبل واشرت الى كون ابي هريره اكثرهم حديثا بقولي
اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريره في الاكثريه
وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي ابن مخلد ان اكثرهم
ابو هريره روى خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعه وسبعين حديثا
ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمايه وثلاثين ثم انس روى الفين ومايتين وسته
وثمانين ثم عايشه روت الفين ومايتين وعشره ثم ابن عباس روى الفا
وستمايه وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمايه واربعين حديثا
وليس في الصحابه من يزيد حديثه على الف الا هولا وابو سعيد الخدري فانه
روى الفا ومايه وسبعين حديثا الرابعه اكثر الصحابه فتوى عبد الله
بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسه في بيان العبادله من الصحابه
وقيل لاحمد بن حنبل من العبادله فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس
من العبادله قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهولا عاشوا حتى
احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادله وقولي
وهو ابن عمرو الضمير عايد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور
وما ذكر من ان العبادله هم هولا الاربعه هو المشهور بين اهل الحديث
وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثه واسقط ابن الزبير واما
ما حكاه النووي في التهذيب على ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود
واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل
ان العبادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح وغلطا من ذلك صح
الكبير في الديات من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن
مسعود في ذلك ساير العبادله المسمين بعبد الله من الصحابه وهم
نحو مايتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادله اصطلاحا والى ذلك

اشرت

اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسميه
بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مايتين وعشرين كانه اخذه من
الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مايتين وثلثين
وفيهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح
له صحبه ومنهم من لم يره وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق
العشره فبقي نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن
فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مايه واربعه وستين رجلا زياده على
ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه
ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمايه رجل
السادسه في بيان من كان له من الصحابه اتباع يقولون برايه قال ابن
المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون
بقوله في الفقه الا ثلاثه عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس اسهى ن
فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود
ص
وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدردا مع ابي عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدردا بدل
ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه
وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى سته عمر وعلي وابي وزيد السته صح
وابي الدردا وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولا الى اثنين علي
وعبد الله فقولي ثم انتهى لذين اي للاخيرين وهما علي وعبد الله وقد
روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى

الاشعرى بدل ابى الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى
كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد على بن ابى طالب
بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلى فيه نظر
من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها
لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى
علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابى موسى عن على وابن مسعود والله اعلم
وقال الشعبى كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان على والاشعرى وابى يشبه
علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ٭ ص

٭ والعد لا يحصرهم فقد ظهر ٭ سبعون الفا بتبوك وحضر ٭
٭ الحج اربعون الفا وقبض ٭ عن ذين مع اربع الالاف تنض ٭

ش حصر الصحابة رضى الله عنهم بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهم فى
البلدان والبوادى وقد روى البخارى فى صحيحه ان كعب بن مالك قال
فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان ولكن قد جا ضبطهم فى بعض
مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعلى من قبض عنه من اصحابه عن ابى زرعة
الرازى على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سيل عن عدة من روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع
اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا
انه قيل له اليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث
قال ومن قال ذا فلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مائه

عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
وفى رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا
منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه
حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقولى عن ذين اى عن مقدار
العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة
الالاف فذلك مائة واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولى تنض
بكسر النون وتشديد الضاد اى تحصل يقال خذ ما نض لك
من دين اى تيسر حكاه الجوهرى والنض والناض وان كان انما يطلق على
الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم فى النقد وسلا
من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهمز من اربع لضرورة الشعر

ص ٭ وهم طباق ان يرد تعديد ٭ قيل اثنتا عشرة او تزيد ٭

ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم
فى عدها فقسمهم الحاكم فى علوم الحديث الى اثنتى عشرة طبقة فالطبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة
والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى
والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة
اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة والسابعة
اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية وفتح مكة كخالد
ابن الوليد والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة بين الحديبية
وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصى وابى هريرة قلت لا يصح
التمثيل بابى هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل فى اواخرها
والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال

منهم

رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما
كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وأبي الطفيل
وأبي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى وأما ابن سعد
فجعلهم خمس طبقات فقط

ص

والأفضل الصديق ثم عمر ، وبعده عثمان وهو الأكثر ،
أو فعلي قبله خلف حكي ، قلت وقول الوقف جا عن مالك ،
فالستة الباقون فالبدرية ، فأحد فالبيعة المرضية ،

ش أجمع أهل السنة على أن أفضل الصحابة بعد النبي على الإطلاق أبو بكر
ثم عمر وممن حكى إجماعهم على ذلك أبو العباس القرطبي فقال ولم يختلف
في ذلك أحد من أئمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة بأقوال
أهل التشيع ولا أهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره إجماع
الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا
عن أبي ثور عن الشافعي قال ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين
في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وإنما اختلف
من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد
أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن ذلك فقال من أدركت من الصحابة والتابعين
لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما إنما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري
عن أهل السنة تفضيل أبي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن
الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الإمساك
عن التفضيل وحكاه الخطابي أيضا في المعالم وحكى أيضا عن مشايخه أنه كان (بعض صح)
يقول أبو بكر خير وعلي أفضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض
أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم أنا شهيد على هؤلاء

قال النووي

قال النووي وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو أيضا مردود
بما تقدم من حكاية إجماع الصحابة والتابعين على أفضلية أبي بكر وعمر على
سائر الصحابة واختلف أهل السنة في الأفضل بعد عمر فذهب الأكثرون
كما حكاه الخطابي وغيره إلى تفضيل عثمان على علي وأن ترتيبهم في الأفضلية
كترتيبهم في الخلافة وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عن مالك وسفيان الثوري وكافة
أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض وإليه ذهب
أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في أن
التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع أو الظن فالذي مال إليه الأ (شعري)
أنه قطعي وعليه يدل قول مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال إليه
القاضي أبو بكر واختاره إمام الحرمين في الإرشاد أنه ظني وبه جزم صاحب
المفهم وذهب أهل الكوفة كما قال الخطابي إلى تفضيل علي على عثمان ، وروى
بإسناده إلى سفيان الثوري أنه حكاه عن أهل السنة من أهل الكوفة
وحكى عن أهل السنة من أهل البصرة أفضلية عثمان فقيل له فما تقول فقال
أنا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في آخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب
إلى تقديم علي على عثمان أبو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان
وعلي كما حكاه المازري عن المدونة أن مالكا سئل أي الناس أفضل بعد
نبيهم فقال أبو بكر ثم قال أوفي ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما أدركت
أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك
وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض أفضلهم أبو بكر ثم عمر وحكى (ثم عثمان صح)
القاضي عياض قولا أن مالكا رجع عن الوقف إلى القول الأول قال القرطبي
وهو الأصح إن شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف من
اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال إلى

التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر
افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمن وعلي انتهى والذي استقر عليه
مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي
من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر
احدا ثم عمر ثم عثمن رضي الله عنهم ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب
ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعه واما ترتيب من بعدهم
في الافضليه فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعه ثم الستة الباقون الى تمام
العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبيه
رضوان الله عليهم اجمعين وقولي فاحد فالبيعه المرضيه هو على حذف
المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

ص

قال وفضل السابقين قد ورد ، فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ، ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ، ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا ، بعض على خديجه اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد ابن المسيب
وطايفة منهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد

ابن كعب

ابن كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى
ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد
البر اسناده بذلك وانما ذكر عن سنيد وساق سند سنيد فقط
عن شيخ له لم يسم عن موسى ابن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد
ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك
روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه
عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي
المسلة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق
ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف
على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان ابن
ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرين ويدل له ما روى مسلم في صحيحه
من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه
وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر
وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد
قال سئل الشعبي من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

من اول صح

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ، فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ، بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ، واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر
والمقداد ابن الاسود وابي ايوب وانس ابن مالك ويعلى ابن مره
وعفيف الكندي وخزيمه بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب
ابن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري والمرزبان
وانشد المرزباني لخزيمه بن ثابت في علي رضي الله عنهما

البس اول من صلى لقبلتهم ، واعلم الناس بالفرقان والسنن
وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في
علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما
قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم
والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم
بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق
اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول
الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول
الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روي ذلك
عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين
وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي
المفسر اتفاق العلما على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم
بعدها قال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي
بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان
الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي
ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من
الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النسا
خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق
اول من امن خديجة ثم علي ابن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر
اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه

عثمان

عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولا النفر الثمانية الذين سبقوا
الناس بالاسلام وذكر ابن شيبة ان خالد بن سعيد بن العاصي اسلم قبل
علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الضم

ص

ومات اخرا بغير مرية ، ابو الطفيل مات عام مايه
وقبله السايب بالمدينة ، او سهل او جابر او بمكه
وقيل الاخر بها ابن عمرا ، ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة ، وابن ابي اوفى قضى بالكوفه
والشام فابن بسر او ذو باهلة ، خلف وقيل بدمشق واثله
وان في حمص ابن بسر قبضا ، وان بالجزيره العرس قضى
وبفلسطين ابو ابي ، ومصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة ، وقبله رويفع ببرقة
وقيل افريقيه وسلمه ، بادئا او بطيبه المكرمه

ش في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابه مطلقا ومقيدا
بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي مات سنه مايه من الهجره كذا جزم به ابن
الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري
وهو خليفة ابن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من روايه ابرهيم
ابن سفين قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان اخر من
مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر
ان وفاته سنه مايه وقال خليفه ابن خياط في غير روايه الحاكم
انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنة اثنتين ومايه قاله مصعب
ابن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه

توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال
كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا
ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر
ومائة واما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله
الزبيري وابو زكريا ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في
صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا
على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن
حبان وابو زكريا ابن منده وكذا ذكر علي ابن المديني انه مات بمكة واما
ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تاخر
بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له
والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في
كتاب المعارف وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل بعد الجمل مائة
سنة لا انه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما اخر من مات
مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة الشريفة على
اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر ابن ابي داود واختلف في
سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني
وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه
جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة
وقيل في الثالثة والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل
ابن سعد الانصاري قاله علي ابن المديني والواقدي وابرهيم ابن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده وادعى
ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق

ابو حازم

ابو حازم انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول
لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد
اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثماني وثمانين قاله ابو نعيم
والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي
والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابرهيم ابن المنذر الحزامي ورجحه
ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور
على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود
بالاسكندرية ولهذا جعل السائب اخر من مات بالمدينة كما تقدم
والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن
حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده
وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا
خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور
على انه مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله ابو بكر ابن ابي داود
واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة
اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان
وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر
ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد
الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود ابن الربيع الذي مجه النبي صلى الله
عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين فقد
التا فيهما فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد
الثلاثة محمود ابن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين
او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان

الاشهلي

وان كان مسلم وجماعه عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة
منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته
بالمدينه كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب
قاله قتاده وابو الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح
كلامه وقد اختلف في سنه وفاته فقيل سنه ثلاث وسبعين
وقيل اربع ورجحه ابن زبر وممن جزم بانه مات بمكة ودفن بفخ
ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك
مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون
جابر او ابن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما
قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي ابن المديني وابن
حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها
قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو
هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم
واختلف في وقت وفاته فقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه اثنتين
وقيل احدى وقيل سنه تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات
بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت
قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنه تسع وتسعين كما
تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم
وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد
كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفه عبد الله ابن ابي اوفى قاله قتادة
والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن منده
وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفه ابو جحيفه والاول اصح فان
ابا جحيفه توفي سنه ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي

اوفى بعده الى سنه ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر
في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفه فان كان
عمرو بن حريث توفي سنه خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان
كان توفي سنه ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق
عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها
والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر
من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم
وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي
واختلف في وفاته فقيل سنه ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنه
ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده
وابو زكريا ابن منده وقال انه صلى للقبلتين فعلى هذا هو اخر من
بقي ممن صلى للقبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة
صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينه وبه
جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي اودوا باهله
والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت
سفين قلت للاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف
في سنه وفاه ابي امامة فقيل سنه ست وثمانين وقيل احدى وثمانين
وقولي وقيل بدمشق واثله اشارة الى طريقه اخرى سلكها بعضهم
في اخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبه الى دمشق وحمص وفلسطين
وهو ابو زكريا ابن منده فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابه
فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثله بن الاسقع الليثي وكذا
قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتاده ودحيم

وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت
المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل
سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر
من مات بحمص منهم عبد الله ابن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا
ابن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي
قاله ابو زكريا ابن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي
عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا ابن منده وهو ابن امراة عبادة
ابن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد
البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله ابن ابي وقيل ابن
كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر
ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق
فاخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو
الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين
سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينة
في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن
خياط وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله ابن الحارث ابن جزء
الزبيدي قاله سفين ابن عيينة وعلي ابن المديني وابو زكريا ابن
منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين
وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه
مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد
قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله ابن منده وقال ايضا انه
شهد بدرا وعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده
بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية

واخر

واخر من مات منهم باليمامة الهرماس ابن زياد الباهلي قاله ابو
زكريا ابن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس ابن زياد
سنة اثنتين ومائة واخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري
وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي بافريقية وانه اخر من مات بها
من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن
الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة
وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين وان قبره
معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس
ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر للمزي لم
يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات باطرابلس قاله الليث
ابن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة
ابن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه
اياس ابن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله ابن منده ورجحه ابن الصلاح
واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في
سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع
وستين فهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة
مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان اخر من مات
بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات بالرخج منهم
العداء بن خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره
ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغة
الجعدي فقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين
وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف
عبد الله بن عباس

ص معرفة التابعين

وَالتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا

س اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمن بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي ابن المديني لم يسمع من انس انما راه رويه بمكة يصلي وليس له رواية في شي من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعد ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى ابن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف ابن خليفه فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفا في هذا بمجرد اللقا والرويه اقرب منه في الصحابه نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور ابن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابه وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرويه لا في السماع والصحبه ولم ار من ذكره في طبقه التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابه والتابعين بقوله طوبى

لمن

الطبقة صح

لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفا فيهما بمجرد الرويه

ص وهم طباق قيل خمس عشره ... اولهم رواة كل العشره

وقيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل لم يسمع من ابن عوف

وقول من عد سعيدا فغلط ... بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط

لكنه الافضل عند احمدا ... وعنه قيس وسواه وردا

وفضل الحسن اهل البصرة ... والقرني اويسا اهل الكوفة

س ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طباق وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشره طبقه اخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله ابن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينه وعد الحاكم منهم ثلاث طباق فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقه الاولى من التابعين من روى عن العشرة ما لسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعه من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس ابن ابي حازم انتهى فهو غلط وكذا قوله في النوع الرابع عشر فمن الطبقه الاولى قوم لحقوا العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن ابي حازم وابو عثمن النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حصين ابن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيدا ابن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف

فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضًا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن
سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن
حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم
فيما حكاه ابن الصلاح لا نصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد
ابن ابي وقاص المسألة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال
عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن
المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود
وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي ابن
المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين
انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد
ايضًا انه قال افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وابو عثمن النهدي
ومسروق هولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضًا قال
لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمن وقيس وقال الامام ابو عبد الله
محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل
المدينة يقولون سعيد ابن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح
قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في
صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع
للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية
وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه
كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم   ص

وفي

وفي نسا التابعين الابدا • حفصة مع عمرة ام الدردا •
ش هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابدؤهن بمعنى
اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس
ابن معاوية قال ما ادركت احدًا افضله على حفصة يعني بنت
سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين اي محمد فقال اما انا فما افضل عليها
احدًا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النسا حفصة
بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام
الدردا يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام
الدردا الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة   ص

وفي الكبار الفقها السبعة • خارجة القسم ثم عروة •
ثم سليمن عبيد الله • سعيد والسابع ذو اشتباه •
اما ابو سلمة او سالم • او فابو بكر خلاف قائم •
ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة
وهم خارجة ابن زيد بن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير
وسليمن ابن يسار وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وسعيد ابن المسيب
وابو سلمة ابن عبد الرحمن فهولاء هم الفقها السبعة عند اكثر علما
الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم ابن عبد الله ابن عمر مكان
ابي سلمة ابن عبد الرحمن فقال كان فقها اهل المدينة الذين يصدرون
عن رايهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت
من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم فقال هم اهل فقه وصلاح
وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي ابن
المديني عنه قال فقها اهل المدينة اثنا عشر سعيد ابن المسيب

وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال
بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمن بن عفان وقبيصه بن ذويب
وخارجه واسمعيل ابنا زيد بن ثابت

ص والمدركون جاهليه فسم مخضرمين كسويد في امم

س المخضرمون من التابعين بفتح الرا وهم الذين ادركوا الجاهليه
وحيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبه ولم يشترط
بعض اهل اللغة نفي الصحبه قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان
نصف عمره في الجاهليه ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم
ابن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك
لانه متردد بين طبقتين لا يدري من ايهما هو فهذا هو مدلول
الخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري من ذكر
هو او انثى انتهى فلذلك المخضرمون مترددون بين الصحابه للمعاصرة
وبين التابعين لعدم الرويه وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقه لكلام
صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر له ستون سنه وفي
الاسلام ستون سنه يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي
عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له
صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل
الجاهليه كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم
ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر
الرا كما حكاه فيه بعض اهل اللغه لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل
ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابه وان عاصر لعدم الرويه
والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابه نحو ما حكاه الحاكم عن بعض
شيوخه قال فيه فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الرا وغيرهم

ابن خلكان

ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحا المهملة والرا ايضا و(كسر) فولى
كسويد اي ابن غفله في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج
فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد
ابن غفلة وشريح ابن هاني ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون
الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور
بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل ابن عوف الاحمسي
ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك ابن عمير وابو عثمان النهدي
وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو
الحلال العتكي واسمه ربيعه بن زرارة وخالد بن عمير العدوي
وثمامه بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره
مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو
بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني

ص وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابي الزناد والعكس جا وهو ذو فساد

ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التا(بعين)
لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم
كابي الزناد عبد الله ابن ذكوان قال خليفه بن خياط طبقه عدهم
عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد
لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامه بن سهل بن حنيف وقال
الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي
ثقه سمع من انس ابن مالك وذكره مسلم في الطبقه الثالثه من التابعين
وكذا ذكره ابن حبان في طبقه التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبه
فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي

وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي
والعكس جالي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين
وذلك صنيع فاسد وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين
ولم يصح سماع واحد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك
احدا من الصحابة قال وليس هذا بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير
ابن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط
قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال
الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث
بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه
من ابن عباس انما يروي عن عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن
عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما
من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج
انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن السايب بن يزيد وابي
امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره
وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين
والثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما
ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما ارى سماعه من انس يصح وذكره في
طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي
اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا
عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه
المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري
واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال امهما بترة مولاة لبني سليم

واخوه واصل ابو حرة وقد وهم [illegible] الرقاشي

ص وقد

ص وقد يعد ناسا بعيا صاحب كابني مقرن ومن يقارب
ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين
كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني
وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة
والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين
في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف
ابن عبد الله بن سلام ومحمود ابن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة
بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم
وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من
التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن
دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه
في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى
ابن بكير والليث وابن لهيعة

ص الاكابر عن الاصاغر

ص وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري
حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر
على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي
عنه كرواية الزهري ويحيى ابن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس ومنها
ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك
وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق
عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا

كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر
الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب
اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة
عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعوية بن ابي
سفين وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع
التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك
ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من
التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين
وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد
ووافقه على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على
العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب
وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب
بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام
عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه
ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه تسعة
وثلثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم اكثر من
عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم فوق الخمسين
قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف
وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فوائد معرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ص

ص رواية الاقران

والقرنا

والقرنا من استووا في السند ۞ والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ ۞ عن اخر وغيره انفراد قد

ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء
في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما
واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون
بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في
الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم
الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال وتشديد
البا الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر
وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية
الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد
عن علي ابن المديني ورواية ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد
الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو
ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله
رواية سليمن التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمن رواية
وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي ابن المديني عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة
فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين
مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا

على مدبجا نقدبره واعدد ذالك القسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر
مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذاي انفراد احد الفريقين عن الاخر

ص الاخوه والاخوات

وافردوا الاخوه بالتصنيف ، فذو ثلاثه بنو احنيف ،
اربعه ابوهم السمان ، وخمسه اجلهم سفين ،
وسته نحو بني سيرين ، واجتمعوا ثلاثه يروون ،
وسبعه بنو مقرن وهم ، مهاجرون ليس فيهم عدهم ،
والاخوان جمله كعتبة ، اخي ابن مسعود لهم اذ صحبة ،

س قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفه الاخوه
من العلما والرواة فصنف فيه علي ابن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود
والنسا وابو العباس السراج ومثال الاخوه الثلاثه سهل وعباد وعثمن
بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابله
كسر نون التصنيف قال حسان بن ثابت

صلى الاله على الذين تتابعوا ، يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا ،
راس السريه مرثد وامرهم ، وابن البكير امامهم وخبيب ،

ومثال الاربعه اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من
اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح
وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو
وهم وسبحي في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في اخرين قالوا
ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوه اربعه بنو راشد
ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل
ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسه سفين ابن

الرجيع ... [illegible]

عيينه

سفين ابن عيينه واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدثوا كلهم
وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسه
لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه عشره
ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصه وكريمه هكذا سماهم يحيى ابن معين والنساي في الكنى
والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ
تسميتهم فراد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمه فالله اعلم وذكر
ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين
امهما ام ولد كانت لانس ابن مالك ولكن لم ار من ذكر لهما رواية
فلا تزدان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثه يروون اي
اجتمع منهم ثلاثه في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد
يطارح بذلك فيقال اي ثلاثه اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد
السوال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب
العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه
محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين
فعلى هذا اجتمع منهم اربعه في اسناد واحد وهو غريب ومثال
السبعه بنو مقرن المزني وهم النعمن ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون
في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر
في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن

عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن
حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما
قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن
عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد
وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم
كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب
في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة
في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة
لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما
رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد
المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد
وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله
ويقول تموا بتمام فصاروا عشره يا رب فاجعلهم كراما برره
واجعل لهم ذكرا وانم الثمره وكان له ثلاث اناث ام كلثوم اناث
وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن
عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القسم وعمير
وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر
ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن اخذا اب كعباس عن الفضل كذا
وايل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قوم

س صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابنا روى فيه من
حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع

جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب
التلقيح ان العباس روى عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث
منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه
الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة
قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا فيما نعلمه الا من
جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمن التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد
روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمن التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني
انت عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا
طريف يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن ابنايهم
فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زايدة
عن ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرايل حديثا
وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد
عن ابنه ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه
حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى
اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري
عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين
وروى علي بن حرب الطاي عن ابنه الحسين حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي
الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر
عبد الله حديثين وروى علي بن الحسين بن ابي عيسى الدرابجردي
عن ابنه الحسين حديثا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين

روى وايل بن داود عن ابنه ... عبد الله حديثا وكذلك

همام صح

وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر ابن ابى عاصم
عن ابنه ابى عبد الرحمن حديثا وروى عمر ابن محمد السمرقندى عن ابنه
محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابى بكر
ابيا تا قالها وروى ابو الشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكايه
وروى الحافظ ابو سعد بن السمعانى عن ابنه عبد الرحيم فى ذيل تاريخ
بغداد وروى قاضى القضاة بدر الدين ابن جماعه عن ابنه قاضى القضاة
عز الدين حكايه عجيبه قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه
ما رويناه فى كتاب الخطيب عن ابى عمر حفص بن عمر الدورى المقرى
عن ابنه ابى جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

ص ‹ اما ابو بكر عن الحمراء › عايشه فى الحبة السوداء ‹
‹ فانه لابن ابى عتيق › وغلطا الواصف بالصديق ‹

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذى رويناه عن ابى بكر الصديق
عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الحبة السودا
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابى بكر ابن ابى عتيق
عن عايشه وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق
قلت وهكذا رواه البخارى فى صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابى
عتيق ولكن ذكر ابن الجوزى فى التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن
ابنته عايشه حديثين وابو عتيق هذا واباه هم الذين قال فيهم
موسى بن عقبه لا نعلم اربعة ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم الا
هولا الاربعه فذكر ابا بكر الصديق وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا
[وابا ه]
اباعتيق ص وعكسه صنف فيه الوايلى ‹ وهو معا للحفيد الناقل ‹
ش صنف ابو نصر الوايلى كتابا فى روايه الابناء عن الاباء وروايه
الرجل عن ابيه عن جده من المعالى كما اخبرنى الحافظ ابو سعيد خليل

[هامش: قال وروينا عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق]

ابن العلاى

ابن العلاى بقراتى عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام
ابو عمرو بن الصلاح حدثنى ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابى سعد
السمعانى عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامى قال سمعت اما القسم
منصور بن محمد العلوى يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال
وقول الرجل حدثنى ابى عن جدى من المعالى ‹

ص ‹ ومن اهمه اذا اما ابهما › الاب او جد وذاك قسما ‹
‹ قسمين عن اب فقط نحو ابى › العشرا عن ابيه عن النبى ‹
‹ واسمها على الشهير فاعلم › اسامه بن مالك بن قهطم ‹

ش ومن اهم هذا النوع وهو روايه الابنا عن الاباء ما اذا ابهم اسم
الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا الراوى او جدا له فيحتاج
حينيذ الى معرفه اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الروايه
عن ابيه فقط دون جده كروايه ابى العشرا الدارمى عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم وهى عند اصحاب السنن الاربعه فان اباه لم يسم
فى طرق الحديث واختلف فى اسم ابى العشرا واسم ابيه على اقوال
احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامه بن مالك بن
قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقى وغيره
وقيل قحطم بالحا المهملة موضع الها والثانى ان اسمه عطارد ابن
برز بتقديم الرا على الزاى واختلف فى الرا هل هى ساكنه او مفتوحه
وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الرا والثالث اسمه يسار ابن بلز
ابن مسعود ص والثان ان يزيد فيه بعده ‹ كبهز او عمرو ابا او جده ‹
‹ والاكثر احتجوا بعمرو حملا › له على الجد الكبير الاعلى ‹

ش اى والقسم الثانى من روايه الابنا عن الابا ان يزيد فيه بعد
ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زياده

الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
حكيم هو ابن معوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معوية وهو جد
بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب
هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو
جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا لبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج بها على
اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري
رايت احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيدة
وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه
احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي
وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من
اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة
وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني خلاف ما نقله البخاري
عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد
الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث
بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد
شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني تركا الاحتجاج بها
وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده مرسلة
لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن عدي حبان في الضعفا بعد ذكره
لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده

فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا
صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو
كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي
في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه
عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني
شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله
فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الايمة
ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو
صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث
كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه بالرواية
او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو
راي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال
الحافظ ابو سعيد العلاي في كتاب الوشي المعلم فيما قراته عليه ببيت
المقدس ما جا فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ
نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل
شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه
ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في
الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه وروى عنه حكيم ابن الحرث الفهمي
في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيبا ابن محمد والقول الاول اصح والضمير

في قولي حملا له يعود الى جد المذكور في اخر البيت قبله ،، ص
، وسلسل الابا التميمي فعد ، عن تسعة قلت وقد ورد
ش روى عبد الوهاب التميمي عن ابايه حتى عد تسعه ابا وذلك
فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
الحارث ابن اسد بن الليث بن سليمن ابن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكينة
ابن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي ابن ابي
طالب وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين
ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا السوال تسعه ابا اخرهم
اكينة ابن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد
اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالابا على هذا العدد
وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن
غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في
حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا
به جماعه منهم شيخنا العلامه برهان الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي
قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد
القلانسي قراة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور
بن محمد الادمي قال ثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت
ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقو
سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين

يقول

[illegible] الوهاب

يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم
يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
قال الحافظ ابو سعيد بن العلاي في الوشي المعلم فيما قري عليه
وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة
في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثماني
وثمانين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده
عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية
ابايه مجهولون لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز
ايضا بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا الى اكينة وهو الهيثم وجعله من
روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا
باثني عشر ابا ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر
ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني
في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراتي
وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي
ابو الحسن علي بن ابي طالب سنه ست وستين واربعمايه قال حدثني ابي
ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنه اربع وثلثين واربعمايه قال حدثني
والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله
ابن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين
ابن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي
ابن الحسين ابن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله

باشير خ

صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة
التسلسل بالابا والله اعلم

ص السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ، وهو اشتراك راويين سابق ،
موتا كالزهري وذي تدارك ، كابن دويد رويا عن مالك ،
سبع ثلثون وقرن وافي ، اخرهم الجعفي والخفافي ،

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك
راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر
متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد
ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام
مالك ابن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا
زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري مايه وسبعا وثلثين سنه او اكثر فان وفاة الزهري في سنه
اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا ابن دويد الى سنه نيف وستين
ومايتين قلت هذا مثال ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا ابن دويد
وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان
يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة
موضوعه فلا ينبغي جعله مثالا به والصواب ان اخر اصحاب مالك
احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي سنه تسع
وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلثون
سنه والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه
كان يحضر معهم العرض على مالك وقولي اخرا اي ابن دويد وقولي
كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري
على وفاة ابي الحسن احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو

مايه وسبع وثلثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس
محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى
عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه ست وخمسين ومايتين
وتوفي الخفاف سنه ثلاث وتسعين وثلثمايه ومن امثلة ذلك في
زماننا ان الفخر ابن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى
عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنه وهي سنه احدى
وسبعين وسبعمايه منهم عمر ابن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين
ابن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي
عبد العظيم سنه ست وخمسين وستمايه

ص من لم يرو عنه الا واحد

ومسلم صنف في الوحدان ، من عنه راو واحد لا ثاني ،
كعامر بن شهر او كوهب ، هو ابن خنبش وعنه الشعبي ،
وغلط الحاكم حيث زعما ، بان هذا النوع ليس فيهما ،
ففي الصحيح اخرجا المسيبا ، واخرج الجعفي لابن تغلبا ،

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى
بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر
المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن
شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطاي عدادهما في اهل الكوفة تفرد
الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث
عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو
مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن
عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في

ماجه وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث
وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في
رواية له هرم بن خنبش وهكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه
ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال
المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك
بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها
في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه
المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه
البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما
اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من
سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا
آخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما
لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له
الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم
في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي فنقض ذلك عليه بانهما
اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي
له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي
البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما
قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال
ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم الاعرج ولم ار له رواية عنه
في شي من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن
الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها ،،

ص من ذكر

ص من ذكر بنعوت متعددة ،،

واعن بان تعرف ما يلتبس ، من خلة يعنى بها المدلس ،
من نعت راو بنعوت نحو ما ، فعل في الكلبي حتى ابهما ،
محمد بن السائب العلامه ، سماه حمادا ابو اسامه ،
وبابي النضر ابن اسحق ذكر ، وبابي سعيد العوفي شهر ،

ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات
من الاسما او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة
عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه
مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على
كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون
وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى
تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد
الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق
بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة
ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الانساب
احد الضعفا فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد
بن السائب وروى عنه محمد بن اسحق ابن يسار فسماه مرة وكناه مرة
بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد
ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد
عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن
السائب ثنا اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة
كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث

عن حماد بن السائب عن ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث
اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني
ثم قدم علينا الدارقطني فسألته عن هذا الحديث وعن حماد بن السائب
فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السائب الكلبي الا ان ابا
اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم
من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر انه وثق من
ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت
في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما افحش
من وهم حمزة روايته فقد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر
عن ابي اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد بن السائب فاسقط
قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد
ابن السائب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني
ان عيسى ابن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مكنيه انتهى واما
رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن
اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا
القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم
رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن
عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية
العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال انا ابو
سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان
يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث

عطيه

عطيه وقال عبد الله حدثني ابي نا ابو احمد الزبيري قال سمعت
سفين الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابو سعيد قال
الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري
انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي
روى عنه القسم ابن الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما
فكناه القسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القسم بن الوليد
عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو الله احد
القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة الى
ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي
وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام ابن الكلبي صاحب
نحو وعربية فكناه به وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه محمد بن
اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد
بين نسبه ابن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن اي اجعل من
عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني
بكذا وعني به والخلة بفتح الخا المعجمة الخصلة ص افراد العلم

واعن بالافراد اسما اولقبا • او كنية نحو لبي ابن لبا •
اومندل عمرو وكسرا انصوا • في الميم او ابي معيد حفص •

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسما والكنى والالقاب
فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب
ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث
صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف
فيه كتابه المترجم بالاسما المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها

مفردة والا فهي معرفه في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير
وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي القاب مثال
ومثالث والنزمن ذلك في مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح
لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من ذلك
الاسما والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدة القاب واقتصرت من ذلك
على مثال واحد لكل قسم فمن امثله افراد الاسما لبي بن لبا صحابي من
بني اسد وكلاهما باللام والبا الموحده وهو وابوه فردان فالاول مصغر
على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال افراد
الالقاب مندل ابن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر
الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها
انتهى ورايت بخط الحافظ ابن الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا
عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال
الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا
المثناه من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص ابن غيلان فقولي
سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او
مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص
مرفوعان على الخبر به لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص ولسرا
نصب على الخافض اي وبعشوا على كسر الميم

ص الاسما والكنى

واعن بالاسما والكنى وقد قسم … الشيخ ذا لتسع او عشر قسمه
من اسمه كنيته انفرادا … نحو ابي بلال او قد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كني … ابا محمد بخلف فافطن

والثان

والثان من يكنى ولا اسما ندري … نحو ابي شيبه وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد … نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد … وخالد كني للتعديد
ثم ذووا الخلف كنا وعلما … اسماهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار بسم … وعكسه ابو الضحى لمسلم

ش من فنون اصحاب الحديث معرفه اسما ذوي الكنى ومعرفه كنى ذوي
الاسما وينبغي العنايه بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته
ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفه له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي
باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه
الحاكم من روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه عن موسى بن ابي عايشه عن
عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام
فان قراته له قراه قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو
الوليد بينه علي ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفه الاسامي
اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله
بنوع في قول النسائي عن ابي اسامه حماد بن السايب فوهم في ذلك
وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة
وحماد بن السايب انما هو محمد بن السايب الكلبي وكنيته ابو اسامة
والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته
انه اراد الكشف عن ترجمه ابي الزناد فلم يهتد الى معرفه ترجمته
من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند
المبتدين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد
لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعه منهم
علي ابن المديني ومسلم ابن الحجاج والنساي وابو بشر الدولابي

وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما
صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف
اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيهما غالبا الا من عرف
اسمه غالبا والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى
وبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على
ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهور عند
المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف
ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم
وهذا ترتيبها ا ل ب ت ث ى ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص
ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول
كل كلمة منها حرف وهي
اذا المرء لم يرتب ثوى يوم نابهم سرت شمال رقت زوت دا ذي كمد
طوت ظير صدر ضاق في قيد وهمه هدت من عجي غي جوى حرها خمد
وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكنى الى عشرة اقسام من وجه
والى تسعة اقسام من وجه اخر فقولي لتسع او عشر ليس ذلك
للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في
نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه
وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه
وهو معرفة ذا المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي
قبله ومن شانه ان يبوب الابواب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف
ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
قال وبلغنا ان لابي حاتم ابن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته

مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من
عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا
القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك
ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي
وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرى ليس لي اسم غير
ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه
شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته
كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة
على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
احد الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله
ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن
الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى
واشرت الى هذا بقولي يخلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم
الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم يدر
هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة
الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هنالك
وكابي اناس بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله
سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم
الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر
وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه وممن لقب بكنيته ابو تراب علي ابن
ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الاذان وابو حازم

وابو معيبة من الصحابة ايضا
ابن نافع مولى ابي عمرو واى النجيب بالنون

العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي
والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كني الالقاب
كابي الشيخ وكني التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي
ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم القسم الخامس
من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه
قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه
مختصر وذلك كاسامه بن زيد الحباني زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي
خارجه اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصه
ابن ذويب ابي اسحق وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن
الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق
بالذي قبله وقولي كني في موضع نصب على التمييز والقسم السادس
عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها
كابي هريره الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا
قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه
عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب
والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين
بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصره الغفاري اسمه حميل
بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفه وهب
وقيل وهب الله وكابي برده بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور
وقال ابن معين الحرث وكابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم في القسم
الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشاره
بقولي وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل ابو سعيد وكنى القسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد

وهو لقب

وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد
الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته
ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير
وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كايمه المذاهب ابي حنيفه
النعمان وابا عبد الله سفين الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه
دون كنيته وقولي يسم هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة
القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حده
كطلحه بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن ابن علي في اخرين
كنية كلهم كل منهم ابو محمد وكالزبير ابن العوام والحسين بن علي وحذيفه
وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله ولعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثره لا يحتاج مثله
الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس
الخولاني عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة
وخلق لا يحصون ص الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب
كالضعيف اي بجسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
لغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزره المشتهر

س ومما ينبغي العنايه به معرفه القاب المحدثين والعلما ومن ذكر
معهم وربما وهم العاطل من معرفه الالقاب فجعل الرجل الواحد
اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك

لجماعه من اكابر الحفاظ منهم على ابن المديني وعبد الرحمن بن يوسف
بن خراش فرفوا ابن عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبن عباد بن ابي
صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله
بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني
وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوه والاخوات وقد
صنف في الالقاب جماعه من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل
الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي ومثال
ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم
فاعل اي من ضل بحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني
بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معويه بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكه وعبد الله بن محمد الضعيف وانما
كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه باب الاضداد
كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب ينقسم الى ما لا يكرهه الملقب به
كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل ابن سعد في الحديث
المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار محمد بن بشار فهذا
لا اشكال في جواز تعريفه والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث
ثم الالقاب قد لا تعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير
منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني ابن سعيد في ذلك كتاب
مفيد وذلك كغندر وجزره فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري

وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث
عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عايشه انما
لقبه غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال
اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده
جماعه يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين
الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما
جزره فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم
ان صالحا سيل لم لقبت بجزره فقال قدم علينا عمرو بن زراره بغداد
فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سيلت من اين
سمعت فقلت من حديث الجزره فبقيت علي انتهى وذلك في حديث
عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزه بالخا المعجمه وتقديم الرا فصحفها
صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحه من الالقاب
تحذف منها اختصارا وهي عنجار اثنان وشباب وزنيج وسنيد
وبندار وقيصر والاخفش جماعه ومربع وعبيد العجل وكيلجه
وماغمه وعلان وسجاده ومشكدانه ومطين وعبدان
وحمدان وذهبان ص المؤتلف والمختلف

واعن بما صوره مؤتلف … خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل … لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
اباعلي فهو خف الجد … وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم … والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف … او زده ها فكذا فيه اختلف
قلت وللحبران احن خفف … كذا الجد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفه المؤتلف خطا لفظا المختلف من

الاسما والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث
ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه
جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن
سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اجمل ما صنف فيه كتاب
الاكمال لابي نصر ابن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل
مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين
ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية
وقد ذيل عليهما الحافظ علا الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما
شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا
سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على
ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف
فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله تعالى جمعتها
مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شا الله تعالى
ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع
اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت
الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح
ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف
ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا والثاني من
القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن القسم الاول سلام
وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله
ابن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي واسم ابي علي
محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام ابن الفرج
البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ

بخاري

بخاري والخطيب والدارقطني وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن
الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن
سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه
اشتبه عليهم بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه
بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار
الخراساني وعلي ابن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل
البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه قال
انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق
اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام
الا والد عبد الله بن سلام وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون
سلام ابن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم
وسلام ابن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر
الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ها في
اخره والى هذا اشرت بقولي وكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما
هو في زيادة الها في اخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا
اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلاثة
اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزياد ان عليه في البيت الاخير وهم
سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام وانما
لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر
سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله

على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام السيدي والله اعلم
وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن
البطي ومات سنه اربع عشره وستمايه ذكره ابن نقطه في التكمله
فيما قراته بخطه وكذلك جد النسفي الاعلا وهو ابو نصر محمد بن يعقوب
ابن اسحق بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى عن
زاهر بن احمد توفي بعد الثلثين واربعمايه ذكره الذهبي في مشتبه
النسبه والسيكندي بكسر البا الموحده وسكون اليا المثناه من تحت
وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهمله هكذا قيده بكسر
اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني
وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون وفتحت للنسب كالنمري

ص عين ابي ابن عماره اكسر ، وفي خزاعه كرز كبر ،

س ومن ذلك عماره وعماره وليس لنا عماره بكسر العين الا ابي ابن
عماره من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه
عماره بالضم قلت يرد على كلامه عماره بفتح العين وتشديد الميم
وهو اسم جماعة من النسوة منهن عماره بنت عبد الوهاب الحمصيه
وعماره بنت نافع بن عمر الجمحي وعمار جد ابي يوسف محمد بن احمد
الصيدلاني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث بنو ثعلبة
ابن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابه وعبد الله
بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عماره البلوي شهد بدرا ٥
ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عماره الحزبي روى عن سعيد بن البنا
وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن
علي بن عماره الحربي وابو القسم محمد بن عماره النجار الحربي وبنو عماره البلوي
بطن ومن ذلك كرز بفتح الكاف وكسر الرا مكبرا وكرز مصغرا وكله

مصغر

بن محمد

النسفي

عماره

ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وحضر بن الحسن عمارة

مصغرا الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن
وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف
قال ابن الصلاح وضمها توجد ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك
في المفتوح بايوب بن كرز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني
ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا

ص وفي قريش ابدا حزام ، وافتح في الانصار بر احرام ،

س ومن ذلك حزام بكسر الحا والزاي وحرام بالفتح وبالرا ففي
قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في
قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر
بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالرا في بلي وخثعم وجذام وتميم
بن مر وفي خزاعه ايضا وفي عذره وبني فزارة وهذيل وغيرهم
كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ،،

ص في الشام عنسي بنون وبا ، في كوفه والشين والبا عليا ،
في بصره ومالهم من لبس ، ابا عبيده بفتح والكسر ،
في السفر بالفتح ومالهم عسل ، الا ابن ذكوان وعسل جمل ،

س ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهمله وعبسي بالموحده والمهمله
ايضا وعيشي بالمثناه من تحت والشين المعجمه فالاول في الشاميين
منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين
منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن ابن
المبارك هكذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه
فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب
واشرت الى ذلك بقولي غالبا وزاد الحاكم في هذه الترجمه
والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب

عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو مَعْدٌ وحي اهل الكوفه وقد
احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعُظْم عَنْس في الشام وكذا
قال السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناه والمعجمة عامتهم
بالبصره وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من اكتنى بابي
عُبيد فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى
ابا عَبيد بالفتح ومن ذلك السفْر باسكان الفا والسفَر بفتحها قال
ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال
ومن المغاربه من سكّن الفا من ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم
في الاسما والكنى سَقْر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه
فمن الاسما سقر بن حبيب الغنوي وسقر بن حبيب اخر وسقر بن
عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن اخي شعبه وسقر بن عبد الرحمن
شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحذّا وسقر بن عدّاس وفي الكنى
ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقَر بفتح الشين المعجمه والقاف
حي من تميم ينسب اليه الشقريون ومعويه الشقِر بكسر القاف
شاعر ومن ذلك العِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعَسَل
بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن
ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال
ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة
بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ۰
ص والعامري ابن علي عثام ۰ وغيره فبالنون والاعجام ۰
ش ومن ذلك غَنّام بالغين المعجمه والنون المشدده وعثّام بالعين المهمله
والثا المثلثه المشدده قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني

عبر

غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من
الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني
ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا
لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل
تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمه بوالد علي بن عثام ولا
يعرف لعثام الثاني ولد اسمه علي
ص وزوج مسروق قَمير صغروا ۰ سواه ضما ولهم مسوّر ۰
۰ ابن يزيد وابن عبد الملك ۰ وما سوى ذين فمسور حلي ۰
ش ومن ذلك قَمِير مكبرا وقُمَير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا امرأة
الا امراة مسروق بن الاجدع قَمِير بنت عمرو فانها بفتح القاف
وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مُسوّر ومِسوَر فالاول بضم الميم وفتح
السين المهملة وتشديد الواو مسوّر بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبه
ومسوّر بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم
بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد
الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل عليه وقد ذكر
البخاري في التاريخ الكبير مسوّر بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمه
وهذا يدل على انه مخفف عنده وذكر في باب الواحد مسوّر بن يزيد
ومسوّر بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده
والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك
ص ووصفوا الحمال في الرواة ۰ هرون والغير بجيم ياتي ۰
ش ومن ذلك الحمّال والجمّال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث
او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداوله الحمال بالحا المهملة صفه لا
اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ

وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي
الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا
ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل
من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قالاه يصح قال ومن عداه
فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما
احترز به عمن اسمه جمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وجمال
ابن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد
كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب الحمال الزاهد
ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر على ان بنانا الحمال قد روى
عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه
لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الحمال
من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القسم مكي بن علي بن بنان
الحمال واحمد بن محمد بن الدبيس الحمال احد شيوخ ابي النرسي

ص ٬ و وصفوا حناطا او خباطا ٬ عيسى ومسلما كذا خياطا ٬

ش ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة
والخياط بالمعجمة والمثناه من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود
بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن
الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين
وهما عيسى ابن ابي عيسى الحناط ومسلم ابن ابي مسلم الخباط هكذا
ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة
وذلك المشهور في النسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن
نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر
مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

ص والسلمي

ص ٬ والسلمي افتح في الانصار ومن ٬ يكسر لامه كاصله لحن ٬

ش اي ان السلمي اذا جا في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر
ابن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين
وكسر اللام وفتحت في النسبة كنمري والصدفي وبابهما قاله
السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون
اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على
الاصل وهو لحن واقتصر ابن ماطيش في مشتبه النسبة على كسر
اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حماه وتشتبه
هذه الترجمة بالسُلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس
ابن مرداس وبالسَلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد
المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم
الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تخلو بما في الصحيحين
والموطا والله اعلم

ص ومن هنا لمالك ولهما ٬ بشارا افرد اب بندارهما ٬
ولهما سيارا اي ابو الحكم ٬ وابن سلامة وبالياء قبل جم ٬

ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما
في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المرادان من قولي لهما فمن
ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين
معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد
بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني
في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم
في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم بالمثناه من تحت مشددة
وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار
ابن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو جم

اى كثير فى الصحيحين والموطا كسليمن بن يسار واخيه عطا وسعيد بن
يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا هذه الترجمة سنان بنون بين
فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس

ص وابن سعيد بسر مثل المازنى • وابن عبيد الله وابن محجن •
وفيه خلف ونشير اعجم • فى ابن يسار وابن كعب واضمم •
بسير ابن عمرو او اسير • والنون فى ابى قطن نسير •

ش ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة والثانى بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما فى الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسما وهم بسر بن سعيد وبسر المازنى والد عبد الله ابن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف فى هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصرى عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه فى الموطا فقط وليس فى واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازنى وحديثه فى صحيح مسلم على ما ذكره المزى فى التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابى اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه فى صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم • ومن ذلك بشير وبسير ونسير وبشير فالاول بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثى المدنى حديثه فى الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوى عند البخارى والثانى بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه فى الصحيحين

وكان حقه ان يذكر حتى يوهم انه فى الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله صح

وبقال

ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما فى الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابى مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما

ص جد على بن هشام بريد • وابن حفيد الاشعرى بريد
ولهما محمد بن عرعره • ابن البرند فالامير كسره

ش ومن ذلك بريد وبريد وبريد وبرند فالاول بفتح البا الموحدة وكسر الرا بعدها يا مثناة من تحت وهو جد على بن هشام ابن البريد روى له مسلم والثانى مصغر بضم البا وفتح الرا وهو بريد ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى روى له الشيخان قلت روى البخارى حديث مالك بن الحويرث فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اخره كصلاة شيخنا ابى بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروى عن ابى محمد الحموى عن الفربرى عن البخارى ابى بريد بضم الموحدة وفتح الرا وكذا ذكره مسلم فى الكنى لنية عمرو بن سلمة والذى وقع عند عامة رواة البخارى يزيد بفتح اليا المثناة من تحت وكسر الزاى كالجادة وقال عبد الغنى لم اسمعه من احد بالزاى قال ومسلم ابن الحجاج اعلم والثالث بكسر البا الموحدة والرا بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند السامى اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر ابن ماكولا انه بكسر البا والرا وفى كتاب عمدة المحدثين انه بفتح البا والرا وحكى ابو على الجيانى عن ابن الفرضى انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضى عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع

[marginal note:] مسلم ... الحموى
[marginal note:] يسار الى

يزيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين
والموطا فهو من هذا الا الاسما المذكوره ..

ص
ذ وكنيه بمعشر والعاليه . برا اشدد وبجيم جاريه .
ابن قدامه كذاك والد . بزيد قلت وكذاك الاسود .
ابن العلا وابن ابي سفيان . عمر ومحمد داود اسبان .

ش ومن ذلك البرا والبرا فالاول بتشديد الرا وهو ابو معشر البرا
واسمه يوسف ابن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العاليه البرا قيل
اسمه زياد ابن فيروز وغير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني
بتخفيف الرا جماعه منهم البرا ابن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا
من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جاريه وحارثه
فالاول بالجيم وبالمثناه من تحت بعد الرا وهو جاريه ابن قدامه
ويزيد ابن جاريه مذكور في الموطا وقد روى له البخاري ايضا والبخاري
ايضا من روايه القسم بن محمد بن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جاريه
عن الخنسا بنت خدام فذكره ليزيد بن جاريه صح فاما جاريه بن قدامه
فوقع ذكره في باب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان اخران
لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى
اخره وهما الاسود ابن العلا بن جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمه
عن ابي هريره حديث البير جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان
ابن اسيد بن جاريه الثقفي روى له البخاري عن ابي هريره قصة قتل
خبيب وروى له مسلم عن ابي هريره حديث لكل نبي دعوه يدعو بها
الحديث وان يذكر جده عمرو جده الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع
منه عمرو بن اسيد بن جاريه والثاني حارثه بالحا المهملة والثا
المثلثه وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثه الحب وحارثه

صح
هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق و... جاريه

وكان حقه ان ... الصحيح ان ... من ...

ابن وهب الخزاعي وحارثه ابن النعمان وحارثه ابن سراقه

ص
محمد بن خازم لا بمهمل . والد ربعي حراش اهمل .
كذا حريز الرحبي وكنيه . قد علقت وابن حدير عده .

ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمه وهو محمد بن خازم
ابو معويه الضرير والثاني بالحا المهملة منهم ابو حازم الاعرج
وجرير بن حازم وكل ما فيها من هذا القسم الا محمد بن خازم
المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحا المهمله
وفتح الراء واخره شين معجمه وهو حراش والد ربعي بن حراش
وليس في الكتب الثلاثه من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا
المعجمه والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت
ادخل ابن ما كولا في هذا الباب خداش بن خداش بكسر الخا
المعجمه وبالدال موضع الرا وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش
ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبه ان خداشا بالذال لا يلبس
فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول
بفتح الحا المهملة وكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت ساكنه واخره
زاي وهو حريز بن عثمن الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك
ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري
وهو المراد بقولي وكنيه وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاؤه
والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب
الثلاثه ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير
ابن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمه حدير بضم الحاء المهمله وفتح
الدال واخره را منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد
ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير روايه وهو

اي ابا حريز بن ...

ص بعد الاشتباه فلهذا لم اسمهم

حضين اعجمه ابو ساسانا ، وافتح ابا حصين اي عثمانا ،
كذا حبان بن منقذ ومن ، ولده وابن هلال واكسرن ،
ابن عطيه مع ابن موسى ، ومن رمى سعدا فقال ابو سا ،

ش ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحا المهمله
وفتح الضاد المعجمه وسكون اليا المثناه من تحت واخره نون
وهو حضين ابن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو
الحجاج المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمه سواه
انتهى وفي الصحيحين في قصه عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال
سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه
فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما
انه بالضاد المعجمه قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره
قال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما
للجماعه بصاد مهمله والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو
ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني
ولا اعلم في الكتابين بفتح الحا غير هذا ، والثالث حصين بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا الاثنين
المذكورين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير
كالقسم الاول الا انه لم امكان النون في الكتب الثلاثه يشتبه بن
حضير الاشهلي احد النقبا ليله العقبه ولكنه لا يلتبس في الغالب
فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحبان فالاول بفتح
الحا المهمله وتشديد البا الموحده وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا
انه كان عنده امراتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا

والصحيحين

والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن
يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي
ومن ولده وحبان ابن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان
هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك
حبان عن شعبه وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان
وحبان عن سليمن ابن المغيره وحبان عن ابي عوانه قاله القاضي
عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في
الامثله المذكوره حبان ابن هلال والثاني حبان بكسر الحا المهمله
والباقي كالذي قبله وهو حبان ابن عطيه السلمي له ذكر في البخاري
في قصه حاطب ابن ابي بلتعه وقد جزم بما تقدم فيه من انه
بالكسر ابن ماكولا والمشارقه وبه صدر صاحب المشارق
كلامه وذكر ابو الوليد القرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني
وصاحب المشارق عن بعض رواه ابي ذر قالا وهو وهم وحبان
ابن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان
غير منسوب ايضا عن عبد الله ابن المبارك وبالكسر ايضا حبان
ابن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عايشه ان سعد بن معاذ
رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقه هذا هو المشهور
وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبه ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول
اصح انتهى والعرقه هذه امه فيما قاله ابو عبيد القسم بن سلام واختلف
في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحه ثم را مكسوره
بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الرا والاول اشهر
وقيل لها ذلك لطيب رايحتها واسمها في ما قاله الكلبي قلابه اي بكسر
القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمه واختلف

في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حبان
بفتح الحا المهملة بعدها با مثناه من تحت وهو بقيه ما في الكتب
الثلاثه بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه
الماده جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد البا الموحده واخره
را وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عباده
ابن الوليد بن عباده بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم
في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر
الخا المعجمه بعدها با مثناه من تحت مخففه واخره را ايضا وهو
عبيد الله بن عدي ابن الخيار حديثه في الصحيحين ص

، خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن ، وابن عدي وهو كنيه كان
، لابن الزبير ورياح اكسر بيا ، ابا زياد بخلاف حكيا

ش ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخا المعجمه وفتح البا الموحده
بعدها با مثناه من تحت ساكنه واخره با موحده وهو خبيب بن
عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا
وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص ابن عاصم وفي
صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك بمعجمه
الا انه ليس له روايه في شي من الكتب الثلاثه المذكوره وخبيب بن
عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريره في سريه عاصم ابن ثابت
الانصاري وقتل خبيب وهو القايل ، ولست ابالي حين اقتل مسلما ،
على اي جنب كان في الله مصرعي ، وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله
ابن الزبير كني بابنه خبيب ابن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في
شي من الكتب الثلاثه المذكوره وانما روى له النساي حديثا واحدا
ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم

والثاني حبـ

والثاني حبيب بفتح الحا المهملة وكسر البا الموحده وهو الموجود
في الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكر انه بالمعجمه منهم حبيب بن
ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم
ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الرا بعدها با مثناه من
تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا باسم
ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريره حديثان
احدهما حديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعه والثاني حديث
بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الرا وبالمثناه هو قول
الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق
عن ابن الجارود انه بالموحده كالقسم الثاني وان البخاري ذكر
فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصره ايضا رجل يسمى زياد
ابن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا هو بكسر الرا وبالمثناه
ايضا راى انس ابن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقه عن
القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية
لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما
المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني بفتح الرا
بعدها با موحده وهو الموجود في الكتب الثلاثه بعد زياد ابن رياح
منهم رباح ابن ابي معروف عند مسلم وعطا ابن ابي رباح في الصحيحين
والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك ص

، واضمم حكيما في ابن عبد الله قد ، كذا زريق بن حكيم وانفرد ،
، زبيد بن الصلت واضمم واكسر ، وفي ابن حيان سليم كبر ،

ش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف
وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمه القرشي المصري روى له مسلم في

صحيحه ثلاثة احاديث وسمي ايضا الحكيم بالالف واللام وهو لذلك في
بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايله لعمر بن عبد العزيز
وذكر ابن الحذا انه كان حاجبا بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم
الراء ويكنى ابا الحكم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى
مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصه وله ذكر
في البخاري في باب الجمعه في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق ابن
حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع
ورزيق يوميذ على ايله فذكر القصه وما ذكرناه من انه بضم الحاء
هو الصواب كما قال علي ابن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عن ان
سفين يعني ابن عيينه كثيرا ما كان يقول حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر
بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثه ما عدا الاسمين المذكورين
منهم حكيم بن حزام وحكيم ابن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد
وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد
وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح اليا المثناه من تحت
بعدها يا مثناه من تحت ايضا ساكنه واخره دال مهملة وهو زبيد
ابن الصلت ابن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من روايه هشام
ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت
ابن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة والى جنبه كثير ابن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب
فذكر القصه قال عبد الغني بن سعيد الصلت بن زبيد هو ابن زبيد
ابن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذا قولين اخرين فيهما بعد والصلت بن
زبيد هذا ولي قضا المدينه واما قول ابن الحذا ان اباه زبيد بن الصلت

كان قاضي

كان قاضي المدينه في زمن هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم
وقولي واضم واكسر الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني
زبيد بضم الزاي بعدها موحده مفتوحه منهم زبيد اليامي وابو
زبيد عبثر بن القسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول
مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في
الصحيحين وليس فيها سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام
وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا
سليم ابن اسود المحاربي وسليم ابن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد
ذكر ابن الصلاح بعد هذا اسلم وسلم ولا يشتبه لزيادة الالف
فلهذا حذفته ص وابن ابي سريج احمد بنسا ه ولد النعمان وابن يونسا ه
ش ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو
احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح
وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري
ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج ابن يونس
حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطه
والثاني شريح بضم الشين المعجمه واخره حا مهملة وهو بقيه ما في الكتب
الثلاثه منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن ابن شريح ابو
شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي ابنيسا اي له اسوه بالمذكورين
في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان
ولا يشتبه لزياده با التصغير في الثاني فلهذا اسقطته ص
عمرو مع القبيله ابن سلمه ه واخير بعبد الخالق ابن سلمه ه
ش ومن ذلك سلمه وسلمه فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمه الجرمي
امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيله بنو سلمه من الانصار

واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له عنده
الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسوالهم عن الاشربة فقال
فيه فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمة
بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختر اي
ان ثبت فتحته وان ثبت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح
تبعا لهذا اسنان في شيبان ولا يلبس لزيادة اليا في شيبان
ولسند للنظم اذكره والله اعلم ؛؛

ص
والد عامر لذا السلماني ، وابن حميد وولد سفيان ،
كلهم عبيدة مكبر ، لكن عبيد عندهم مصغر ،

ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر
البا واخرها التانيث وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة
اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة
بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم ووقع ذكره عند البخاري
في باب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم القرشي شهدت
عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة
بن عبد الله ابن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي
وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاه بغير محضر
من الشهود والثاني من الاسما عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس
السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له
البخاري والرابع عبيدة بن سفين الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم
وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل
ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر
عبيدة بن سعيد بن العاصي الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب

المشارق

المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي الفتح والضم
والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح البا وهو
بقية من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحرث بن المطلب
وعبيدة بن معتب وسعيد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط
وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير ها التانيث فالاول
مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح
تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من
الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعرا عبيد بن الابرص وعبيد
ابن زهير وعبيد بن قماص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف
ابن عبيد بن عوج

ص
وافتح عبادة ابا محمد ، واضمم ابا قيس عبادا افرد ،

ش ومن ذلك عبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف
البا الموحدة وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها
بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة
منهم عبادة ابن الصامت وحفيده عبادة ابن الوليد وعبادة
ابن نسي ، ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف
البا الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه
في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق
حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف ابن المرابط في الموطا
عباد ابن الوليد بن عبادة قال وهو خطا والكل عبادة ابن الوليد
كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد البا
وهو باقي من في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن
عبد الله ابن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزه وعباد بن العوام في
اخرين

ص
وعامر كاله ابن عبدة ، كل وبعض بالسكون قيده ،

ش ومن ذلك عَبَدَة وعَبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح البا
الموحدة ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة
البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله
ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث
هكذا ذكره بالفتح علي ابن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني
والتميمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا
كلامهما وحكيا انه قيل فيه عبْدة بسكون البا قال صاحب المشارق
وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبدة بغير ها قال وهو وهم واما
عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان البا ولكن
ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول
الذهبي فيما قراته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر ابن عبدة
الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة يا مثناة بعد البا
الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين بجالة
ابن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في باب
الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجانا كتاب عمر قبل موته
بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني
وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ
واصحاب الضبط قال وقاله الباجي عبْدة والثاني من لفظي
الترجمة عبْدة بفتح العين وسكون البا وهو بقية ما في الكتب
الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة ابن ابي لبابة
وغيرهما وقولي ان عبدة هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة
لبجالة وانما هو جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبدة
وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا

قال وقال البخاري فيه ايضا عبْدة بالاسكان قال وهذا ايضا فيه عبدة صح

ص عقيل

ص عُقيل القبيلَ وابن خالدِ ، كذا أبو يحيى وقاف واقِد ،
لهم كذا الايلي الا الابلي ، قال سوى شيبان والرا اجعل ،
بزار انسب ابن صباح حسن ، وابن هشام خلفا ام انسبن ،
بالنون سالما وعبد الواحد ، وما لك براوبن نصر با بر د ،
ف ش من ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف
من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن
حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث
العضبا وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل ابن خالد
الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى
له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر
القاف فكثير منهم عقيل ابن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه
وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك
واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم
واقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني
وافد بالفا وليس في شي من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق
وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة
ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزة
وسكون اليا المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن
يزيد الايلي وعقيل ابن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في
ح المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلا
فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالبا الموحدة
قال لكن اذا لم يجي في شي من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة
والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخره را مهملة وهو الحسن

ابن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار
من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة
الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى
بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار
استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين
بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما والنظم على ابن
الصلاح والله اعلم. والثاني البزاز بزاي مكرره وهو باقي المذكورين
في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز
المعروف بصاعقة وغيرهما. ومن ذلك النصري والبصري
فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسما الاول سالم
النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره
روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد
في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى
مالك بن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين
وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه
ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير
ابن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي
وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند
العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم. والثاني
من الاسما عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث
واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك ابن
اوس الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في
الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هولا الثلثة قاله ابن الصلاح

واوس

واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب
والثاني من لفظي الترجمة بالبا الموحدة وفيها الكسر والفتح
والاسراج وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه ص
. والتوزي محمد بن الصلت . وفي الجريري ضم جيم يا ثني .
. في اثنين عباس سعيد وفتحا . يحيى بن بشر الجريري فتحا .
ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التا المثناه من فوق
والواو المشدده المفتوحه والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت
التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن
البصرة روى عنه البخاري في باب الردة حديث العرنيين وليس
فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثه وسكون الواو وبعدها را
مهمله وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري
قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا فيريد من حيث
اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين
ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الرا وسكون
اليا المثناه من تحت بعدها را ايضا نسبه الى جرير مصغرا
وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس ابن
فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه
في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي
نضره فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضره وقد ورد في الصحيح غير
مسمى في غير روايته عن ابي نضره في غير ما موضع منها في مسلم في
الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر
ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من الجريري بضم الجيم

وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند
مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري
مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك
هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم
فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم
في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك
صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد
المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر
الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك
ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا
لهم شيا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى ابن بشر البلخي
فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن
تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق
وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت
ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح
في هذه الترجمة على الجريري والحريري وزاد الجياني في كتاب
تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب
الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري
مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب
المشارق فقال في البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في
اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان

البخاري

البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط
فلبس في البخاري اذا هذا اللفظ ص
وانسب حراميا سوى من ابهما ، فاختلفوا والحارثي لهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب ، همدان وهو مطلقا قد نما غلب
ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي
منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمن الحزامي وغيرهما
وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة
انتهى وقولي سوى من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات
على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل
قيل فيه فلان الحرامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر
الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي
مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة
فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة
وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان
الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح املاها على كتابه
لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب
الرواة ولذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان
ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في
الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا
الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو
فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي
الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر

ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبه
عند ذكره وانما يذكر اسماهم غير منسوبه فلذلك لم استدركه
على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه
المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمه فذكر فروة ابن نعامه
الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس
فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحا المهمله
وكسر الرا بعدها ثا مثلثه وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين
منهم ابو امامة الحارثي صحابي له روايه عند مسلم في باب الايمان
بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه الحديث
والثاني الجاري بالجيم وبعد الرا يا النسبة وهو سعد الجاري
روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر
ابن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث
قال صاحب المشارق ينسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب
الى الجار مرفا السفن بساحل المدينه انتهى والمرفا بضم الميم
وسكون الرا وفتح الفا مهموز مقصور قال الجوهري ارفات
السفينه قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي
في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينه وذكر ابو علي الجياني
فيما يشتبه الخارفي بالخا المعجمة وبالفا مكان الثا منهم عبد الله — بلغ المادة م
ابن مرة الخارفي وقد لا يلبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني بالذال
المنقوطة فالاول باسكان الميم واهمال داله وهم المنسوبون الى
قبيله همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح
وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطه قال صاحب المشارق لكن فيها من
هو من مدينه همذان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شي من هذه

الكتب

صبلي
الكتب قال الا ان في البخاري مسلم ابن سالم الهمداني ضبطه الا
بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي
بفتح الميم وذال معجمه وهو وهم وانما نسبته لهدى ويعرف بالجهني
لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في باب
الانبيا في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هديه وفيه
نا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال
احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه
مسلم ابن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ
في الجمله وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد
ذكر ابن ابي خيثمه حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروه الجهني وهو
الصواب والله اعلم والثاني ابن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري
حدث عنه عن ابي غسان في باب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ
البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات نا ابو احمد لم يزد على
كنيته وفي روايه ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه وبوبد كونه — ابو موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه
المرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى لروايه البخاري وقد قيل
ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين
بسكون الميم اكثر وفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما
قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا قدما غلب اي غلب همدان بالسكون — ن
في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم
قال الذهبي في مشتبه النسبه والصحابة والتابعون وتابعوهم
من القبيله واكثر المتاخرين من المدينه قال ولا يمكن استيعاب هولا — ولا هولا
وقرات بخطه ان شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ
همدان له خلقا من القبيله وهما قلت ومما خرج عن الغالب ابو

العباس احمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسين ومائة وجعفر بن علي
الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن
حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب
السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم
الهمداني الحافظ المعروف بابن العماديه واخرون ٥

المتفق والمفترق

وٱلمتفق والمفترق ، ما لفظه وخطه متفق ،
لكن مسمياته لعده ، نحو ابن احمد الخليل سته ،
من انواع فنون الحديث معرفه المتفق والمفترق وهو ما اتفق
خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس
وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك
فيما اذا اشتبه الراوي بان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواه عنهما وذلك ينقسم الى ثمانيه
اقسام الاول من اتفقت اسماوهم واسما ابايهم مثاله الخليل بن
احمد سته رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاول والثاني فالاول
الخليل ابن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في
اللغه وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في
الثقات مولده سنه مايه واختلف في وفاته فقيل سنه سبعين ومايه
وقيل سنه بضع وستين وقيل سنه خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمه
اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد
فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد
قبل ابي الخليل احمد انتهى واعترض على هذه المقاله بابي السفر سعيد

بن احمد

ابن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد
بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني
ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه
محمد بن يحيى بن ابي سمينه وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد
العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في
الكنى ابو بشر خليل ابن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب
ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفه
قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في جمعه
حديث الخليل ابن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينه
والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي
لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد
الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن
عثمن بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي انهما اثنين الرحمن
واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر
والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمه ذكره
ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسما المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي
في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان
يكون هذا هو الخليل ابن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين
والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي
سمرقند توفي بها سنه ثماني وسبعين وثلثمايه حدث عن ابن خزيمه وابن
صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور
والخامس الخليل ابن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح
انه سمع من الخليل ابن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري

ابو سعد البستي صح

وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله
ابن احمد الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر
ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين
وعشرين واربع مايه وروى عن ابي محمد ابن النحاس بمصر وابي سعيد
الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج
ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر
العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن
هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت من السته الذين
ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح
ابن عباده لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن
الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو
في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي
وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري
الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي
وساذكر بعد هذا جماعة نعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين
وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمايه من القسم
الثاني اخبرنا الخليل ابن احمد بواسط نا جابر بن الكردي فذكر حديثا
قلت والظاهر انه الخليل ابن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث
متفرقة في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به وليستدرك وممن
يسمى ايضا الخليل ابن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم
ذكره ابن النجار في الذيل والخليل ابن احمد ابو القسم الشاعر المصري
روى عنه الحافظ ابو القسم ابن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر
وقال توفي سنه ثماني وخمسين وثلاث مايه والخليل ابن احمد ابن علي ابو طاهر

الجوسقي

قطان

ابن

الجوسقي الصرصري سمع من ابيه و[ابن] البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظ
ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنه اربع و[ثلثين]
وستمايه قاله ابن النجار ص واحمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تعدده
ش هذا امثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق
اسماوهم واسما ابايهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة
متعاصرون في طبقه واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والز[هد]
توفي سنه ثماني وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون
كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري
يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد ابن ابرهيم الدورقي وغيره
روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنه اربع وستين وثلثمايه
وقد جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث
عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي ابن القسم بن شاذان
الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصن بن خالد الطرسوسيين روى
عنه القاضي ابو الحسين الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري
ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثه متعاصرون ماتوا
في سنه واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن الهيثم الانباري البغدادي والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنه
ستين وثلثمايه ص والجوني ابو عمران اثنان والاخر من بغداد انا
ش هذا امثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسبه معا
نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك

ابن حبيب الجوني الناجي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع
على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثماني وعشرين
وقيل سنة ثلاث وعشرين، والثاني متأخر الطبقة عنه وهو
أبو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان
وطبقته روى عنه الإسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري
سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك أبو عمر الحوضي
أشار ذكرهما الخطيب ص كذا محمد بن عبد الله، هما من الأنصار ذوو اشتباه،
ش هذا أمثال للقسم الرابع وهو أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة
نحو محمد بن عبد الله الأنصاري رجلان متقاربان في الطبقة، فالأول
القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك
الأنصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي
سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة، والثاني أبو سلمة
محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري مولاهم بصري أيضا ضعفه العقيلي
وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل إنه جاوز المائة وقد اقتصر
ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب، وقال الحافظ أبو الحجاج
المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة، فذكر المتقدمين
وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري
وهو بصري أيضا، روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات
قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الأنصاري وإنما اقتصر الخطيب على المذكورين أولا لتقاربهما في
الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن
دينار وقرة بن خالد وأشرت إلى اشتباه الأمر بينهما بقولي ذوو
اشتباه، وأما الثالث فإنه متأخر الطبقة عنهما، روى عن محمد

بن عبد الله بن المثنى الأنصاري المذكور أولا، وأما الرابع فمتقدم
الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله أعلم
ص ثم أبو بكر بن عياش لهم، ثلاثة قد بينوا محلهم،
ش هذا أمثال لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح
بالتقسيم وإنما أدخله في القسم الثالث وقال إنه مما يقاربه
وهو أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم نحو أبي بكر بن عياش ثلاثة، فالأول
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم
اختلف في اسمه على أحد عشر قولا وقد تقدم في القسم الأول من
الأسماء والكنى أن أبا زرعة صحح أن اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي
أن اسمه كنيته مات في عشر المائة قبل سنة اثنتين وتسعين ومائة
وقيل ثلاث وقيل أربع، والثاني أبو بكر بن عياش الحمصي روى عن
عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
قال الخطيب وعثمان وأبو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة، والثالث
أبو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى
عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب
وكان فاضلا أديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة
أربع ومائتين بباجدا قاله هلال بن العلاء ص
وصالح أربعة كلهم، ابن أبي صالح اتباع هم،
ش هذا أمثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله أن
يتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبي صالح أربعة كلهم من التابعين
ولم يذكر الخطيب في كتابه إلا الثلاثة الأولين، فالأول صالح بن أبي
صالح أبو محمد المدني واسم نبهان وقال أبو زرعة هو صالح بن
صالح بن نبهان وكنية نبهان أبو صالح وهو صالح مولى التوأمة

بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة
والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو
عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا
واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي
وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن
حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى
عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه
ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي
حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره
الخطيب قلت ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى
عن الشعبي روى عنه زكريا ابن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ ه
وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكراه لكونه متاخر الطبقة عن
الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي
قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح

ص

ومنه ما في اسم فقط ويشكل ، نحو حماد اذا ما يهمل ،
فان يك ابن حرب او عارم قد ، اطلقه فهو ابن زيد او ورد ،
عن التبوذكي او عفان ، او ابن منهال فذاك الثاني ،

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق
الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة
يميزه ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد
من غير تمييز بغيرها مثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد
من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند اهل الحديث

بحسب

بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه
سليمن بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن
يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث
الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى
ابن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان
ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة
خاصة وكذا اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان ن
قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال
الرامهرمزي اذا قال عفان ثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال
الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه
فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن
سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب
على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق
ذلك حجاج ابن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي
والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة ابن خالد فالمراد
ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن
سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن
سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت
وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم
يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد
بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة
ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون
ابن زيد بهز بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح

ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمه بن سليمن قال
اذا قيل بمكه عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينه فهو عبد الله
ابن عمر واذا قيل بالكوفه فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصره فهو
ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في — عبد الله صح
الارشاد اذا قال المصري فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله
المكي فهو ابن عباس لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي فهو ابن عبد الله
عمرو بن العاصي قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال
الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عباس
ابن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنيه بابي حمزه بالحا
والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبه
روى عن سبعه كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحا والزاي الا
واحدا فانه بالجيم والرا المهمله وهو ابو جمره نصر ابن عمران الضبعي
فاذا اطلق فهو عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه — نصر بن صح
والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان
المهمل ص ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا ومذهبا او ما الباصف
ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا
في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما
غير ما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف
حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى
القبيله وهم بنو حنيفه منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي
واخوه ابو علي عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان
والثاني منسوب لمذهب ابي حنيفه وفيهم كثرة وقوله او ما الباصف
اي او النسب الي القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة يا مثناه

من تحت

من تحت فقل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبه للقبيله والمذهب لذلك
قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر
ابن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي
والآملي فالاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل
العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون
شهر بالنسبه اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري
في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب
الى آمل طبرستان فهو خطا فلم يروا البخاري في صحيحه عنه
مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير
منسوب عن يحيى ابن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب
عن سليمن ابن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو
الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله ابن ابي القاضي الخوارزمي
وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفا مصرحا به عدة
احاديث عن سليمن ابن عبد الرحمن وغيره ص تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين ، مركب متفق اللفظين ،
في الاسم لكن اباه اختلفا ، او عكسه او نحوه وصنفا ،
فيه الخطيب نحو موسى ابن علي ، وابن علي وحنان الاسدي ،

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان
في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويختلف اسما ابويهما في الخط
ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يختلف الاسمان خطا ويختلفا
لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان
او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبه لفظا

ويختلف الاسمان او النسبتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف
في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو احسن كتبه
ومثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين
مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا عبد
في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف
منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا
وهو موسى ابن علي ابن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين
وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح ورويناه عن موسى قال اسم
ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي ابن رباح وفي حرج من قال علي
ورويناه عنه ايضا قال من قال موسى ابن علي لم اجعله في حل ورويناه
ذلك ايضا عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد
اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب
بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو نصر
عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي
قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات
كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه
ومن اجله ما قيل لعلي ابن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة
ابن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج ابن النعمان
وشريح ابن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم
وهو سريج ابن النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري
وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في الموتلف والمختلف والثاني
بالشين المعجمة والحا المهملة شريح ابن النعمان الصايدي الكوفي
تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي ابن ابي طالب

ومثال

ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي
فالاول بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة نسبة الى
المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي
البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود
والنساي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الرا المخففة قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة ابن نوفل
روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس
بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني
فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون اليا المثناه من تحت بعدها با موحدة
وقيل با النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني
الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين
وابو عمرو الشيباني هرون ابن عنتره بن عبد الرحمن كوفي ايضا من
اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنساي وهذا هو المعروف
من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى ابن سعيد وابن المديني واحمد بن
حنبل والبخاري والنساي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم
واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو
عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق
ابن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني
وشدد بعضهم الرا على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط
في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك
توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سوا
وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة
وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى ابن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب

الادب حديث واحد موقوف على عقبه ابن عامر ومثال الخامس
حنان الاسدى وحبان الاسدى فالاول بفتح الحا المهمله والنون
المخففه واخره نون ايضا وهو حنان الاسدى من بنى اسد بن شريك
بضم الشين البصرى روى عن ابى عثمان النهدى حديثا مرسلا روى عنه
حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد
والثانى حيان بتشديد اليا المثناه من تحت والباقى سوا وهو حيان
ابن حصين الاسدى الكوفى يكنى ابا الهياج تابعى له فى صحيح مسلم حديث
عن على فى الجنايز وحبان الاسدى شامى تابعى ايضا له فى صحيح ابن حبان
حديث عن واثله بن الاسقع ويعرف بحبان ابى النضر ومثال السادس
ابو الرجال الانصارى وابو الرحال الانصارى فالاول بكسر الرا وتخفيف
الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدنى روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها
حديثه فى الصحيحين والثانى بفتح الرا وتشديد الحا المهملة بصرى اسمه
محمد بن خلد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذى حديث واحد عن انس وهو
ضعيف ومما يشابه هذه الاقسام ابن عفير المصرى وابن غفير المصرى
وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمن
المصرى وقد ينسب الى جده روى عنه البخارى وروى مسلم عن
واحد عنه والثانى بالغين المعجمة اسمه الحسن ابن غفير المصرى قال
الدارقطنى متروك وله اقسام اخر لا حاجه بنا الى التطويل بها وقد
ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد
وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره لعدم
الاشتباه فى الغالب

ص المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب • صنف فيه الحافظ الخطيب •
كابن يزيد الاسود الربانى • وكابن الاسود يزيد اثنان •

ش هذا

ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه فى الذهن لا فى صورة الخط
وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم
الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى
ترجمه مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقى المشهور وخطاه فى ذلك ابن ابى حاتم فى كتاب له فى خطا البخارى
فى تاريخه حكايه عن ابيه وهذه الترجمه ليست فى بعض نسخ التاريخ وقد
صنف الخطيب فى ذلك كتابا سماه رافع الارتياب فى المقلوب من
الاسما والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
فالاول هو النخعى المشهور خال ابرهيم النخعى من كبار التابعين وعلمايهم
حديثه فى الكتب الستة والربانى هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب
وقال الجوهرى المتاله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود
يصلى كل يوم سبع مايه ركعة وسافر ثمانين حجه وعمرة من الكوفة
لم يجمع بينهما والثانى يزيد بن الاسود الخزاعى له صحبه وله فى السنن
حديث واحد قال ابن حبان عداده فى اهل مكة وقال المزى فى الكوفيين
ويزيد بن الاسود الجرشى تابعى مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام
واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولى
اثنان اشاره الى ان يزيد بن الاسود اثنان

ص من نسب الى غير ابيه

• ونسبوا الى سوى الاباء • اما الام كبنى عفراء •
• وجد نحو ابن منيه وجد • كابن جريج وجماعات وقد •
• ينسب كالمقداد بالتبنى • فليس للاسود اصلا بابن •

ش المنسوبون الى غير ابايهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه
لبنى عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم

وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبه وهو من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن
رفاعة بن الحرث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرًا فقتل منهم
اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي
فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها
ومن امثله ذلك من الصحابه بلال بن حمامه وسهل وسهيل ابنا بيضا
وشرحبيل بن حسنه وعبد الله بن بحينه وسعد بن حبته ومن التابعين
فمن بعدهم محمد بن الحنفيه واسمعيل بن عليه وابرهيم بن هراسة وقد
صنف فيمن عرف بامه الحافظ علا الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي
بخطه في ثلاث وستين ورقه والقسم الثاني من نسب الى جده دنيا
كانت او عليا كيعلى بن منيه الصحابي المشهور واسم ابيه اميه بن ابي عبيده
ومنيه ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام
ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن
عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منيه ابوه فوهم حكاه
صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منيه امراة واختلف في
نسبها فقيل منيه بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منيه بنت
جابر عمة عتبه بن غزوان قاله الطبري وقيل منيه بنت غزوان اخت
عتبه بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه
المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصيه الصحابي
المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل
والخصاصيه ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه
حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصيه اسمها
كبشه وقيل ماويه بنت عمرو بن الحرث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين
ابو احمد عبد الوهاب ابن سكينه فسكينه ام ابيه واسم ابيه علي بن علي

ومن ذلك

ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن تيميه صاحب المنتقا وبقيه
اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث
من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث
الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابه ابو عبيده ابن الجراح
فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغه هو ابن مالك بن النابغة
ومجمع بن جاريه هو ابن يزيد بن جاريه وقيل هما اثنان واحمر ابن جزء
هو ابن سوا ابن جزء وفي الايمه ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز
ابن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكه
واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبه واخواه عثمن والقسم وابن يونس
صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهروا بنيه
من زمن النساي الى زماننا هذا وجدهم الحرث بن مسكين احد شيوخ
النساي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد
ابن الاسود فليس هو بابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد
يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبه الكندي وكالحسن
ابن دينار احد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن
معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا
خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار ابن واصل فجعل واصلا
جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب
الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل
بن دينار ودينار جده **ص المنسوبون الى خلاف الظاهر**

وتسبوا لعارض كالبدري ¶ نزل بدرًا عقبه بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل ¶ تيما وخالد الحذاء جعل

جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم
ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض
عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله
ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل
العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم
الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا
وروى في صحيحه حديث عروة ابن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر
وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو
مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد
بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح
شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان
ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها
ومن ذلك سليمن ابن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ
يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه
المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى
الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب
المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم
فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن
قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس
عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابرهيم

بن يزيد الجوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمن العرزمي
ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري
واسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد
وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد
الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال
يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما
كان يجلس الى حذا فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن يحذو
ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما
كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم
مولى ابن عباس وهو مولى عبد الله ابن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره
وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان
يشكو فقار ظهره

ص المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسما ... كامرأة في الحيض وهي اسما
ومن رقى سيد ذاك الحي ... راق ابو سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه ... عمته زوجته ابن امه

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد
من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد
الغني بن سعيد والخطيب وابو القسم ابن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه صح
تلتمائه حديث وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب
الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب
مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف
في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء وسنذكر

على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو
واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود
حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك
الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين
اثنين ومن امثلة ذلك حديث عايشة ان امراة سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن
امه عن عايشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما
والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر
قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف
في المبهمات في تعيين اسما هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد
ابن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل
وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح
مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت
للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا
لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم
فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل الحديث اخرجه الايمة
الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن
عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا
قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم

من حديث

من حديث ابي سعيد فقام رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب
وفي رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا
ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم
ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتى ابن مربع الانصاري
ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم
الحديث وابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح البا الموحدة
واخره عين مهملة فاختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل
عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله
ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري
في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث
ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي
في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض
عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي
من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من
منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم
في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث
واسم عمته هذه اسما قاله ابو علي ابن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره
ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم
احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام

وقعت مسمّاة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي
هندا ومن ذلك وجه فلان لحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت
امراة فجاتنا امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما الحديث
ووقع في البخاري تسميتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال
ابن بشكوال واسمها غنيّة بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس
قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية
عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت
ابي اهاب والله اعلم وفي الصحيح جات امراة رفاعة القرظي
الحديث في تزوجها بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي مكبرا
واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تُميمة بضم
التا وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة لحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو
في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان لحديث
ام هاني انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته
الحديث ابن امها هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى
في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى موذن النبي
صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل
عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا ... ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا ... عام ثلث عشرة التالي الرضي

وثلاث

٢٠١

ولثلاث بعد عشرين عمر
وخمسة بعد ثلاثين غدر

عاد بعثمان كذاك بعلي ... في الاربعين ذو الشقا الازلي
ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم
وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا
بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفين الثوري
قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال
وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان ابن يزيد قال لم نستعن
على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا
اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص ابن غياث القاضي
اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة
تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه
وسال اسمعيل ابن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد
ابن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومايه فقال انت تزعم
انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد
سنة ست ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة
خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من
خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومايه وهو قول دحيم
ومعوية بن صالح وسليمن الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه
قراه في ديوان العطا كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في
العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومايه
وهو قول الهيثم بن عدي والمدايني ويحيى ابن معين والفلاس ويعقوب
ابن شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي
الى سنة ثمان ومايه ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله
الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة

ستين وماتين فقال سمعت هذا من عبد بعد موته بثلث عشرة
سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به
وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصا
والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع
وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه
الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد
هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على
الاكفاني الحافظ ابو الحسن على ابن المفضل وذيل على ابن المفضل
الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد
وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني
وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون
سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول
المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوائد والضمير في قولي خ ووه
يعود على الكتب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح
عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة
المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين
في الاسلام والايمة الفقها الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة
بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد
اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر
وابن عمه علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم
انه ثلاث وستون سنة وهو قول عايشة ومعوية وجرير بن عبد الله
البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس
انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر

على

على رؤس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب
والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن على
ابن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون
سنة ثبت ذلك عن انس وروى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى
ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل ابن حنظله وقيل اثنتان وستون
رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش
ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم
ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقاله ابن حبان
في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنتان وستون سنة وثلاثة اشهر
واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلثا
وستين سنة صح ذلك عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول
الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة وفي
مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس
وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه
ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون
وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون
وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن
عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم
ابن حبان في كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير
واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه
ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون

ح

وروى هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح
من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثه وقيل اثنان وستون وبه
جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور
في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن
قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكايه الخلاف واما
تاريخ وفاته فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع
الاول سنه احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك
لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابه عايشه
وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمه ابن عبد الرحمن والزهري الباقر م
وجعفر بن محمد واخرون وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر
فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه
يوم الاثنين لاثنتي عشره ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا
والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي
وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال
موسى بن عقبه انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات
ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمن
التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول
الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك لان الوقفه كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث
عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر
ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال
الشهور الثلاثه ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها
ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر

كان

كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثه كان
ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره
اما الجمعه او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت
بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور الثلاثة
كوامل ويكون قوله لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة
مكملون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه
نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثه او اثنين
منها بدليل ما رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمن
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من
شهر صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم
العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل
على ان اول صفر يوم الاثنين السبت فلزم نقصان ذي الحجه والمحرم
وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر
ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة
بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل
مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه
وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ايمه
اهل السير وابو معشر نجيح مختلف فيه ورجح ذلك وروده عن بعض
الصحابه وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد
ابن سلم بن قتيبة الباهلي سمعت مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانيه فتوفي لليلتين خلتا

من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمن التيمي ومن وافقه را جح
من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول
فيكون احدا لشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وهذا من المشكل
قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم
الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا مما لا يمكن
لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال
لاحدى عشره بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته
ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح
الضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف
وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى
والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى
وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما
رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشه قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى
او انتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبه في مغازيه عن
ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجمع بين
مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه سنه ثلاث عشرة واختلف في اي شهورها توفي
فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى فهو قول الواقدي وعمرو
بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم
الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن
اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي

والذهبي

وعدا من قال انه مات في [illegible] المولد الى الوفاة والاشهر [illegible] الاعلى [illegible] فقد [illegible] والله اعلم صح

والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخره فقال ابن حبان ليله الاثنين
لثمان عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعه لسبع ليال
بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر
عن اكثر اهل السير انما عشيه يوم الاثنين او ليلة الثلاثا او
عشيه ليله الثلاثا اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي
بين المغرب والعشا من ليله الثلاثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في اخر يوم من ذي الحجة سنه ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل
لاربع او ثلث بقين من ذي الحجة فاراد ابن الله لما طعنه ابو لولوه
فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث
بقين منه وعاش ثلاثه ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل
المحرم سنه اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت
غرة المحرم سنه اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان رضي الله عنه
مقتولا شهيدا سنه خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قيل يوم
الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر
الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية
لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم
وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمن النهدي قتل في وسط
ايام التشريق وقيل لثنتي عشر خلت منه قاله الليث بن سعد
وقيل لثلاث عشره خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل
في اول سنه ست وثلثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ
البخاري من انه مات سنه اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطا
من راويه واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عادٍ فاختلف
فيه فقيل هو جبلة ابن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان

اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمه وقيل غير
ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل
ست وثمانون قاله قتادة ومعاد بن هشام عن ابيه وقيل
اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق
اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفي
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان
سنه اربعين واختلف في اي ايام الشهر او ليا ليه قيل فقال
ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليله
خلت من رمضان وقبض في اول ليله من العشر الاواخر وقال
ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان
ليله الجمعه لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة
وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشره
ليلة خلت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت
ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبه وقيل مات يوم الاحد
واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه
سنه تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله
عبد الرحمن ابن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب
وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على
هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشار
الى ذلك تعولي دو الشقا الازلي

ص
وطلحه مع الزبير جمعا . سنه ست وثلثين معا
س اي توفي طلحة ابن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنه واحده

ابن [illegible]
اهل

وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقيل لاحدى عشرة خلت منه [illegible]
[illegible]

وهي سنه ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد
قتل كلاهما في وقعه الجمل فكان طلحه اول قتيل قتل في الوقعه
وكانت وقعه الجمل لعشر خلون من جمادى الاخره هكذا جزم
به الواقدي وابن سعد وخليفه بن خياط وابن زبر وابن عبد البر
وابن الجوزي واخرون قال خليفه يوم الجمعه وقال ابن سعد وابن
زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة
الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر
ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ
الجمل انه في جمادى الاخره وناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال كما
تقدم نقله عنه في ترجمه طلحة وقال في ترجمه الزبير جمادى الاولى
ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى
الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال
في طلحة جمادى الاخره وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك
كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول
سليمن ابن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رمى
طلحة هو مروان ابن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن
جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي ى
والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا
قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم صبيحه الجمل
وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم
واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع
وستين سنه وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك
فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون

قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني
وبه صدّر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد
البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه
صدّر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون
وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون

ص

وعام خمسة وخمسين قضى ، سعد وقبله سعيد فمضى ،
سنه احدى بعد خمسين وفي ، عام اثنتين وثلثين نفي ،
قضى ابن عوف والامين سبقه ، عام ثماني عشره محققه ،

ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنه خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشره موتا رضي الله عنهم اجمعين ، وتوفي سعيد بن زيد سنه احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى ابن بكير وابن نمير وخليفه بن خياط وقال ابن عبد البر سنه خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد

الزهري

الزهري سنه اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنه ثماني وخمسين والاول اصح فان سعد ابن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنه ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينه وقيل مات بالكوفه ودفن بها ولا يصح ، واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون ، وتوفي عبد الرحمن ابن عوف في سنه اثنتين وثلثين قاله عروه ابن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفه بن خياط وابن بكير في روايه ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنه احدى وثلثين وبه صدّر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في روايه الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنه احدى او اثنتين وقيل توفي سنه ثلاث وثلثين ، واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب ابن ابرهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابنه ابي سلمه بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح ، وتوفي امين هذه الامه ابو عبيده ابن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنه ثماني عشره في طاعون عمواس وهو ابن ثماني وخمسين سنه قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ،،

ص

وعاش حسان كذا حكيم ، عشرين بعد مايه تقوم ،،
ستون في الاسلام ثم حضرت ، سنه اربع وخمسين خلت ،
وفوق حسان ثلاثه كذا ، عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا ،

قلت حويطب بن عبد العزى ۞ مع ابن يربوع سعيد يجزا ۞
هذان مع حمنن وابن نوفل ۞ كل الى وصف حكيم فاجمل ۞
وفي الصحاب ستة قد عمروا ۞ كذاك في المعمرين ذكروا ۞

ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة ماية وعشرين
سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام قال ابن الصلاح
شخصان من الصحابة عاشا في الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام
ستين سنه وماتا بالمدينه سنه اربع وخمسين احدهما حكيم بن
بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشره
سنه والثاني حسان ابن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري
وروى ابن اسحق انه وابا ه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل
واحد منهم عشرين وماية سنه وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا
يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان
حسان مات سنه خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل
على اثنين وقد زدت عليه اربعه اشتركوا معهما في ذلك فصاروا
سته مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان ابن ثابت الانصاري
قال الواقدي انه عاش ماية وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق
عليه فقال لم يختلفوا انه عاش ماية وعشرين سنه منها ستون
في الجاهليه وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في
ذلك فقال مات وهو ابن ماية واربع سنين ومات ابوه وهو
ابن ماية واربع سنين ومات جده وهو ابن ماية واربع سنين
قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون وماية سنه واختلف في
وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه
جزم الذهبي في العبر وقيل سنه خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل

سنه

سنه اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن
قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل
انه مات قبل الاربعين في خلافه علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه
والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجه بنت خويلد
اسلم في الفتح وعاش ستين سنه في الجاهليه وستين في الاسلام
قاله البخاري حكايه عن ابرهيم ابن المنذر الحزامي وقاله ايضا
مصعب بن عبد الله الزبيري وابرهيم ابن المنذر الحزامي وابن حبان
وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله
الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابرهيم
ابن المنذر الحزامي وخليفه ابن خياط وابو عبيد القسم بن سلام ويحيى
ابن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل
سنه ستين قاله البخاري وقيل سنه ثماني وخمسين وقيل سنه
خمسين وكانت وفاته بالمدينه والثالث حويطب ابن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر
بن محمود عن ابيه كان حويطب قد بلغ عشرين وماية سنه ستين
سنه في الجاهليه وستين سنه في الاسلام وقال ابن حبان سنه
سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنه وفي الجاهليه ستين
سنه وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنه وفي
الجاهليه ستين سنة اونحوها وكانت وفاته سنه اربع وخمسين
قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفه بن خياط
وابو عبيد القسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه
مات سنه اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينه والرابع
سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينه سنه اربع وخمسين

وله مايه وعشرون سنه قاله الواقدي وخليفه بن خياط وابن
حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنه اربع
وخمسين وقيل بلغ مايه واربعا وعشرين سنه وبه صدر ابن
عبد البر كلامه ومات بالمدينه وقيل بمكه • والخامس حمنن
ابن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا
المهمله وسكون الميم وفتح النون الاولى • قال الدارقطني في
كتاب الاخوه والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينه وعاش
في الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وكذا قال
ابن عبد البر انه عاش في الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام
ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنه اربع وخمسين
والسادس مخرمه بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن
مخرمه من مسلمه الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي
وابن نمير والمدايني وابن قانع وابن حبان • وقد اختلف في مبلغ
سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مايه وعشرون
سنه وهكذا جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش
مايه وعشرين من الصحابه وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر
بانه بلغ مايه وخمس عشره سنه وكانت وفاته بالمدينه وقد
ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعه اخرين من الصحابه عاشوا مايه
وعشرين سنه لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهليه ونصفها في الاسلام
لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفه التاريخ
لموتهم • فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني
في قصه اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده
انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا ذكر ابو زكريا ابن منده وقال

ابن عبد البر توفي سنه خمس واربعين • وقد بلغ قريبا من عشرين
ومايه سنه وقال الواقدي وابن حبان بلغ مايه وخمس عشره سنه
• ومنهم المنتجع جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابه وقال
كان له مايه وعشرون سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان
العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي
وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكره ابن قانع • ومنهم اللجلاج
العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين
سنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج • ومنهم سعد
ابن جناده العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن
منده في الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن
عاش كذلك • ومنهم عدي بن حاتم الطاي توفي سنه ثماني وستين
عن مايه وعشرين سنه قاله ابن سعد وخليفه وقيل سنه ست
وستين وقيل سنه سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

ص • وقبض الثوري عام احدى • من بعد ستين وقرن عدا •
• وبعد في تسع تلي سبعينا • وفاه مالك وفي الخمسينا •
• ومايه ابو حنيفه قضى • والشافعي بعد قرنين مضى •
• لاربع ثم قضى مامونا • احمد في احدى واربعينا •

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسه وقد
كان الثوري مجتهدا ذا اتباع له مقلدون الى بعد الخمس المايه وممن
ذكره منهم الغزالي في الاحيا • فتوفي ابو عبد الله سفين بن سعيد
الثوري سنه احدى وستين ومايه بالبصره قاله ابو داود
الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان
وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد

في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنه سبع
وتسعين • وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينه سنه تسع
وسبعين ومايه قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب
ابن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل ابن ابي اويس وقال في صبيحة
اربع عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف
في مولده فقيل سنه تسعين وقيل احدي وقيل ثلاث وقيل
اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع • وتوفي ابو حنيفه النعمان ابن
ثابت سنه خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي
وقعنب ابن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن
عفير وزادا في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمه عن
ابن معين سنه احدي وخمسين وقال مكي ابن ابرهيم البلخي سنه ثلث
وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنه
ثمانين قاله حفيده اسمعيل ابن حماد بن ابي حنيفه • وتوفي ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي سنه اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف
القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب
وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال
في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيربان الشمس بالفسطاط ورجعوا
ورأوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قرأه
على لوح عند قبره وكان مولده سنه خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين
سنه قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو
ابن اثنتين وخمسين سنه والاول اشهر واصح • وتوفي ابو عبد الله احمد
بن محمد بن حنبل ببغداد سنه احدي واربعين ومايتين على الصحيح المشهور
ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله

بن احمد

ابن احمد توفي يوم الجمعه ضحوه ودفناه بعد العصر لاثنتي عشره
ليله خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال
نصر بن القسم الفرايضي يوم الجمعه لثلاث عشره بقين منه وقال
ابن عمه حنبل ابن اسحق ابن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع
الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه
زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول
سنه اربع وستين ومايه نقله ابناه عبد الله وصالح عنه •

ص • ثم البخاري ليله الفطر لنا • ست وخمسين بخرتنك ردي •
• ومسلم سنه احدى في رجب • من بعد قرنين وستين ذهب •
• ثم خمس بعد سبعين ابو • داود ثم الترمذي يعقب •
• سنه تسع بعدها وذو نسا • رابع قرن لثلث رفسا •

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسه • فتوفي
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليله السبت عند صلاة
العشا ليله عيد الفطر سنه ست وخمسين ومايتين قاله
الحسن ابن الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعه بعد الصلاة
لثلاث عشره ليله خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه وكانت
وفاته بخرتنك قريه بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في
شرح الالمام انها بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني
وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني
وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد الخمسين
ومايتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردي اي
ذهب فاما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال • وتوفي ابو الحسين
مسلم ابن الحجاج القشيري عشيه يوم الاحد ودفن يوم الاثنين

لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومائتين قاله محمد بن
يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه
فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه
جزم الذهبي في العبر والمعروف وان مولده سنه
اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين الستين المذكورين
وكانت وفاته بنيسابور، وتوفي ابو داود سليمن ابن الاشعث
السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنه
خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري
عنه في سنه اثنتين ومائتين، وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشره ليلة مضت من شهر
رجب سنه تسع وسبعين ومائتين قال الحافظ ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخاري وابن ماكولا في
الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين
ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح، وتوفي ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنه ثلاث وثلثمايه
قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشره خلت
منه، وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور
بالرمله مدينه فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني
ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكه فتوفي بها في شعبان سنه
ثلاث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكه سنة
ثلاث وكان مولده سنه اربع عشرة ومائتين ونسا من كور نيسابور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي، وتوفي
دفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه

سبل

سبل بدمشق عن معويه وما روى من فضايله فقال الا يرضى
معاويه راسا براس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه في خصيتيه
حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكه ومات بها وذكر الدارقطني
ان ذلك كان بالرمله وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنه ولم
يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنه
ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان
قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنه تسع وما تين
وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنه ثلاث وسبعين وقيل
مات سنه خمس وسبعين

ص

ثم لخمس وثمانين تفي ، الدارقطني ثم الحاكم في ،
خامس قرن عام خمسة فني ، وبعده باربع عبد الغني ،
ففي الثلاثين ابو نعيم ، ولثمان بيهقي القوم ،
من بعد خمسين وبعد خمسة ، خطيبهم والنمري في سنة ،

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد
الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم
احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا
فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي
بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعده سنه خمس وثمانين
وثلثمايه قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنه ست
وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعده ايضا
فعاش ثمانين سنه ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسا بوري
المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث
وغيرها توفي سنه خمس واربعمايه بنيسابور قاله الازهري

وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان
مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنه احدى عشرين
وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري
توفي لسبع خلون من صفر سنه تسع واربع مايه قاله ابو
الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنه ثم ابو
نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحليه ومعرفه
الصحابه وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنه
ثلثين واربع مايه قاله يحيى ابن عبد الوهاب ابن منده وسيل عن
مولده فقال في شهر رجب سنه ست وثلثين وثلثمايه ثم ابو بكر
احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهوره
توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنه ثماني وخمسين واربع
مايه ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده
سنه اربع وثمانين وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي ابن
ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنه ثلاث وستين واربع مايه
قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجه قال وفي مولده في
جمادى الاخره سنه احدى وتسعين وثلثمايه وقيل سنة
اثنتين وهو الحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة
ايضا ابو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين
سنه وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز
يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر
سنه ثماني وستين وثلثمايه

ص معرفه الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل ❊ فانه المرقاه للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر ❊ من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد ❊ احسن يحيى في جوابه وسد
لان يكونوا خصما لي احب ❊ من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح ❊ كالنساي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج ❊ غطى عليه السخط حين يحرج

ش اي واجعل من عنايتك معرفه الثقات والضعفا فهو من
اجل انواع الحديث فانه المرقاه الى التفرقه بين صحيح الحديث
وسقيمه وفيه لايمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا
وصنف فيه البخاري والنساي والعقيلي والساجي وابن حبان
والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل
كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا
انه لم يذكر احدا من الصحابه والايمة المتبوعين وفاته جماعة
وذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه
ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد
ابن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمد وفي مجلد
ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري
وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمه وهو كثير الفوايد وطبقات ابن
سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنساي
وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق
والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفره من حفر النار وقف على
شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح

خطرًا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي
قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له احمد ويحك هذا
نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله الكشف
والتبين عند خبر الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو
العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل
ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم
في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم
الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال
شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وهؤلاء فانه يريد اول من تصدى لذلك والا فقد
تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان
اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي
احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا
في ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري
بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به
البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة
وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي وآخرون وقد قال ابو يعلى
الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح
كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال
سمعت محمد بن هارون البرقي يقول حضرت مجلس احمد وطرده من

مجلسه

مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان آذى النسائي
نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال
النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه
معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب
يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه
يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس
من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي
تدخل الآفة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض
يد وهو شرها وهو في تواريخ المتأخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد
والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع
الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام
النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل
كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا
لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا
ب يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما كان الجرح مخرجًا كالجواب
عن سؤال مقدر وهو انه اذا انتسب مثل النسائي وهو امام حجة
في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب
ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج
صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم
بطلانه والله اعلم

ص معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخيرا اختلط فما روى فيه او ابهم سقط

نحو عطا وهو ابن السائب ، وذا الجريري سعيد وابي ،
اسحق ثم ابن ابي عروبة ، ثم الرقاشي ابي قلابة ،
كذا حصين السلمي الكوفي ، وعارم محمد والثقفي ،
كذا ابن همام بصنعا اذ عمي ، والراي فيما زعموا والتومي ،
وابن عيينه مع المسعودي ، واخرا حكوه في الحفيد ،
ابن خزيمه مع الغطريف ، مع القطيعي احمد المعروف ،

ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن
الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاي بالتصنيف
في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على
حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث
به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر احدث
به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما
يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط
فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز
فممن اختلط في اخر عمره عطا ابن السائب قال ابن حبان اختلط باخره
ولم يفحش خطاوه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبه وسفين
الثوري قاله يحيى ابن معين ويحيى ابن سعيد القطان الا ان القطان
استثنى حديثين سمعهما منه شعبه باخره عن زاذان وكذلك حماد
ابن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى ابن سعيد القطان وكذا
قال النساي روايه حماد بن زيد وشعبه وسفين عنه جيده وممن سمع
منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي
واسمعيل ابن علية وعلي ابن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه

بعد التغير محمد بن فضيل ابن غزوان وممن سمع منه ايضا باخره
هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى البخاري في صحيحه
حديثا من روايه هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث
الواحد وممن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانه قاله عباس
الدوري عن يحيى ابن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانه
عنه وممن اختلط ايضا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري
وهو ثقه احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد
عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النساي
ثقه انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل
موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل
التغير شعبه وسفين الثوري والحمادان واسمعيل بن عليه ومعمر
وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هولا كلهم سمعوا
من ايوب السختياني وقال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد
الاجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن
سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى ابن سعيد
القطان ولذلك لم يحدث عنه شيا وقد روى الشيخان للجريري
من روايه بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد
الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من روايه
جعفر بن سليمن الضبعي وحماد بن اسامه وحماد بن سلمه وشعبه
وسفين الثوري وسالم ابن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب
الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد
ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير

صح
وروى له البخاري فقط من روايه محمد بن عبد الله الانصاري

فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومايه
وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيا قال وكان قيل
لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت
بثلاث سنين قال وقد راه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن
اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايه ومنهم
ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان
قال احمد بن حنبل ثقة لكن هولا الذين حملوا عنه باخره وقال يعقوب
الفسوي قال ابن عيينة ثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث
قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع
ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه
بعدما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة
عنه شيا انما اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النساي في عمل
اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي
ولم يختلط قال وقد سمع منه سفين ابن عيينة وقد تغير قليلا
واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل
ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد ابن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران
ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق
العشر سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط
ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابرهيم
سنة خمس واربعين ومايه وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس
واربعين ومايه وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين
ومايه وقال يحيى ابن معين خلط بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن
بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومايه ومن سمع منه بعد ذلك

ليس

ليس بشي قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكايته عن يحيى بن معين ان
هزيمة ابرهيم سنة ثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين
كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل
فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه
فممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله ابن المبارك
ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب ابن اسحق
سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد
بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمن
قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم
عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمن وعبد
الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث
ويحيى ابن القطان قلت قد قال عبدة بن سليمان عن نفسه انه
سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم
يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم وسمع منه قديما
سرار بن مجشر اشار اليه النساي في سننه الكبرى وقال ابو
عبيد الاجري عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع
وهو من قدما اصحاب سعيد بن ابي عروبه ومات قديما وممن سمع منه
في الاختلاط ابو الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي
قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحرث وروح بن
عبادة وعبد الاعلى الشامي وعبد الرحمن ابن عثمان البكراوي
ومحمد بن سوا السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى
بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن
المفضل وسهل ابن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد

نعيم م

و محمد بن عبد الله الانصاري و كهمس ابن المنهال عنه و روى
له مسلم فقط من رواية ابن علية و ابي اسامة و سعيد بن عامر
الضبعي و سالم ابن نوح و ابي خالد الاحمر و عبد الوهاب بن عطا
و عبدة بن سليمان و علي ابن مسهر و عيسى ابن يونس و محمد ابن بكر
البرساني و غندر عنه قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر
منه في الاختلاط و اما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول
ابن حبان انها خمس سنين و قال صاحب الميزان ثلاث عشرة
سنة و خالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله
فيهما انه توفي سنة ست و خمسين و كذا قال الفلاس و ابو
موسى الزمن و غير واحد في وفاته و قيل سنة سبع و خمسين
و مائة و منهم ابو قلابة الرقاشي و اسمه عبد الملك بن محمد
بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا ابو
قلابة بالبصرة قبل ان يختلط و خرج الى بغداد قلت و ممن
سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو عثمان ابن احمد بن السماك و ابو بكر
محمد بن عبد الله الشافعي و اخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم
منه بعد الاختلاط و كانت وفاته سنة ست و سبعين
و مائتين ببغداد و منهم حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد
الثقات الاثبات احتج به الشيخان و وثقه احمد و ابو زرعة
و العجلي و غيرهم و قال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر و لكن ا
قال يزيد بن هرون انه اختلط و قال النسائي تغير و اما علي
ابن عاصم فقال انه لم يختلط لذا حكاه صاحب الميزان عنه
و قولي السلمي من الزيادات على ابن الصلاح و فائدته عدم
الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن

لبس فيهم

لبس فيهم لهذا النسب الا هذا و منهم عارم و اسمه محمد بن
الفضل ابو النعمان السدوسي و عارم لقب له و هو احد الثقات
الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه و مسلم بواسطة
قال البخاري تغير في اخر عمره و قال ابو حاتم اختلط في اخر عمره
و زال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال
و كتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة و لم اسمع منه
بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين و مائتين فسماعه
جيد و ابو زرعة لقيه سنة اثنتين و عشرين و قال الحسين
ابن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلث
عشرة ثم راجعه عقله و استحكم به الاختلاط سنة ست
عشرة و قال ابن حبان اختلط في اخر عمره و تغير حتى كان لا يدري
ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه
فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل و انكر
صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان و وصفه بالتخسيف
و التهوير و حكى قول الدارقطني تغير باخره و ما ظهر له بعد اختلاطه
حديث منكر و هو ثقة اذا انفرد ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه
احمد بن حنبل و عبد الله بن محمد المسندي و ابو حاتم الرازي و ابو علي
محمد بن احمد بن خالد الزريقي و قال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري
و محمد بن يحيى الذهلي و غيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه
قبل اختلاطه انتهى و ممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي
و علي بن عبد العزيز البغوي و كانت وفاته سنة اربع و عشرين
و مائتين و منهم عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي احد الثقات
الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى ابن معين اختلط

باخره وقال عقبه بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين
او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه
ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير
جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهما ومات
سنه اربع وتسعين ومايه وقيل سنه اربع وثمانين ومنهم
عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد
اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما عمي
ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد
ما عمي وقال النساي فيه نظر لمن كتب عنه باخره انتهى فممن
سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى
ابن معين وعلي ابن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق
ابن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري
ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق
قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع
سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانه في صحيحه وغيره انتهى
وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من
حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري
عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي
سنه احدى عشره ومايتين ومنهم فيما زعموا ربيعه الراي
شيخ مالك وهو ربيعه ابن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو
احد الايمه الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط
الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد

عليه

عليه لذلك فلذلك اثبت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد
وابو حاتم والعجلي والنساي واخرون الا ان ابن سعد بعد
ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النباتي
في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت
قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنه ست وثلثين
ومايه ومنهم صالح مولى التوءمه وهو صالح ابن نبهان
اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط
وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه
اكابر اهل المدينه وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت فمن
سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا ترك له فقال انما ادركه
بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقه الا انه خرف وكبر وقال
ابن حبان تغير في سنه خمس وعشرين ومايه وجعل ياتي بما يشبه
الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان
مقتصرا عليه قلت قد ميز الايمه بعض من سمع منه
قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي ذيب قاله يحيى ابن معين وعلي ابن المديني والجوز جاني
وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي
وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات
سنه خمس وعشرين ومايه وقيل سنه ست ومنهم سفيان
ابن عيينه احد الايمه الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد
انه اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنه
وبعد هذا فسماعه لا شي هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار

عدة

الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان و انا استبعد وا
غلطا من ابن عمار قال القطان مات في صفر من سنه ثماني
وتسعين وقت قدوم الحاج و وقت تخبرهم عن اخبار الحجاز فمتى
يملي يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه
بذلك و الموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنه
سبع و قال سمع منه فيها اي سنه سبع محمد بن عاصم صاحب
ذاك الجزء العالي قال و يغلب على ظني ان سائر شيوخ الايمة
السته سمعوا منه قبل سنه سبع فاما سنه ثماني وتسعين
ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج او
باربعه اشهر قال ابن الصلاح و يحصل نظر في كثير من العوالي
الواقعه عمن تاخر سماعه من ابن عيينه و اشباهه وقال
ابن الصلاح انه توفي سنه تسع و تسعين قلت و المعروف
ما تقدم فانه مات بمكه يوم السبت اول شهر رجب سنه
ثماني وتسعين قال محمد بن سعد و ابن زبر و ابن حبان الا انه
قال اخر يوم من جمادى الاخره و منهم المسعودي و هو
عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبه ابن عبد الله بن مسعود قال
ابن سعد ثقه الا انه اختلط في اخر عمره و روايه المتقدمين
عنه صحيحه و قال ابو حاتم تغير باخره قبل موته بسنه او
سنتين و قال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقه فلما كان
باخره اختلط و قال احمد انما اختلط ببغداد و من سمع منه
بالكوفه و البصره فسماعه جيد و قال ابن معين من سمع منه
زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع و من سمع منه في زمان المهدي
فليس سماعه بشي قلت و كانت وفاه ابي جعفر المنصور بمكه

في ذي الحجه سنه ثماني و خمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو
حاتم فان المسعودي مات سنه ستين ومايه ببغداد و قال
ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك و كذا قال ابو
الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه
مما رواه بعد قلت قد ميز الايمة بين جماعه ممن سمع منه في
الصحة او الاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع و ابو
نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل و ممن سمع منه بعد الاختلاط
ابو النضر هاشم بن القاسم و عاصم بن علي قاله احمد ايضا و كذلك
سمع منه باخره عبد الرحمن بن مهدي و يزيد بن هرون قاله ابن
نمير و قد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله
سلم بن قتيبه و منهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد
بن اسحق بن خزيمه حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمه و كذلك ابو احمد
محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي
ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت
اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين و تجنب الناس
الروايه عنه و توفي سنه سبع و ثمانين و ثلثمايه و منهم ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد و الزهد له قال
ابن الصلاح اختل في اخر عمره و خرف حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا
عليه و قال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال
فهذا غلو و اسراف و قد وثقه البرقاني و الحاكم و توفي سنه ثماني
و ستين و ثلثمايه لسبع بقين من ذي الحجه قال ابن الصلاح و اعلم ان
ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف
على الجمله ان ذلك مما تميز و كان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

وقال الحاكم الاسمعيلي القطيعي ثقة
وتوفي سنه سبع وستين
وصحيح

ص طبقات الرواة

والرواة طبقات فاعرف ... بالسن والاخذ وكم مصنف

يغلط فيها وابن سعد صنفا ... في الرواة فيها ولكن كم روى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم ابن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه ووثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي

الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه الاول كثيرا ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

ص الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينتسب ... مولى عتاقة وهذا الاغلب

او لولاء الحلف كالتيمي ... مالك او للدين كالجعفي

وربما ينسب مولى المولى ... نحو سعيد بن يسار اصلا

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى

القبائل منهم من يكون المراد به تولي العتاقة وهذا هو الاغلب
كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي
وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب
الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام
مالك ابن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره
موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا
لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم
اخر غير هذا القسم الثاني غير الذي تقدم ومنهم من اريد
به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري فقيل له الجعفي
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن
بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه
وربما نسب الى القبيلة تولي مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار
قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل
مولى النجار فليس حينئذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله
ابن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد
ابن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في
امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق • ثم ذكر ابن الصلاح قصة
الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكة ثم
اليمن ثم مصر كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابرهيم النخعي فانه
من العرب وقول عبد الملك عند ذلك • ويلك يا زهري فرجت عني
والله ليسودن الموالي على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب

الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان صح

تحتها

تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب
والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

• وضاعت الانساب في البلدان • فنسب الاكثر للاوطان •
• وان يكن في بلدتين سكنا • فابدا بالاولى وبثم حسنا •
• ومن يكن من قرية من بلدة • ينسب للكل والى الناحية •

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم
فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه
الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب
على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع
بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع
على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة
وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول
غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم
والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث
ابن سعد عن يونس بن محمد المودب فقلت للمزي اين سمع الليث من يونس
فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب
في الرشلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب
الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمداين وضاع كثير
من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب
قبل ذلك الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدا
بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي
بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي
ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية
والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من
اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي
فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامي والدمشقي والداري

ص وكملت بطيبة الميمونه • فبرزت من خدرها مصونه •

فربنا المحمود والمشكور • اليه منا ترجع الامور •
وافضل الصلاة والسلام • على النبي سيد الانام •

وكمل هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعماية فكان بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين في رمضان المعظم قدره سنة احدى وسبعين وسبعماية بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة

تم وكمل والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا دايما
الى يوم
الدين